جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية وبنوك.

مراجعة الحسابات واقعـها وأفـاق تطويرها بالجزائر

دراسة حالـة

الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS

من طرف

أحمد بحيدة

أمام اللجنة المشكلة من:

مسعود دراوسي	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيساً.
محمد التهامي طواهر	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفاً ومقررا.
جمال عمورة	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا.
مصطفى أمقران	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا.

البليدة، أفريل 2009

شـكـر

أتوجه بالحمد و الشكر إلى المولى عز وجل على جميع نعمه الظاهرة والخفية على أن وفقنا في إتمام هذا العمل.
كما أتوجه بخالص شكري وجزيل إمتناني إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل
الأستاذ الدكتور محمد التهامي طواهر
الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إتمام هذا العمل، بنصائحه وإرشاداته القيمة .

شكراً لأعضاء لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءاً على قبولهم مناقشة هذا العمل وصبرهم على تصويب ما به من أخطاء وهفوات .

مسؤولي وموظفي كل من: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، المجلس الوطني للمحاسبة ، ألمصف الوطني للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات و المحاسبيين المعتمدين، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة.

جميع أساتذتي الكرام الذين درسوني وأناروا دربي في جميع المراحل التعليمية .
كما اشكر أيضا جميع من شجعوني وأعانوني على إتمام هذا العمل.

مــلخـص

تعتبر مهمة مراجعة إختبار تقني صارم و بنَّاء بأسلوب من طرف مهني مؤهل و مستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، ومدى إحترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف، وعلى مدى إحترام القوانين والمبادئ والقواعد المحاسبية المعمول بها، في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة.

كما تعتبر بأنها فحص لأنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق، فحصاً إنتقادياً منتظماً، بقصد الخروج برأي فنيٍّ محايد ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح و خسارة، عن تلك الفترة.

إن واقع مهنة مراجعة الحسابات على المستوى الدولي يوحي لنا بأنها مُنِيت بإهتمام كبير، يظهر من خلال العديد من المجالس والهيئات الدولية التي أُسست بغرض الإشراف عليها، وضمان تنظيم محكم يرقي إلى متطلبات الإقتصاد العالمي، حيث عملت هاته الهيئات على إصدار العديد من المعايير والتفسيرات والمفاهيم والإجراءات المتعلقة بها وبميدان المحاسبة، من اجل ضمان التنفيذ الجيد للمهمة وبالتالي تجسيد الدور و الهدف المنوط بها على أحسن وجه، كما عمِلت تلك المنظمات والجمعيات على تطوير وإدخال تحسينات على تلك المعايير والإجراءات تماشيا مع المتطلبات الآنية، فالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة مثلاً عرفتا تعديلات وإصلاحات أدت إلى إلغاء العديد منها وإصدار أخرى، طبعاً كان الهدف من وراء كل ذلك جعل مهنة مراجعة الحسابات تواكب التطورات التي يعرفها قطاع الأعمال وتلبي إحتياجاته.

فمن منطلق الأهمية التي باتت تكتسبها مهنة مراجعة الحسابات إتجاه العديد من الأطراف، من خلال إضفاء الثقة في القوائم المالية للمؤسسات والهيئات ...الخ، وكذا المكانة التي منيت بها على المستوى الدولي، سنحاول التقرب منها ودراسة واقعها على مستوى الجزائر بالنظر إلى الأطر الدولية، فنأخذ الواقع الدولي في هاته الدراسة كمتغير مستقل، وواقع المهنة بالجزائر كمتغير تابع.

سنحاول الوقوف على واقع المهنة بالجزائر من خلال التطرق إلى إجراءات تنظيمها، وأهم هيئات الإشراف عليها، ومختلف الخطوات المتبعة بغية منح الإعتمادات والتراخيص...الخ .

كما نشير إلى أن الدراسة ستحاول معرفة أهم المجهودات التي تبذلها الجزائر قصد تطوير وتحسين أداء المهنة لمواكبة الإصلاحات التي يعرفها الإقتصاد الوطني والعالمي.

الفهرس العام.

المقدمة العامة.

الفصل الأول:
- الإطار النظري العام لمراجعة الحسابات -

الفصل الثاني:
- تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر-

الفصل الثالث:
- الإجراءات العملية لمراجعة الحسابات في الجزائر-

الفصل الرابع:

- دراسة حالة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS -

الخاتمة العامة.

المصادر و المراجع.

الملاحق.

قائـمة الجــداول

رقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التطـور التاريـخي للمـراجـعة.	21
02	التطور التاريخي لأهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية نظام الرقابة الداخلية.	27
03	أوجه الاختلاف بين المراجعة الخارجية والداخلية.	36
04	معايير المراجعة المتعارف عليها.	43
05	أهداف المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS .	48
06	أهم أوجه الإختلاف بين مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات .	83
07	تعداد الخبراء المحاسبين في الفترة 1996- 2002 .	85
08	توزيع الولايات على مجالس المصفات الجهوية.	93
09	إحصاء المهنيين والمتربصين في الجزائر حتى نهاية 2006.	94
10	تبني النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية.	114
11	بعض أوجه الإختلاف بين المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي.	119
12	تطور تعداد موظفي الصندوق من 1997 إلى .2008	178
13	مبالغ المساعدة المقدمة .	182
14	أصناف وأجال تحديد السلفية.	183
15	الفروع الجهوية موقعها والحدود الإقليمية .	191
16	تغييرات حسابات الميزانية بين سنة 2007-2006.	209
17	تغييرات حسابات التسيير بين سنة 2007-.2006	210

قائمة الأشـكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	المبادئ المحاسبية.	29
02	هيكل صياغة المعيار الدولي للمراجعة.	39
03	هيكل سيرورة إعداد معايير المحاسبة الدولية.	41
04	مقومات نظام الرقابة الداخلية.	54
05	أهم خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية.	62
06	المرجعة حول الحاسوب.	64
07	المرجعة من خلال الحاسوب .	65
08	أهداف محافظ الحسابات والخبير المحاسب.	81
09	مسار الحصول على الاعتماد كمراجع حسابات .	100
10	محتوى المخطط الوطني للمحاسبةPCN .	107
11	محتوى النظام المحاسبي المالي الجديدSCF .	113
12	محتوى الملف الدائم.	137
13	مسلك المراجع العام.	159
14	أنواع شهادات مراجع الحسابات.	165
15	الهيكل التنظيمي للصندوق.	192
16	الهيكل التنظيمي لخلية التدقيق والمراقبة الداخلية.	193
17	الهيكل التنظيمي لمكتب ALGER-AUDIT .	204

قائمة الم-لاحق

الرقم	تعيين الملحق
01	Barème des Honoraires des Commissaires aux Comptes
02	ANNEXE N° 01
03	ANNEXE N° 02
04	قبول الوكالة.
05	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (الشهادة بدون تحفظ).
06	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (الشهادة بتحفظ) .
07	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (رفض الشهادة لعدم الدقة والشرعية).
08	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (رفض الشهادة بسبب عائق في المهنة).
09	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (غياب الإتفاقيات أو غير مكتشفة) .
10	نموذج التقرير العام لمحافظ الحسابات (إتفاقيات مبرمة أثناء النشاط وإتفاقيات سابقة وإستمر تنفيذها) .
11	برنامج عمليات التدقيق.
12	برنامج عمليات التدقيق الأسبوعية.
13	الميزانية في 2007/12/31– جانب الأصول-
14	الميزانية 2007/12/31- جانب الخصوم-
15	جدول حسابات النتائج في 2007/12/31.
16	قائمة بالمعايير الدولية للمحاسبة.
17	قائمة بالمعايير الدولية للمراجعة .

قائمة الاختصارات

رمز الإختصار	شرح الإختصارات
A.A.A	**A**merican **A**ccounting **A**ssociation.
I.I.A	The **I**nstitute of **I**nternal **A**uditors.
I.C.C.A.P	**I**nternational **C**oordination **C**ommittee for the **A**ccountancy **P**rofession.
I.F.A.C	**I**nternational **F**EDERATION OF **AC**COUNTANTS.
A.F.A.A	THE **A**RAB **F**EDERATION OF **A**CCOUNTS & **A**UDITORS.
A.S.C.A	**A**RAB **S**OCIETY OF **C**ERTIFIED **A**CCOUNTANTS.
O.N.E.C.C	**O**RDRE **N**ATINAL DES **E**XPERTS COMPTABLES **C**OMMISSAIRES AUX COMPTES ET **C**OMPTABLES AGREES.
S.O.C.P.A	**S**audi **O**rganization For **C**ertified **P**ublic **A**ccountants.
A.A.A	**A**ccountans **A**uditors **A**ssociation. الإمارات
F.N.P.O.S	**F**ONDS **N**ATIONAL DE **P**ÉRÉQUATION DES **O**EUVRES **S**OCIALES.
I.F.R.S	**I**nternational **F**inancial **R**eporting **S**tandards.
I.A.S	**I**nternational **A**ccounting **S**tandards.
I.S.A	**I**nternational **S**tandards on **A**uditings.
G.A.A.P	**G**enerally **A**ccepted **A**ccounting **P**rinciples.
G.A.A.S	**G**enerally **A**ccepted **A**uditing **S**tandards.
I.A.S.C	**I**nternational **A**ccounting **S**tandards **C**ommittee.
I.S.A.C	**I**nternational **S**tandards **A**uditings **C**ommittee.
I.A.S.B	**I**nternational **A**ccounting **S**tandards **B**oard.
I.A.A.S.B	**I**nternational **A**ccounting and **A**ssurance **S**tandards **B**oard.
F.A.S.B	**F**inancial **A**ccounting **S**tandards **B**oard.الأمريكي
A.I.C.P.A	**A**merican **I**nstitute of **C**ertified **P**ublic **A**ccountants.
P.C.G	**P**lan **C**omptable **G**énéral.
P.C.N	**P**lan **C**omptable **N**ational.
S.C.F	**S**ystème **C**omptable **F**inancier
C.N.C	**C**onseil **N**ational de la **C**omptabilité.
S.N.C	**S**ociété **N**ationale de **C**omptabilité.
C.S.T.C	**C**onseil **S**upérieur de la **T**echnique **C**omptable.
X.B.R.L	**E**xtensible **B**usiness **R**eperting **L**anguage
E.D.I	**E**LECTRONIC **D**ATA **I**NTERCHANG
E.F.T	**E**LECTRONIC **F**UNDS **T**RANSFER.
A.C	**C**ontinuous **A**uditing.

فهرس المحتويات.

ملخص .

شكر.

فهرس الجداول.

فهرس الأشكال.

قائمة الملاحق.

قائمة الاختصارات.

مــقدمة 10

1: الإطار النظري العام لمراجعة الحسابات..... 19

1.1: عموميات حول المراجعة. 20

1.1.1: توطئة (نبذة تاريخية) حول المراجعة. 20

2.1.1: تعريف المراجعة. 22

3.1.1: دور المراجعة وأهميتها. 24

4.1.1: أهداف المراجعة وتطوراتها. 26

5.1.1: علاقة المراجعة بالمحاسبة 27

2.1: تصنيفات المراجعة..... 30

1.2.1: من حيث الإلزام القانوني 31

2.2.1: من حيث توقيت المراجعة..... 31

3.2.1: من حيث مجال المراجعة..... 33

4.2.1: من حيث حجم الإختبارات 33

5.2.1: من حيث الهيئة التي تقوم بالمراجعة.. 34

3.1: المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة.. 37
1.3.1: إعداد المعايير الدولية.. 37
2.3.1: معايير المراجعة المتعارف عليها (المعايير العامة , معايير الأداء في المراجعة)..... 42
3.3.1: المعايير الدولية للمراجعة..... 44
4.3.1: المعايير الدولية للمحاسبة.. 45
5.3.1: إصلاحات المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة IAS/IFRS..... 45
4.1: المراجعة ونظام الرقابة الداخلية..... 50
1.4.1: ماهية نظام الرقابة الداخلية..... 50
2.4.1: مقومات نظام الرقابة الداخلية..... 52
3.4.1: لجنة المراجعة الداخلية..... 54
4.4.1: علاقة المراجعة بنظام الرقابة الداخلية..... 57
5.4.1: تقييم نظام الرقابة الداخلية..... 59
5.1: مراجعة الحسابات في بيئة الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية..... 63
1.5.1: موقف مراجع الحسابات من الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية..... 63
2.5.1: معايير المراجعة في ظل الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية..... 66
3.5.1: نظام الرقابة الداخلية في ظل الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية. 69
4.5.1: مراجعة الحسابات في ظل التجارة الالكترونية..... 72
5.5.1: الخدمات التوكيدية لمراجع الحسابات 74
2: تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر..... 77
1.2: الإطار المرجعي والقانوني لمراجعة الحسابات في الجزائر..... 78
1.1.2: نشأة وتطور المراجعة في الجزائر..... 78
2.1.2: المراجعة الداخلية بالجزائر..... 80
3.1.2: المراجعة الخارجية بالجزائر..... 81
4.1.2: الخبير المحاسب في الجزائر..... 84
5.1.2: محافظ الحسابات في الجزائر..... 85
2.2: هيئات الإشراف على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر..... 88
1.2.2: المجلس الأعلى للمحاسبة..... 88
2.2.2: مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.. 89
3.2.2: المجلس الوطني للمحاسبة 91
4.2.2: مجالس المصفات الجهوية (الوسط , الشرق ,الغرب , الجنوب). 92
3.2: إجراءات إعتماد مراجع الحسابات في الجزائر..... 95

1.3.2: شروط الإلتحاق بمهنة مراجعة الحسابات..... 95
2.3.2: مراجع الحسابات خلال فترة التربص 97
3.3.2: إعتماد مراجع الحسابات 99
4.3.2: حقوق وواجبات مراجع الحسابات..... 100
5.3.2: مسؤوليات مراجع الحسابات..... 104
4.2: النظام المحاسبي المالي الجديد كخطوة لتطوير المهنة..... 105
1.4.2:المخطط المحاسبي الجزائري الحالي..... 105
2.4.2: دواعي صدور النظام وأهدافه..... 109
3.4.2: محتوى النظام وتبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة..... 110
4.4.2: مزايا النظام واليات تطبيقه..... 116
5.4.2: مقارنة بين PCN وSCF..... 118
5.2: محاولة تصور بعض ركائز تطوير مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر..... 120
1.5.2: الإطار الفكري لمهنة مراجعة الحسابات في الجزائر..... 120
2.5.2: المنظمات المهنية المتخصصة..... 121
3.5.2: التكوين والتربصات..... 124
4.5.2: المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين 125
5.5.2: المعاهد والمدارس المتخصصة..... 126
3: الإجراءات العملية لمهمة مراجعة الحسابات في الجزائر..... 131
1.3: قبول المهمة وبداية العمل..... 131
1.1.3: إجراءات أولية للمراجع..... 132
2.1.3:رسالة التكليف والتخطيط للمهمة..... 133
3.1.3: تكوين ملفات العمل 135
4.1.3: أدلة الإثبات في المراجعة..... 139
5.1.3: أنواع أدلة الإثبات في المراجعة 142
2.3: تقييم نظام الرقابة الداخلية..... 143
1.2.3: التحقق من كفاءة الجهاز المحاسبي..... 143
2.2.3: جمع ووصف الإجراءات..... 145
3.2.3: التأكد من فهم الإجراءات..... 146
4.2.3: التقييم الأولي للنظام والتأكيد من تطبيقه..... 147
5.2.3: التقييم النهائي للنظام..... 148
3.3: فحص ومراقبة الحسابات..... 149

1.3.3: أهمية فحص ومراقبة الحسابات..... 149
2.3.3: وسائل فحص الحسابات..... 150
3.3.3: خطوات فحص الحسابات..... 151
4.3.3: مراقبة حسابات الميزانية..... 152
5.3.3: مراقبة حسابات النتائج..... 157
4.3: تقارير مراجع الحسابات..... 160
1.4.3: مفهوم وأهمية تقرير مراجع الحسابات..... 160
2.4.3: إعداد التقرير..... 161
3.4.3: التقرير العام لمراجع الحسابات..... 163
4.4.3: التقرير الخاص لمراجع الحسابات 166
5.4.3: أنواع التقارير..... 167
5.3: الأخطاء والأعمال غير الشرعية 169
1.5.3: الأخطاء..... 169
2.5.3: أعمال العش 171
3.5.3: مسؤولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء وأعمال الغش..... 172
4.5.3: التصريح بالأعمال غير الشرعية..... 174
4: دراسة حالة " الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS "..... 177
1.4: عموميات حول الصندوق..... 177
1.1.4:.نشأة ومفهوم الصندوق..... 177
2.1.4: أهداف ومهام الصندوق..... 179
3.1.4: تمويل الصندوق..... 180
4.1.4: مجالات إختصاص الصندوق 182
5.1.4: اللجان المركزية والولائية لتوزيع السكنات..... 184
2.4: التنظيم الداخلي لسير الصندوق..... 185
1.2.4: مجلس الإدارة..... 185
2.2.4: المدير العام والعون المكلف بالمالية..... 186
3.2.4: المصالح المركزية للصندوق..... 188
4.2.4: الفروع الجهوية للصندوق..... 190
5.2.4: الهيكل التنظيمي للصندوق..... 191
3.4: الرقابة و المراجعة الداخلية بالصندوق..... 193
1.3.4: تقديم حول خلية المراقبة و المراجعة الداخلية..... 193

2.3.4: نظام الرقابة الداخلية بالصندوق. 194
3.3.4: المراجعة الداخلية بالصندوق والمعايير الدولية لها. 198
4.3.4: تنفيذ مهمة الرقابة والمرجعة الداخلية بالصندوق. 200
4.4: تنفيذ مهمة المراجعة الخارجية القانونية للصندوق 202
1.4.4: تقديم حول مكتب المراجع الخارجي القانوني للصندوق..... 202
2.4.4: إجراءات أولية لتنفيذ المهمة. 205
3.4.4: مباشرة تنفيذ أعمال الفحص والمراقبة. 206
4.4.4: تقرير المراجع الخارجي القانوني. 208
خاتمة عامة. 213
قائمة المصادر و المراجع. 218
الملا حق. .... /

مـــقدمـة

تَكتسي مهنة مراجعة الحسابات مكانة بالغة لدى العديد من الأطراف المختلفة (الحكومات, المساهمين, المستثمرين, البورصات,.....الخ), حيث ساعدت عدة عوامل في أن تنال تلك المكانة, فكان مثلاً من نِتاج الثورة الصناعية التي عرفها العالم ظهور ما يعرف بمصطلح المسؤولية المحدودة وإنفصال ملكية إدارة الشركات عن ملاكها, وحاجتهم لرأي شخص فني محايد حول الوضعية المالية الحقيقية لمؤسستهم من خلال تفحص القوائم المالية المعدة من طرف الجهاز المسير لها.

تعمل مهنة المراجعة من خلال المهمة الموكلة لها، على فحص ومراقبة الحسابات والقوائم المالية للعديد من المؤسسات والهيئات، ومن ثم إبداء الرأي حول مدى صحة تلك القوائم وتمثيلها للوضعية أو الصورة الصادقة لنشاط المؤسسة ووضعيتها المالية، إذ يعتبر الرأي الذي يصدره المراجع مهماً جداً، لا تنحصر أهميته على ملاك المؤسسة فحسب, بل تتعدى ذلك إلى الحكومات والمستثمرين والهيئات النقابية....الخ.

إن واقع مهنة مراجعة الحسابات على المستوى الدولي يوحي لنا بأنها مُنِيت بإهتمام كبير، يظهر من خلال العديد من المجالس والهيئات الدولية التي أسست بغرض الإشراف عليها، وضمان تنظيم محكم يرقي إلى متطلبات الإقتصاد العالمي, حيث عملت هاته الهيئات على إصدار العديد من المعايير والتفسيرات والمفاهيم والإجراءات المتعلقة بها وبميدان المحاسبة، قصد ضمان التنفيذ الجيد للمهنة، وبالتالي تجسيد الدور و الهدف المنوط بها على أحسن وجه، كما عمِلت تلك المنظمات والجمعيات على تطوير وإدخال تحسينات على المعايير والإجراءات تماشيا مع المتطلبات الآنية، فالمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة مثلاً عرفتا تعديلات وإصلاحات أدت إلى إلغاء العديد منها وإصدار أخرى, طبعاً كان الهدف من وراء كل ذلك جعل مهنة مراجعة الحسابات تواكب التطورات التي يعرفها قطاع الأعمال وتلبي إحتياجاته.

لقد كان لثورة تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية التي عرفها قطاع الأعمال الدولي، أن ساهمت في الدفع بعجلة تقدم أداء مهنة المراجعة، نتيجة توظيف تقنية المعلومات في إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة الحسابات، حيث بفضلها إسترشد المهنيون إلى الإستعانة بأجهزة الكمبيوتر وبرامجها في أداء مهامهم, وتكليفهم بمهام لم يسبق لهم أن كلفوا بها كخدمات التوكيد وإضفاء الثقة في مواقع الانترنيت ...الخ التي كانت بذرة إنتشار التجارة الالكترونية والاستخدام الالكتروني للبيانات المحاسبية.

لقد صاحب أيضاً تطور مهنة مراجعة الحسابات ، التطورات التي مست المؤسسة، حيث شهدت هاته الأخيرة تطوراً كبيراً منذ القدم، نتيجة ظهور شركات المساهمة والتي تنفصل فيها ملكية وسائل الانتاج عن الإدارة، أين يقوم المساهمون بتوكيل إدارة شركتهم لعدد من المسيرين ، فبموجب ذلك التكليف يقوم المسيرين بصفة دورية بعرض القوائم المالية للشركة على المساهمين لكي يتعرفوا على المركز المالي لشركتهم التي يستثمرون فيها أموالهم.

لقد كان من نتاج الإصلاحات التي مست الإقتصاد الجزائري على العموم، والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية على الخصوص الأثر الكبير في الدفع بعجلة تطوير وإصلاح الأطر القانونية والتنظيمية لمهنة مراجعة الحسابات، فبدأ من الفترة التي كانت فيها المؤسسة بالجزائر تحت سيطرة الإستعمار الفرنسي، ففترة التأميمات، هيكلتها، منحها إستقلاليتها في تسيير شؤنها، ففتح رأس مالها، وخوصصتها...الخ، عرفت مهنة المراجعة هي الأخرى خُطاً نحو الأمام ملبيةً لحاجياتها وتطوراتها.

إن كل ما قيل عن واقع المهنة و ما تشهده من تطورات على المستوى الدولي، لا يحق لنا تعميمه أو إتخاذه كمعيار أو مؤشر للحكم على واقع المهنة على المستوى الوطني لأن الفصل في ذلك يتطلب الوقوف على الواقع المُعاش من أطر قانونية وتنظميه ومساعي الإصلاحات والتطوير التي منيت بها المهنة في دولة ما.

إن دراستنا هاته إختارت الجزائر كعينة نحاول الوقوف من خلالها على واقع مهنة مراجعة الحسابات بها من خلال التطرق إلى إجراءات تنظيمها وممارستها, و أهم المجهودات التي تبذلها الجزائر في سبيل مواكبة المهنة للتطورات التي يعرفها الإقتصاد الوطني و العالمي.

ومن هذا المنطلق يتبلور في ذهننا التساؤل الجوهري لهذه الرسالة على النحو الأتي:

الإشكالية الرئيسية:

« ما هو واقع تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر بالنظر إلى الأطر والمعايير الدولية؟. وهل من مساعي فعلية تبذلها الجزائر قصد تطوير أدائها ومواكبة الإصلاحات الحاصلة المحلية منها والدولية؟ ».

وللإجابة عن إشكالية هذه الرسالة إستعنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتضمن مايلي:

- ماهي أهم المفاهيم والأهداف المتعلقة بمراجعة الحسابات؟.
- ما الدور الذي تلعبه مهنة مراجعة الحسابات؟.
- ماهي أهم المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة واهم الإصلاحات التي مستها ؟.
- ماهي إجراءات تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر؟و هل هي مكيفةمع المفاهيم والمعايير الدولية؟.
- ماهي مجهودات الجزائر قصد تطوير المهنة؟ وما أثر النظام المحاسبي المالي الجديد على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر؟.
- ماهي أهم الخطوات العملية لمراجعة الحسابات في الجزائر؟ وهل تلقى إهتماماً من قبل المراجع الخارجي بالجزائر؟.
- هل الإطار النظري من إجراءات قانونية وتنظميه يحظى بالتطبيق الفعلي داخل المؤسسة الجزائرية محل الدراسة ؟.

فرضيات الدراسة:

إنطلاقاً من الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة وقصد معالجتها نفترض مايلي:

- الفرضية الأولى: إهتمام المجتمع الدولي بمهنة مراجعة الحسابات نتج عن إيمانه بالدور الذي تلعبه إتجاه العديد من الأطراف(الحكومات، المستثمرين، البنوك، الملاك....الخ).
- الفرضية الثانية: غياب إطار تنظيمي محكم ومستقر للمهنة في الجزائر ساهم في غياب الدور المنتظر منها.
- الفرضية الثالثة: قلة ومحدودية المجهودات المبذولة من قبل هيئات الإشراف على المهنة في الجزائر حال دون بلوغها المصفات الدولية.
- الفرضية الرابعة: تطبيق النظام المحاسبي المالي سيعمل على تكييف ممارساتنا المحاسبية وأعمال المراجعة بالممارسة الدولية.
- الفرضية الخامسة: يكتسي نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة أهمية كبيرة لدى مراجع الحسابات إذ يعتبره محدد من محددات مدى عمق أو سطحية برنامج أعمال مراقبته.

إطار الدراسة:

قصد الإلمام بالإشكالية المطروحة تم تحديد إطارين مكاني و زماني للدراسة يتمثلان فيمايلي:

- الحدود المكانية:

تتناول الدراسة الوقوف على واقع مهنة المراجعة في الجزائر من خلال تناولها إجراءات تنظيم المهنة وكذا السبل والمناهج المتبعة أثناء تنفيذ مهمة مراجعة الحسابات بالإضافة إلى أهم المساعي المبذولة بغية الدفع بها نحو تحسين أدائها, وللوقوف عن قرب على واقع المهنة قمنا بدراسة حالة إشتملت في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية F.N.P.O.S .

- الحدود الزمنية:

سنحاول التطرق إلى كل ما يتعلق بالمهنة من أول إنطلاقة لها في الجزائر ضمن القوانين والقرارات التشريعية الجزائرية و ذلك من سنة 1969 إلى غاية نهاية سنة 2007، مع الإشارة إلى أهم المستجدات التي شملتها سنة 2008، ومحاولة تصور بعض الركائز التي يمكن الإ عتماد عليها قصد تسريع مسار تطوير المهنة مستقبلاً وفيما يخص دراسة حالة فإنها إقتصرت على سنة 2007.

ونشير إلى أن مراجعة الحسابات التي تتناولها دراستنا بالتحديد هي مراجعة الحسابات الخارجية القانونية، كما قد يتم من حين لأخر توظيف لبعض المصطلحات التي تحمل معناً واحداً وهي مثلا: (المراجعة، مراجعة الحسابات، تدقيق الحسابات)- (المراجعة القانونية أو الإلزامية، محافظة الحسابات، مندوبي الحسابات، مراقب الحسابات)-(المصف الوطني ، النقابة الوطنية، المنظمة الوطنية)- (المراجعة التعاقدية، الإختيارية، مهمة خبير المحاسب).

دوافع إختيار موضوع الدراسة:

كانت هناك دوافع ذاتية أو شخصية وأخرى موضوعية وراء إختيار موضوع الدراسة تناولها على النحو الأتي:

- الدوافع الذاتية: ترتبط بشخص الطالب وتضم مايلي:
  - ✓ إهتمام الطالب و ميولاته نحو ميدان المراجعة و المحاسبة.
  - ✓ تعميق إمكانيات الطالب في مجال مراجعة الحسابات والمحاسبة حتى يكون مستقبلاً إنشاء الله أستاذاً جامعياً ملماً بمجال إختصاصه.
  - ✓ الإلمام بكل ما يتعلق بمراجعة الحسابات, خاصة بعد إنهاء الطالب لتربص ميداني في الخبرة لمحاسبية, بغرض مزاولة مهنة مراجعة الحسابات.
  - ✓ التحضير الجيد والملم للدخول في المسابقات المتعلقة بمزاولة المهنة كمسابقة الخبرة المحاسبية.

- الدوافع الموضوعية:

- ✓ الإهتمام والمكانة التي تحظى بها المهنة على المستوى الدولي دفعت بنا إلى السعي وراء التعرف على أهم ما يتعلق بها.
- ✓ المساهمة في تنوير ولو جزء من الطريق أمام المهتمين من طلبة وباحثين ومهنيين في مجال المراجعة و المحاسبة.
- ✓ قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت الواقع الجزائري.
- ✓ إثراء رصيد مكتبة الكلية بمواضيع تهتم بموضوع الدراسة.
- ✓ محاولة الوقوف على أهم الإصلاحات والتحسينات التي عرفتها المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة.

أهمية موضوع الدراسة.

- تتجلي أهمية موضوع من الدور الذي باتت تلعبه مهنة المراجعة للعديد من الأطراف من إضفاء للثقة وبعث الإطمئنان على القوائم المالية ومن ثم إتخاذ الإجراءات المناسبة والقرارات الإستثمارية وغيرها.
- تتجلي أهمية موضوع الدارسة أيضاً من خلال تزامنه مع الإصلاحات التي تعرفها الجزائر من خلال إصلاح نظامها المحاسبي المالي وتأثير ذلك على المهنة، لاسيما لما ندرك أن النظام الجديد تم إعداده على ضوء المعايير والممارسات الدولية، و ما ينجر عن ذلك من تقريب لممارساتنا من الممارسة الدولية.
- من الأهمية التي باتت تلعبها وظيفة مراجع الحسابات في ظل إقتصاديات السوق التي تعمل على إنتشار شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة، وحاجة مالكيها إلى خدمات المراجع، والجزائر في الوقت الرهن تخطو خطوات نحو ولوج عالم إقتصاد السوق.
- يمكن إعتبار المذكرة كمرجع يعتمد عليه المهنيون والطلبة فيما يتعلق بمهنة و مهمة مراجعة الحسابات.

أهداف موضوع الدراسة.

بالإضافة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وإختبار الفرضيات يسعى الطالب من خلال موضوع الدراسة بلوغ الأهداف الأتية:

- عموماً تهدف الدراسة إلى وصف ما أمكن وصفه عن واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر
- إبراز أهم المفاهيم و التعاريف المتعلقة بمراجعة الحسابات، وكذا الدور الذي تلعبه وأهم تصنيفاتها.
- إبراز أهم المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة والوقوف على أهم الخطوات المتبعة عند إصدارها وأهم الإصلاحات التي عرفتها.

- الوقوف على ماهية الرقابة الداخلية وأنظمتها وإبراز أهميتها و علاقتها بمهمة مراجعة الحسابات.
- إظهار أثر الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية والتجارة الالكترونية على مزاولة المهنة والأساليب المتبعة في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات .
- إستبيان لتنظيم المهنة في الجزائر والهيئات التي تشرف على تسييرها، واهم الجهود المبذولة بغية تحسن أدائها.
- محاولة معرفة أثر النظام المحاسبي المالي على المهنة من منطلق العلاقة التي تجمعهما، و إقتراح بعض العناصر التي يمكنها أن تنير مسار إصلاح وتطوير المهنة في الجزائر.
- محاولة معرفة الإجراءات المنتهجة أثناء تنفيذ مهمة مراجعة الحسابات من بدايتها إلى غاية إعداد وتقديم التقارير اللازمة مع تدعيم دراستنا بدراسة حالة لمؤسسة جزائرية.

الدراسات السابقة.

من بين الدراسات التي سبقتنا في تناول موضوع الدراسة أو التي لها علاقة به مايلي:

- **صديقي مسعود**:« نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب العالمية » أطروحة دكتورا مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر خلال السنة الدراسية 2004/2003، حيث تمحورت إشكاليتها حول (هل إرساء إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية كفيل بضبط الممارسة الميدانية للمراجعين، والإجابة عن الاحتياجات المعبر عنها من قبل الأطراف المختلفة ؟).

عالج الباحث إشكاليته من خلال خمسة فصول، تناول في الفصل الأول منها التأصيل العلمي للمراجعة من خلال تتبع مسار الخطوات العملية لها، كما ناقش المحددات والفروض النظرية لها مبرزاً أهمية التكامل بين المراجعة الداخلية والخارجية. وإشتمل الفصل الثاني على أهم التحديات المرفوعة أمام النظام المحاسبي مبيناً أثرها على مخرجاته في ظل تكريس التوصيل الفعال لمخرجات المراجعة المالية للأطراف المستخدمة لأراء المراجع. وضمن الفصل الثالث تطرق الباحث إلى فجوة التوقعات التضخمية وكذا أسباب نشوبها وأساليب معالجتها من خلال إنشاء لجان المراجعة بمواصفات محددة، والتأطير في عملية المراجعة المالية الوطنية. وفي خضم الفصل الرابع حاول التطرق إلى أهم التحديات الدولية للمراجعة من إستعراض الأطر التي تحكمها في الإتحاد الدولي للمحاسبين وكذا هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وضمن الفصل الخامس والأخير تناول دراسة لواقع المراجعة المالية في الجزائر.

- **مداني بن بلغيث** : « أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على الجزائر» أطروحة دكتورا مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر خلال سنة 2004، حيث تمحورت إشكاليتها حول (ما مدى أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد والتوافق المحاسبين الدوليين ؟ وما هي السبل الكفيلة لملائمة الواقع الاقتصادي الجديد للجزائر؟).
عالج الباحث إشكاليته من خلال خمسة فصول، حيث أشار في الفصل التمهيدي (الفصل الأول) إلى سياق التطور التاريخي للمحاسبة وأهم المفاهيم المرتبط بها. أما الفصل الثاني فتناول فيه الباحث محددات وضوابط النموذج المحاسبي حيث ركز على التوحيد المحاسبي بإعتباره المحدد الأساسي لمحاسبة المؤسسة، والمحدد الرئيسي الثاني المتمثل في الأطرف المستعملة للمعلومات المحاسبية. وضمن الفصل الثالث تطرق إلى التوافق المحاسبي والتطبيقات الدولية لمحاسبة المؤسسة، وحاول الباحث الإجابة عن إشكالية الإختلاف بين الأنظمة المحاسبية الوطنية. وفي الفصل الرابع قام بدراسة التجربة الجزائرية في مجال التوحيد المحاسبي، من خلال التطرق إلى المخطط المحاسبي الوطني والمجلس الوطني للمحاسبة. وضمن الفصل الخامس والأخير قدم تقييماً حول خصوصيات الإقتصاد الجزائري، وما يجري في حقل المحاسبة في الجزائر وقام بعرض وتحليل نتائج الدراسة الإحصائية.

- **بن يخلف أمال** :« المراجعة الخارجية في الجزائر» أطروحة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر خلال سنة 2002، حيث جاءت إشكاليتها على النحو الأتي (ما هو الهدف من المراجعة الخارجية ؟ وما هي درجة تأثير عمل المراجعة الخارجية على الوضعية المالية للمؤسسة).
حاولت الباحثة أن تجيب على الإشكالية المطروحة من خلال فصل تمهيدي وأربعة فصول، تناول الفصل التمهيدي التطور التاريخي للمراجعة وتحديد الإطار الفكري والأسباب التي تدعو اليها والفوائد المشتقة منها. و في الفصل الأول تم فيه عرض القواعد العامة لمهمة مراجعة الحسابات وعرض للمراحل الأساسية المتبعة عند تنفيذها. يليه الفصل الثاني أين تضمن عرضاً لتاريخ المهنة وخصائصها العامة وتبيين مهمة المراجع التي يجب القيام بها في سبيل أداء واجبه المهني. وبالفصل الثالث عالجت التنفيذ العملي لمهمة المراجع. وفي الفصل الرابع والأخير تناولت فيه الباحثة دراسة تطبيقية لشركة عمومية قابضة جزائرية.

صعوبات الدراسة.

إن العوائق التي تلقاها الباحث أثناء إعداد هذه الرسالة هي عوائق يمكن أن تصادف أي باحث أو طالب علم، إلا أننا نشير إلى البعض منها الجدير بالذكر:

- غياب الأرقام والإحصائيات الآنية حول المهنة في الجزائر فيما يخص المهنيين ونسب العجز والتغطية....الخ.
- صعوبة برمجة لقاءات مع المسؤولين على إدارة شؤون المهنة في الجزائر.
- إفتقار هيئات الإشراف على المهنة على الدراسات والبحوث من مجلات ودوريات تساعد في إنجاز مثل هاته الأعمال.
- قلة الأبحاث والدراسات التي تتناول واقع المهنة في الجزائر.
- عدم التمكن من إستعمال بعض وثائق المؤسسة محل الدراسة بحجة السرية والتكتم.

المنهج المعتمد والأدوات المستخدمة.

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي في نظرنا يعتبر الأنسب لمعالجة إشكاليتنا المطروحة وبلوغ الأهداف المنشودة، حيث إستعنا به لوصف كل ما يدور حول المهنة على المستوى الدولي وواقعها في الجزائر لمعرفة مدى تكييف المهنة في الجزائر مع المتطلبات والمستجدات العالمية، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج التاريخي في بعض المباحث.

ومن بين الأدوات المستخدمة في الدراسة: مواضيع حول مراجعة الحسابات والمحاسبة، دوريات ومجلات متخصصة، تقارير، بعض الإحصائيات، الأدوات الإحصائية كحساب النسب والمعدلات، الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنيت) على الخصوص موقع بعض المنظمات المهنية الدولية والإقليمية والمحلية، المقابلات وشملت العديد من لهم علاقة بموضوع الدراسة ، الملاحظة خاصة على مستوى دراسة الحالة.

التقسيم المنهجي للدراسة.

وتبعا للإشكالية والتساؤلات الفرعية والفرضيات المطروحة تم تقسيم دراستنا إلى أربعة فصول يحوي كل منها على:

- الفصل الأول: عرض المفاهيم والتعاريف الخاصة بمراجعة الحسابات وهذا ضمن الإطار الدولي بالإضافة إلى أهدفها وأهميتها مع التطرق كذلك إلى المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة و أهم التعديلات التي شملتها بغرض تطوير المهنة لمواكبة التطورات التي يعرفها العالم، حاولنا إستعراض كل ذلك ضمن خمسة مباحث.

- الفصل الثاني: نحاول التطرق خلال هذا الفصل إلى عرض الإطار التنظيمي لمهنة مراجعة الحسابات في الجزائر بالنظر إلى المفاهيم والمعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة، لمعرفة هل تنظيم المهنة في الجزائر تم تكيفه على ضوء تلك المفاهيم والمعايير الدولية، محاولين الإشارة كذلك إلى أهم الإجراءات المتبعة عند إعتماد مراجعي الحسابات. كما ستناول ضمن هدا الفصل النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد وأهم الإصلاحات التي أتى بها مع إبراز أثره على مهمة مراجعة الحسابات في الجزائر، وتقريب ممارستنا مع الممارسة الدولية من خلال تبنيه للمعايير الدولية، حاولنا إستعراض كل ذلك ضمن خمسة مباحث.

- الفصل الثالث: وخلال هذا الفصل نشير إلى أهم الإجراءات والخطوات العملية المتبعة أثناء تأدية مهمة مراجعة الحسابات في الجزائر, من قبول المهمة أو التوكيل مروراً بتكوين ملفات العمل فتقييم نظام الرقابة الداخلية ففحص ومراقبة الحسابات وفي الأخير التقارير المقدمة، حاولنا إستعراض كل ذلك ضمن خمسة مباحث.

- الفصل الرابع: وفي الفصل الأخير والمتعلق بدراسة حالة سوف نحاول عرض تقديم حول المؤسسة محل الدراسة وإجراءات تنفيذ مهمة مراجعة الحسابات على مستواها, محاولين التأكد من هل ما تم ذكره في الفصول السابقة في شكل نظري مجسدا كليا أو جزئيا على مستوى المؤسسة محل الدراسة، حاولنا إستعراض كل ذلك ضمن أربعة مباحث.

- الخاتمة: ضمت ملخصاً عاماً عن الموضوع متبوعاً بأهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بالإقتراحات، لتختم بالآفاق المستقبلية للموضوع.

* وأملنا أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى عز وجل أن نفوز بأجري الإجتهاد والإصابة والله المستعان. *

الفصل 1

الإطار النظري العام لمراجعة الحسابات.

تُعتبر مهنة مراجعة الحسابات كغيرها من المهن الحرة (المحاماة , الهندسة المعمارية ...الخ) حظيت بإهتمام العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية, يرجع السبب في ذلك إلى الفوائد المنتظرة منها, فهي تعود بالنفع على أصحاب المؤسسة من خلال تمكينهم من معرفة ومتابعة سير العمل في المؤسسة وإعتبار البيانات التي خضعت للتفتيش والمراجعة أداة صالحة لرسم الخطط وإتخاذ الإجراءات المناسبة و إكتشاف الثغرات ونواحي القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية وإنتظام أعمال المحاسبة لشعور موظفي المحاسبة بخضوعهم لأعمال المراجعة.

وتعود بالنفع على الغير من خلال إعتمادهم بشكل رئيسي على المعطيات، والبيانات المحاسبية التي توفرها المحاسبة، وتؤكد صحتها المراجعة التي تخدم العديد من الجهات, فهي تستخدم هذه المعطيات والبيانات المحاسبية في رسم خططها المستقبلية, ففئة المستثمرين ترغب في استثمار أموالها في أي مؤسسة اقتصادية مناسبة و البنوك على إختلافها من أجل معرفة وتحديد المركز المالي للمنشأة وكذلك القدرة على تسديد الديون المقترضة, رجال التجارة والإقتصاد من أجل المشورات والدراسات الاقتصادية لإختيار المجال الاقتصادي الأنسب والدوائر المالية من أجل تحديد مبالغ الضرائب بشكل صحيح وسليم.

كل تلك الفوائد عجلت بإنشاء جمعيات ومنظمات دولية ومحلية تهتم بها, تقوم بوضع أو إقتراح المفاهيم والإجراءات المتعلقة بالمهنة, وكذا إصدار العديد من المعايير والتفسيرات والعمل على تطويرها, بغرض ضمان التنفيذ على أحسن وجه, ونحن ومن خلال هذا الفصل سنحاول الوقوف على أهم الأطر والمفاهيم الخاصة بالمهنة وذلك حسب ما هو متعارف عليه على المستوي الدولي.

1- 1: عموميات حول المراجعة.

نتناول ضمن هذا العنصر النقاط الاتية:

1-1-1: توطئة (نبذة تاريخية) حول المراجعة.

إن التدقيق بمعناه اللفظي audit، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية audire, ومعناها يستمع لأن الحسابات كانت تتلى على المدقق.

أما التدقيق بمعناه المهني يعني عملية فحص مستندات و دفاتر و سجلات المؤسسة، فحصاً فنياً إنتقادياً محايداً للتحقق من صحة العمليات و إبداء الرأي حول عدالة التقارير المالية للمؤسسة ،معتمدة في ذالك على قوة و متانة نظام الرقابة الداخلية [01] ص 6.

إن كلمة المراجعة (التدقيق) كما يبدو من الظاهر أنها تنطوي على عمل رقابي، يعتمد في جوهره على نشاط الفحص والتدقيق الذي يتم ممارسته بواسطة شخص معين أو جهة معينة بغرض الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من تنفيذ المهام، و الإلتزام بالمعايير، و الحفاظ على الموارد و إنجاز الأهداف [02] ص 13.

لقد ظهرت المراجعة منذ العصور القديمة ،حيث تؤكد السجلات والآثار بأن المصريين القدماء واليونان والرومان قد إستخدموا جميعاً وسائل بدائية في مراجعة الأموال العامة للدولة [03] ص 6. كما يشير التاريخ القديم إلى أن قدماء المصريين و الرومان والإغريق كانوا يسجلون العمليات النقدية ثم يدققونها للتأكد من صحتها، وكانت هذه العملية قاصرة على الحسابات الحكومية، حيث كانت تعقد جلسة إستماع عامة يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققون تقاريرهم، مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المزدوجة التي إكتشفها العالم الإيطالي" Luca Paciolo" ونشر كتابه الذي ظهر في مدينة البندقية في القرن الخامس عشر عام 1494 [01] ص 6.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن مهنة المراجعة شهدت تطوراً كبيراً خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وذلك نتيجة ظهور شركات المساهمة والتي تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، حيث يقوم المساهمون بتوكيل إدارة شركتهم إلى مجلس إدارة يُنتخب لهذا الغرض، فبموجب ذلك التكليف يقوم المجلس بصفة دورية بعرض القوائم المالية للشركة على المساهمين لكي يتعرفوا على المركز المالي لشركتهم التي يستثمرون فيها أموالهم، وعلى مقدار الأرباح والخسائر التي حققتها، فقد يترتب عن ذلك ظهور حاجة المساهمين إلى وسيلة أو هيئة للإطمئنان والإقتناع بأن التقارير المقدمة إليهم من المجلس تعطي أو تعكس الصورة الصادقة عن المركز المالي للشركة، ونتيجة أعمالها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى مهنة المراجعة من خلال تعيين مراجع حسابات للقيام بذلك.

لقد كان يُنظر للمراجعة على أنها وسيلة لإكتشاف الأخطاء والغش و التزوير الموجود في الدفاتر و السجلات، وأنها كانت قاصرة على تعقب الأخطاء و أعمال الغش واكتشافها ولكن سرعان ما تغيرت النظرة إلى المراجعة و أهدافها، فأصبح لِزاماً على المراجع أن يقوم بمراجعة إنتقادية منتظمة، ويصدر رأيه الفني المحايد في تقاريره، الذي يطمئن فيه العديد من المتعاملين مع المؤسسة على صحة ودقة البيانات المحاسبية و درجة الاعتماد عليها، ومدى دلالة القوائم المالية عن نتيجة أعمال المؤسسة و مركزها المالي [03] ص 6.

إن التطورات التي شهدتها المراجعة كانت نتاج تطور في الأهداف المتوخاة منها من جهة, ونتيجة البحث المستمر لتطويرها من جهة ثانية, قصد جعلها تتماشى والإصلاحات والتطورات التي عرفتها التجارة العالمية والاقتصاد العالمي على العموم، وكذا التطورات التي مرت بها المؤسسة على وجه الخصوص , وفيما يلي جدول يظهر أهم المراحل التاريخية لتطور المراجعة .

الجدول رقم (01): التطور التاريخي للمراجعة. [04] ص 7.

المدة	الآمر بالمراجعة	المراجع	أهداف المراجعة
من 2000 قبل ميلاد المسيح إلى 1700 ميلادي	الملك, الإمبراطور, الكنيسة, الحكومة.	رجل دين , كاتب.	معاقبة السارق على إختلاس الأموال حماية الأصول.
من 1700الى 1850	الحكومة, المحاكم التجارية , المساهمين.	المحاسب.	منع الغش , ومعاقبة فاعليه, حماية الأصول .
من 1850الى 1900	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المحاسبة أو قانوني.	تجنب الغش وتأكيد مصداقية الميزانية.
من 1900الى 1940	الحكومة والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة و المحاسبة.	تجنب الغش والأخطاء , الشهادة على مصداقية القوائم المالية التاريخية.
من 1940 إلى 1970	الحكومة, البنوك, المساهمين .	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة	الشهادة على صدق وسلامة وإنتظام القوائم المالية التاريخية.
من 1970 إلى 1990	الحكومة , هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على نوعية نظام الرقابة الداخلية وإحترام المعايير المحاسبة ومعايير المراجعة.
إبتداء من 1990	الحكومة ,هيئات أخرى والمساهمين.	شخص مهني في المراجعة والمحاسبة والاستشارة.	الشهادة على الصورة الصادقة للحسابات, نوعية نظام الرقابة الداخلية في ظل إحترام المعايير ضد الغش العالمي.

2-1-1:تعريف المراجعة.

قُدمت للمراجعة مجموعة عديدة من التعاريف، سنحاول التطرق إلى أهمها في النقاط الآتية:

1-2-1-1:التعريف الأول:

« المراجعة هي عملية فحص لمجموعة من المعلومات، تقوم على الإستقصاء بهدف التحقيق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقا لمجموعة من المعايير الموضوعة، تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم، مع ضرورة إيصال هذا الرأي إلى الأطراف المعنية، لمعاونتها على تحديد مدى جودة ونوعية تلك المعلومات، و مدى الإعتماد على تلك القوائم المالية » [05] ص 16.

2-2-1-1:التعريف الثاني:

« التدقيق فحص المعلومات أو البيانات المالية من قبل شخص مستقل محايد، لأي مؤسسة بغض النظر إلى أهدافها وحجمها أو شكلها القانوني » [06] ص 20.

3-2-1-1:التعريف الثالث:

« المراجعة فحص إنتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي أُجريت و النظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات » [07] ص 11.

4-2-1-1:التعريف الرابع:

« المراجعة علمية فحص و إختيار البنود الواردة بالقوائم المالية بالرجوع إلى الحسابات و السجلات المنشأة لها، و كذا المستندات المؤيدة لها، و ذلك بغرض إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي و نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية موضوع المراجعة » [08] ص 4.

5-2-1-1:التعريف الخامس:

عُرفت على أنها « إختبار تقني صارم و بنَّاء بأسلوب من طرف مهني مؤهل و مستقل، بغية إعطاء رأي معلل على نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، ومدى إحترام الواجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف، وعلى مدى إحترام القوانين والمبادئ والقواعد المحاسبية المعمول بها، في الصورة الصادقة على الموجودات وفي الوضعية المالية ونتائج المؤسسة » [04] ص 9.

1-1-2-6:التعريف السادس:

كما عرفها احمد أمين على أنها « فحص لأنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق، فحصاً إنتقادياً منتظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح و خسارة، عن تلك الفترة » [04] ص 10.

1-1-2-7: التعريف السابع:

تعرف المراجعة على أنها « عملية لتقليل المخاطر في المعلومات المالية إلى مستوى مقبول, وتقديمها إلى مستخدميها, حيث يقع النشاط الاقتصادي في ظل ظروف مخاطر الأعمال وهي المخاطر التي تتوقعها الشركة مثل التضخم وزيادة الضرائب وإجتذاب الزبائن من حول المنافسين أو خسارة منح حكومية أو حدوث إضراب العمال أو ما شبه ذلك من المخاطر المستقبلية » [04] ص 10.

1-1-2-8: التعريف الثامن:

تعرف على انها « عبارة عن مهمة إصدار رأي مدعوم ومبرر عن حجم ومستوى التوافق مابين حالة أو وضعية ما والإطار المرجعي الخاص بها » [09] ص 9. وعلى ضوء هذا التعريف شُكِلت المعادلة الاتية: [09] ص 10.

مهمة التدقيق= المرجعية + حقل التنفيذ او التطبيق.

1-1-2-9: التعريف التاسع:

وحسب جمعية المحاسبة الأمريكية AAA المراجعة هي« عملية منظمة لجمع و تقييم أدلة الإثبات، عن مدى صحة العمليات و الأحداث الاقتصادية للتأكد من درجة التطابق مع المعايير الموضوعة، وكذا توصيل النتائج إلى الأطراف المعنية » [03] ص 7.

من خلال العديد من التعاريف التي أسلفنا سردها يمكن إستنتاج ما يلي:

- أن تعدد و تنوع التعاريف المقدمة للمراجعة يعتبر مؤشراً على أهميتها و مكانتها ضمن محيطها.
- جل التعاريف تُقر بأن المراجعة عبارة عن فحص (و الفحص يُراد به تفحص السجلات المحاسبية للتأكد من صحة العمليات التي تم تسجيلها عليها و تبويبها).
- سمة الفحص أنه يكون في صورة إنتقادية ومن يقوم به شخص مستقل ومحايد و يمتلك قدرات وكفاءات عالية.
- جل التعاريف تتفق على أن هدف المراجع الأساسي من وراء كل ما يقوم به هو إبداء رأيه حول صحة وشرعية القوائم المالية، و مدى تمثيلها للوجه الصادق لنتائج المؤسسة ومركزها المالي.

- تشير جل التعاريف إلى أن إجراءات المراجعة والفحص تتم أو تنفذ مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير و المبادئ المحاسبية المعمول بها.

- من خلال جملة التعاريف السابقة يمكن القول ان المراجعة : مهمة يكلف بها شخص أو عدة أشخاص يتمتعون بالاستقلالية و الحياد في أداء مهامهم مع ضرورة توفر عنصر الكفاءة لديهم، وذلك بغرض تفحص كل المستندات و البيانات المحاسبية، ومن ثم إبداء رأي حول مدى عدالتها و صحتها و تمثيلها للصورة الحقيقة والوضعية المالية للمؤسسة محل المراجعة.

1-1-3: دور المراجعة و أهميتها.

1-1-3-1 :دور المراجعة.

يلعب مراجعو الحسابات دوراً هاماً في توفير الثقة في المعلومات المالية ضمن القوائم المالية , فالإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية, فقد تقوم بالخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو القيام بإعمال غش لإخفاء الأداء الضعيف, فتتم زيادة موثوقية القوائم المالية عندما تتم مراجعتها بواسطة طرف ثالث مستقل, وهو الطرف المعروف بإسم مراجع أو مراقب الحسابات Auditor, حيث يقوم هذا الأخير بفحص القوائم المالية والتعبير عن رأيه عن المركز المالي للمؤسسة ونتائجها, وأنها أُعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها, وبدون هذا الرأي من قبل المراجعين المستقلين فإن متخذي القرارات الخارجيين – المستثمرين- قد لا يجدون وسيلة أخرى للتعرف على ما إذا كانت القوائم المالية سوف تخدم أغراضهم وانه يمكن الاعتماد عليها.

ومن هنا وجد من يعتبر المراجعة بأنها نشاط لتقليل المخاطر في المعلومات, إذ تعتبر هذه الأخيرة – مخاطر المعلومات- بأنها إحتمال أن تكون القوائم المالية التي تنشرها مؤسسة ما خاطئة أو مضللة, حيث أن المحللون الماليون والمستثمرون يعتمدون على التقارير المالية لإتخاذ قرارات شراء أو بيع الأوراق المالية في البورصة , نفس الشيء بالنسبة للدائنون (الموردون والبنوك وغيرهم ...) لتقرير ما إذا كانوا سيمنحون الإئتمان التجاري أو القروض للمؤسسات أم لا [10] ص 41.

كما تستخدم نقابات العمال التقارير المالية و للمساعدة في تحديد مدى قدرة المؤسسة على سداد الأجور والمرتبات, بالإضافة إلى إستخدام الجهات الحكومية التقارير لإعداد التحليلات الاقتصادية .

فمن هذا المنطلق لا يمكن لمستخدمي القوائم المالية أن يعتمدوا على أنفسهم في تقرير ما إذا كانت التقارير المالية موثوق بها أم لا, نظراً لعدم توفر الخبرة, و الموارد, و الوقت, لفحص ألاف المؤسسات للحصول على ما يبغون بشأن صحة التقارير المالية، لذلك فإن المراجعين المستقلين هم الذين يقومون بهذه المهمة (أي التصديق على صحة البيانات المالية الواردة في التقارير المالية), وهو الأمر الذي يقلل مخاطر المعلومات, وهذا ما يبرر الخدمة الجليلة التي تقدمها مهنة المراجعة لمستخدمي التقارير المالية والمجتمع .

1-1-3-2: أهمية المراجعة

تكتسي المراجعة أهمية بالغة داخل الأوساط المالية و الحكومية، فالمعلومات المالية التي تعتمد عليها وتثق بها ضرورية لأي مجتمع، فالمستثمر يتخذ قرارات الشراء و البيع لاستثماراته، البنوك تتخذ قرارات منح القروض، السلطات الضريبية تقوم بإحتساب الدخل الخاضع لضريبة الدخل و مبلغ الضريبة...الخ. كل هذه الأمور وغيرها تعتمد على معلومات جُهزت أو أُوعدت من قبل الأخرين, هذه الأخيرة ربما تتضارب مصالحها مع الجهات المستفيدة من هذه المعلومات, فمن هنا نشأت الحاجة إلى خدمة مراجع مستقل ومحايد يقوم بفحص تلك المعلومات المالية وإعداد تقارير يعلم فيها الأطراف المستفيدة إن كانت البيانات والمعلومات المالية تمثل وبإعتدال ووضوح المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.

إن أهمية مراجعة الحسابات وأثارها على سلوك مستخدمي المعلومات المالية في إتخاذ قراراتهم تتضح على ضوء مايلي: [01] ص 41.

- تخفيض مقدار عدم التأكد لدى مستخدمي المعلومات المالية عن طريق تزويدهم بالتأكيدات الكافية, ومن ثم تجنيبهم مخاطر إتخاذ القرارات .
- يستلزم إتخاذ قرار معين وذلك من خلال المعلومات ذات القيمة التي تحصلون عليها من تقرير مراجع الحسابات والتي ترتبط بتحقيق أهداف معينة.
- يكون باعثاً ودافعاً لإتخاذ قرار موفق و مناسب يؤدي إلى تجنب النتائج غير مرغوب فيها .

إضافة إلى ما سبق ذكره وبالرجوع إلى العنصر الذي تناولنا فيه مراحل تطور المراجعة يمكن ملاحظة أن أهمية ومكانة المراجعة يمكن أن تظهر أيضا من خلال:

- مكانة الشخص أو الهيئة التي تأمر بالقيام بالمراجعة فنجدها تتضمن (الملك, الإمبراطور, الكنيسة, الحكومة, المحاكم, المساهمين...الخ).
- صفة من يقوم بالمراجعة فنجدها تتضمن (رجل دين, كاتب, حاسب, شخص مهني في المحاسبة والقانون والمراجعة والإستشارة....الخ).
- الأهداف التي يسعى المراجع إلى تحقيقها من وراء تنفيذه مهمته, وإن شهدت تطورات فإنها في مجملها تعكس مكانة وأهمية المراجعة حيث تضمنت (معاقبة السارق على الاختلاس, حماية الأصول, منع الغش, تأكيد مصداقية الميزانية والشهادة على صدق القوائم المالية الختامية...الخ) .

1-1-4: أهداف المراجعة وتطوراتها.

1-1-4-1: الأهداف.

يرمي المراجع جراء قيامه بمهمته إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: [04] ص 16.

- الوجود والتحقق: يسعى مراجع الحسابات في المؤسسة إلى التأكد من أن جميع الأصول والخصوم وجميع العناصرالواردة في الميزانية والقوائم المالية الختامية موجودة فعلاً بالمؤسسة, وذلك بقيامه بالتحقق من كل المعلومات الواردة ضمن نظام المعلومات المحاسبية بالنسبة للمخزون السلعي مثلا, وبمبلغ معين, وفي تاريخ محدد, وبكمية محددة موجودة فعلياً, وذلك بإستعمال الجرد الفعلي أو المادي للمخزون.

- الملكية والمديونية: يهدف مراجع الحسابات هنا إلى التأكد من أن كل عناصر الأصول هي ملك للمؤسسة وأن الخصوم هي إلتزامات عليها, فالمراجعة تعمل على تأكيد صدق وحقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها.

- إبداء رأي فني: إن مراجع الحسابات ومن خلال عملية المراجعة يهدف وبشكل أساسي إلى الخروج برأي فني محايد حول المعلومات المحاسبية لمؤسسة ما, وفي هذا الخصوص ينبغي عليه القيام بالفحص والتحقق من الإجراءات والطرق المطبقة, ومراقبة عناصر الأصول والخصوم, والتأكد من التسجيل السليم للعمليات, ومحاولة كشف أعمال الغش والتلاعبات والأخطاء ....الخ.

- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقرير مدى الاعتماد عليها .

- إكتشاف الأخطاء وأعمال الغش وتقليل فرص وقوعها عن طريق القيام بزيارات فجائية للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسة [11] ص 14.

- توصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين, حيث يتم أداء المراجعة بهدف التعبير عن رأي ذو معرفة ويتسم بالمصداقية.

1-1-4-2: تطور أهداف المراجعة.

لقد صاحب تطور مهنة المراجعة تطوراً ملحوظاً في أهدافها ومدى التحقق والفحص وكذا درجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية.

لقد كانت عملية المراجعة قديما مجرد وسيلة لإكتشاف ما يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش وتلاعب وتزوير, لكن هذه النظرة تغيرت عندما أقر القضاء الإنجليزي عام 1897, بأن إكتشاف الغش والأخطاء ليس هدفا من أهداف عملية المراجعة, و ليس مفروضاً على المراجع أن يكون جاسوساً أو بوليساً سرياً, ويجب على المراجع أن لا يبدأ عمله وهو يَشك فيما يُقدم إليه من بيانات, وهكذا يمكن تشبيهه وهو يقوم بمهمته " بكلب الحراسة لا بالكلب البوليسي الذي يتعقب المجرمين" [12] ص 9.

وتعني العبارة أن الهدف الأساسي للمراجعة ليس إكتشاف الغش والأخطاء وإنما أن تظهر هذه الأخطاء والغش عند قيام المراجع مهمته.

وفيما يلي جدول يظهر أهم مراحل تطور أهداف المراجعة.

الجدول رقم (02): التطور التاريخي لأهداف المراجعة ومدى الفحص وأهمية نظام الرقابة الداخلية. [13] ص 4.

الفترة	الهدف من عملية المراجعة	مدى الفحص	أهمية نظام الرقابة الداخلية
قبل عام 1500	إكتشاف التلاعب والاختلاس.	بالتفصيل.	عدم الاعتراف بها.
1850-1500	إكتشاف التلاعب والاختلاس.	بالتفصيل.	عدم الاعتراف بها.
1905-1850	إكتشاف التلاعب والاختلاس. إكتشاف الأخطاء الكتابية.	بعض الاختبارات لكن الأساس هو المراجعة التفصيلية	عدم الاعتراف بها.
1933-1905	تحديد مدى صحة وسلامة تقرير المركز المالي. إكتشاف التلاعب والأخطاء.	بالتفصيل والمراجعة إختبارية.	إعتراف سطحي.
1940-1933	تحديد مدى صحة وسلامة تقرير المركز المالي. إكتشاف التلاعب والأخطاء.	مراجعة إختبارية.	بداية الاهتمام بها.
1960-1940	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي.	مراجعة إختبارية.	إهتمام وتركيز قوي.

1-1-5: علاقة المراجعة بالمحاسبة.

قبل التطرق إلى إظهار العلاقة بين المراجعة و المحاسبة لا بدّ لنا من الوقوف على بعض العناصر الأساسية في المحاسبة التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمراجع الحسابات.

1-1-5-1: النظام المحاسبي.

تعتبر الإدارة هي المسؤول عن وضع نظام محاسبي ملائم يتضمن إجراءات الرقابة الداخلية المتناسبة مع حجم و طبيعة أعمالها، حيث لا بدا و أن يقتنع المُراجع بمناسبة و سلامة النظام المحاسبي، وبالتسجيل الفعلي للمعلومات المحاسبية، هذا و تساعد أنظمة الرقابة الداخلية المراجع عادة في توفير القناعة المطلوبة، لذا وجب على المُراجع أن يفهم نظام المحاسبة وأنظمة الرقابة الداخلية، ويقوم بتقييمها حتى يتمكن من تحديد توقيت ومدى إجراءات المراجعة [14] ص 40.

يطلق النظام المحاسبي على المجموعة المتكاملة من السجلات التي يتم بواسطتها معالجة المعلومات المحاسبية، ويختلف النظام المحاسبي من مؤسسة الى اخرى، نظراً لإرتباطه بحجم المعلومات يتم معالجتها، ودرجة التحليل والدقة في المعالجة، وتكلفة إعداد و تشغيل النظام [15] ص 121.

كما يعتبر نظام المعلومات المحاسبية أحد أنظمة المعلومات التي تعمل على توليد معلومات محاسبية عبر عملية تجهيز البيانات المتاحة في ظل إطار محدد من الطرق والأنماط والأساليب المحاسبية, كما يعتبر أحد أهم الفروع المكونة لنظام المعلومات, حيث يتولى جمع, تبويب, تحليل, توصيل المعلومات في شكل قوائم مالية (ميزانية، جدول حسابات النتائج, ملاحق) إلى الأطراف الطالبة لها قصد إتخاذ القرارات [14] ص 45.

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة من العناصر و المقومات التي تشكل في مجملها النظام المحاسبي اليدوي أو الإلكتروني أو نصف الإلكتروني، وحتى يقوم النظام المحاسبي بتحقيق أهدافه في البقاء و الإستمرار، فإنه يجب أن يضمن سلامة الإجراءات و العمليات المالية و الأحداث الاقتصادية التي يمكن قياسها وتؤثر على نشاط المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات المالية تعتبر من إحدى مُدخلات النظام المحاسبي وبالتالي لا بدّ أن تعزز بالوثائق و المستندات سواء كانت عمليات مالية داخلية أو خارجية، ويتكون النظام المحاسبي من العناصر الآتية : [17] ص 67-69.

- المجموعة المستندية: تعتبر المستندات القاعدة الأساسية للبيانات المحاسبية، وتعكس المستندات طبيعة الأحداث و العمليات المالية، و البيانات المحاسبية التي تحصل عليها من المستندات تعتبر تكتسي أهمية بالغة لمُدخلات النظام المحاسبي، ويتم بموجبها التأكد من صحة العمليات المالية، و تضم مثلاً التاريخ، القيمة، ....الخ ويعتبر المستند وثيقة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة و أساس القيد بالنظام المحاسبي، و لهذا يجب أن يتصف السند بما يلي: (يحمل رقماً متسلسلاً، يحوي بيانات أساسية كالتاريخ، التوقيع، القيمة، يصف العملية المالية)، والمستندات أنواع عديدة أهمها باختصار (مستندات داخلية، مستندات خارجية، كمية، قيمية، كمية وقيمية، محاسبية، مستندات غير محاسبية).

- السجلات المحاسبية: إن النظام المحاسبي المتبع في المؤسسة يتطلب تحليل العملية المالية و تعزيزها بالوثائق، و المستندات من أجل متابعة الدورة المحاسبية، حيث يتم ذلك من خلال التسجيل و الإثبات للأحداث و المعاملات الإقتصادية والمالية و تسجيل القيود من واقع المستندات المحاسبية التي تشكل المصدر الأساسي للمدخلات في النظام المحاسبي وتضم السجلات المحاسبية ما يلي:

- ✓ مجموعة الدفاتر المحاسبية: وتشمل دفاتر قانونية (إلزامية) ألزم القانون جميع المؤسسات مسكها مثل دفتر اليومية، ودفاتر إختيارية وهي دفاتر ثانوية مثل دفتر الأستاذ ...الخ.
- ✓ مجموعة السجلات: توجد مجموعة من السجلات المكملة للدفاتر التي تلزم للتطبيق المحاسبي مثل(سجل الإهتلاكات، سجل الجرد ، سجل حركة المخزون ...الخ).

- ✓ القوائم المحاسبية والتقارير المالية: وتشمل (قائمة الدخل، قائمة المركز المالي, الميزانية...الخ).
- ✓ الطرق المحاسبية.
- ✓ العنصر البشري الذي توكل إليه مهمة تطبيق النظام المحاسبي.
- ✓ أنظمة التسجيل: كنظام القيد المزدوج.
- ✓ المعدات و الآلات والأجهزة على اختلاف أنواعها .
- ✓ التكنولوجيا وتقنيات الحاسوب .
- ✓ القوانين والتشريعات والتعليمات....الخ .

1 -1 -2-5 : المبادئ المحاسبية.

يعتمد نظام المعلومات المحاسبية على جملة من المبادئ, إذ تحكم في مجملها خطوات و إجراءات المعالجة المحاسبية التي تنتهي بإظهار نتائج نشاط المؤسسة, وفيما يلي شكل يظهر أهم المبادئ المحاسبية .

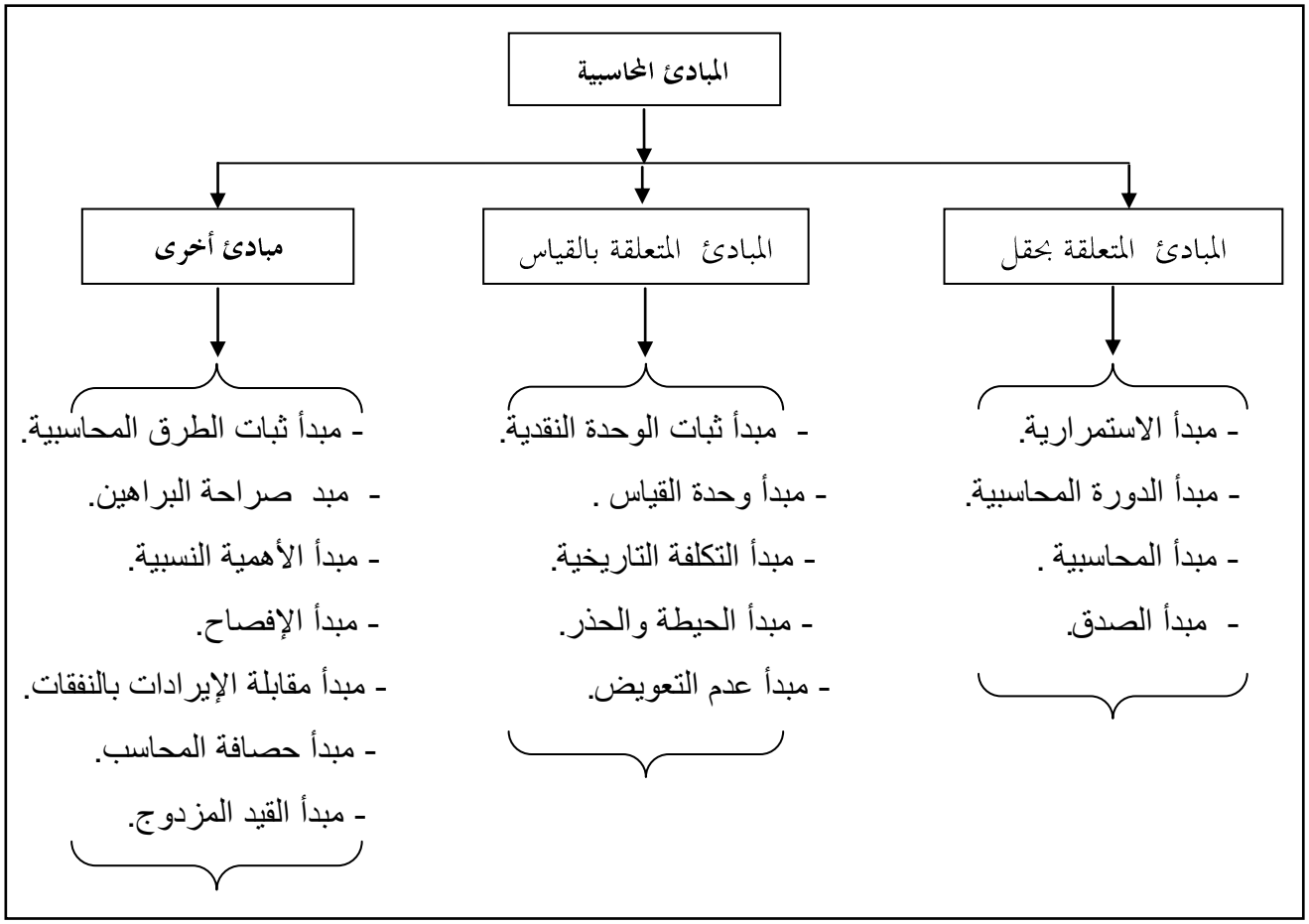

الشكل رقم (1): المبادئ المحاسبية[04] ص 81..

3-5-1-1: علاقة المراجعة بالمحاسبة :

تعتبر المحاسبة علم يتكون من مجموعة النظريات و المبادئ التي تبحث في تسجيل وتبويب العمليات المختلفة التي تجريها المؤسسة، ويكون لها تأثير على المركز المالي في صورة نقدية ثم عرض نتائج هذه العمليات في قوائم مالية تبين نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية، و مركزها المالي في صورة نقدية، ثم عرض نتائج هذه العمليات في قوائم مالية تبين نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة ومركزها المالي في نهاية تلك الفترة [09] ص 6.

والمحاسبة ايضاً تمثل إجراءات جمع وتصنيف و قيد المعلومات المالية لغرض تحضير البيانات المحاسبية من قبل المؤسسة حتى يتسنى لها اتخاذ القرارات التي تخصها [06] ص 22.

أما المراجعة فهي عبارة عن مجموعة من النّظريات والمبادئ التي تنظم فحص البيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من صحتها وتحديد مدى درجة الإعتماد عليها، ومدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي [11] ص 17.

فالمحاسب يبدأ عمله بتسجيل العمليات المحاسبية بدفتر اليومية، ثم ترحيلها إلى دفتر الأستاذ ثم إجراء التسويات الجردية اللازمة وفي النهاية عرض نتائج العمليات في القوائم المالية .

فبعد انتهاء عمل المحاسب يبدأ المراجع عمله وذلك بتحليل ما حوته تلك القوائم المالية من بيانات للتأكد من صحتها و عدالة تصويرها الواقع الحقيقي للمؤسسة.

فمما سبق ليَظهرجلياً أن عمل المراجع يبدأ من حيث ينتهي المحاسب، فالعلاقة التي تجمع الطرفين علاقة وطيدة تكاملية، إذ يمكن تشبيهها بتلك العلاقة القائمة بين القاضي والمحامي، حيث يشترط في كل فريق الخلفية العلمية المتساوية ولكن يضاف إلى المراجع والقاضي الحياد والإستقلال والحكم الشخصي [11] ص 18.

إلا أن طبيعة كل منهما تختلف فالمحاسبة عمل إنشائي بينما المراجعة عمل تحليلي، وأن المحاسب موظف لدى المؤسسة خاضع بالتبعية لإدارته، تنحصر مهمته في تسجيل العمليات وتبويبها ومن ثم عرض القوائم المالية وفق إرادة القائمين على المؤسسة، بيد ان المراجع لا تربطه بالمؤسسة رابطة التبعية بل هو شخص فني مستقل وخبير مهني محايد، تنحصر مهمته في ما حوته القوائم المالية من بيانات للتأكد من صحتها وإبداء رأيه حولها.

2-1: تصنيفات المراجعة:

تعددت الأصناف والأشكال التي منيت بها مراجعة الحسابات، و ذالك بإختلاف وجهات النّظر و الزوايا المنظور من خلالها فيوجد من يقسم المراجعة إلى:[06] ص 23.

– تدقيق البيانات المالية: و تعني جمع و تقييم الأدلة حول البيانات المحاسبية و مدى تمثيل الميزانية و حسابات النتائج أو غيرها من الكشوفات المالية لواقع المؤسسة.

- تدقيق الإلتزام: وهي ذالك النّوع من المراجعة الذي يهدف إلى التّأكد من أن السياسات و التعليمات و القوانين الموضوعة من طرف هيئة ما تم تنفيذها بصورة سليمة.

– تدقيق النشاط : حيث تشمل الحصول على تقييم القرائن والأدلة حول الكفاءة والفعالية لنشاط المؤسسة .

كذا يوجد من يصنفها حسب الأشكال الآتية: [18] ص 30.

- حسب الهدف من المهمة: وتضم (المراجعة المالية، مراجعة التسيير، مراجعة العمليات..الخ)
- حسب مجال تنفيذ المهمة: ويضم (المراجعة الاجتماعية، المراجعة البيئية....الخ)
- حسب صفة المتدخل: وتضم (المراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية.....الخ)

ويوجد تقسيم أخر يتضمن [05] ص 29. : مراجعة القوائم المالية , المراجعة التشغيلية , مراجعة الالتزام.

وفي بحثنا اعتمدنا على التصنيف الآتي [12] ص 28:

1-2-1: من حيث الإلزام القانوني.

تنقسم المراجعة من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين:

1-1-2-1: المراجعة الإلزامية.

وهي المراجعة التي يحتم أو يلزم القانون القيام بها، حيث تلتزم المؤسسة بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباتها وإعتماد القوائم المالية الختامية لها، ومن ثم يترتب عن عدم القيام بتلك المراجعة وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة.

2-1-2-1: المراجعة الاختيارية.

وهي المراجعة التي تتم بدون إلزام قانوني يحتم القيام بها، ففي المؤسسات الفردية أو شركات الأشخاص مثلا، يتم الاستعانة بخدمات مراجع خارجي لمراجعة حسابات المؤسسة و اعتماد قوائمها المالية الختامية، نتيجة الفائدة التي تحققها من وجود مراجع خارجي، و ذلك قصد إطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية وعن نتائج الأعمال و المركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء، خاصة في حالة الإنفصال أو إنضمام شريك جديد وفي حالة المؤسسات الفردية يلاحظ أن وجود المراجع الخارجي يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من دفاتر مؤسسته، والتي يقدمها إلى الجهات الخارجية كمصالح الضرائب .

2-2-1: من حيث توقيت عملية المراجعة .

تتقسم المراجعة من حيث توقيت عملية المراجعة الى:

1-2-2-1: المراجعة النهائية.

تتميز بأنها تتم بعد إنتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات و القوائم المالية الختامية، ويلجأ المراجع الخارجي إلى هذا النوع عادة في المؤسسات الصغيرة الحجم و التي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة، ومن مزاياها أنها:

- تخفض إحتمالات التلاعب و تعديل البيانات و الأرقام، محل المراجعة لان جميع الحسابات تكون قد تم تسويتها وإقفالها.
- إجتناب حدوث إرتباك في العمل داخل المؤسسة لأن زيارة المراجع بعد عملية الإقفال .
- تؤدي إلى تخفيف احتمالات السهو من جانب القائمين بعملية المراجعة[01] ص 15.

أما ما يوجه لها من نقد فهو على النحو التالي:

- قصر الفترة الزمنية اللازمة لعملية المراجعة.
- أن قيام عملية المراجعة بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة ، قد يكون سبباً في عدم الإهتمام من جانب العاملين بالمؤسسة بأداء أعمالهم وذلك لعلمهم بأن لن تُكشف الأخطاء إلا في نهاية السنة المالية، لذلك تكون لديهم الفرصة لتسويتها قبل البدء بالمراجعة.
- إن إكتشاف الأخطاء والتلاعب في نهاية السنة المالية قد يترتب عنه عدم إمكانية العلاج نظراً لإكتشافها بعد فترة طويلة من حدوثها.
- قد يؤدي إستخدام المراجعة النهائية إلى إرباك وإرهاق العاملين بمكتب المراجعة خاصة في حالة تعدد المؤسسات تحت المراجعة.

1- 2- 2- 2: المراجعة المستمرة.

تتم وفق هذه الحالة عمليات الفحص وإجراء الإختبارات على مدار السنة المالية وعادة ما يتم ذلك وفقاً لبرنامج زمني محدد مسبقا، مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية.

ويعتبر هذا النوع مناسباً لشركات الأموال وغيرها من المنشات التي تقوم بعمل ضخم من العلميات، حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبياً لفحصها، كما أنها توفر للمراجع الوقت الكافي، مما يساعده علي التوسع في عملية المراجعة وبالتالي تلافي أو تقليل فرص ارتكاب الغش والتلاعب فضلا عن ذلك سرعة إكتشاف الأخطاء وتصحيحها، لذلك يطلق عليها المراجعة المانعة أو المصححة في آن واحد، بالإضافة كذلك فإن إتباعها يؤدي إلى القضاء على عيوب المراجعة النهائية ومن أهم مزاياها:

- طول الفترة الزمنية التي تتم فيها عملية المراجعة وأثر ذلك في التوسع في نطاق التدخل.
- تُمكن المراجع من عرض القوائم المالية، وملاحظاته وتقاريره في وقت مبكر.
- إكتشاف الأخطاء والتلاعب في حينها, وهذا ما يقلص الفجوة الزمنية بين تاريخ حدوثها وتاريخ إكتشافها, وبالتالي إقتراح سبل العلاج المناسبة.
- تواجد المراجع ومساعديه بالمؤسسة يقلل من حدوث الإرتباك والإرهاق لدى العاملين بمكتب المراجع.

ومن أهم عيوبها :

- إتاحة الفرصة لإمكانية تعديل الأرقام التي تمت مراجعتها, خاصة وأن المراجع لن يعود مرة أخرى لمراجعتها.
- تردد المراجع ومساعديه على المؤسسة بصورة منتظمة ومستمرة قد يساهم في نشأة علاقات وصداقات حميمية بينهم والعمال داخل المؤسسة محل المراجعة, وهذا ما سوف يؤثر على إستقلالية المراجع عند إبداء رأيه.
- حضور المراجع ومساعديه بصورة متكررة قد يؤدي إلى إرتباك في العمل داخل المؤسسة خاصة قسم المحاسبة.

1-2-3: من حيث مجال المراجعة.

تتقسم المراجعة من حيث مجال المراجعة الى :

1-3-2-1: المراجعة الكاملة.

وهي التي تخول للمراجع إطار غير محدد للعمل الذي يقوم به, ولا تضع الإدارة أو الجهة التي عينته أية قيود على نطاق أو مجال عمله, مثلاً في حالة تعيين مراجع لإحدى شركات المساهمة طبقا لنص القانون التجاري الجزائري, فإنه لا يتم تحديد نطاق أو مجال المراجعة التي يلتزم به المراجع, لكن يخضع ذلك إلى معايير المراجعة المتعارف عليها, ويتعين على المراجع في نهاية الأمر أن يبدي رأيه الفني عن سلامة القوائم المالية الختامية ككل بغض النظر عن نطاق الفحص أو العينات التي شملتها إختباراته, حيث أن مسؤوليته تغطي جميع العينات حتى التي لم تخضع للفحص, في هذه الحالة يترك للمراجع حرية تحديد حجم العينات التي تشملها إختباراته.

لقد كان هذا النوع هو السائد عند بداية العهد بالمراجعة, حيث كانت المؤسسات صغيرة الحجم, ولكن نتيجة تزايد عدد المؤسسات وإتساع حجم عملياتها أصبح القيام بمراجعة كاملة أمراً غير ممكنا.

وتجدر الإشارة إلى أن إتباع أسلوب العينة والإختبار في عملية المراجعة زاد من إهتمام المؤسسات بنظام الرقابة الداخلية, لأن كمية الإختبارات وحجم العينة يعتمد في تحديدها على درجة قوة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة.

2-3-2-1: المراجعة الجزئية.

وهي التي يقتصر فيها عمل المراجع على بعض العمليات أو الجوانب دون غيرها, وتحدد الجهة التي عينت المراجع تلك العمليات, كأن توكل لمراجع الحسابات مراجعة النقدية أو الديون أو المخزون دون غيرها....الخ, ففي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المراجع ف المجال أو النطاق الذي حدد له فقط, كما يتعين أيضا وجود إتفاق أو عقد كتابي بين الطرفين المراجع والمؤسسة محل المراجعة و يوضح فيه حدود ونطاق المراجعة والهدف المراد تحقيقه, ويرجع سبب إنتشار هذا النوع إلى وجود شكوك في مجال أو نطاق معين, سواء من الجهة المسيرة أو الشركاء في وجود أخطاء أو أعمال غش أو تلاعب يظهر في عدم دقة وصراحة المعلومات الناتجة عن النطاق أو المجال المحدد.

4-2-1: من حيث حجم الإختبارات (مدى الفحص).

تنقسم المراجعة من هذه الزاوية إلى نوعين هما:

1-2-4-1: المراجعة الشاملة (التفصيلية).

وتعني المراجعة الشاملة أو التفصيلية أن يقوم المراجع بفحص جميع القيود والسجلات والدفاتر والمستندات..الخ، ومن الملاحظ أن هذا النوع يصلح للمنشأت صغيرة الحجم, حيث أنه في حالات المؤسسات كبيرة الجحم سيؤدي ذلك إلى زيادة أعباء عملية المراجعة وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المراجع الخارجي على مراعاتها بإستمرار, وبالنسبة للواقع قد يكون هذا النوع شاملا بالنسبة لمجال معين ويكون شاملا بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة .

1-2-4-2:المراجعة الإختبارية .

يعتمد هذا النوع من المراجعة على مراجعة الجزء من الكل, حيث يقوم المراجع بإختيار عدد من المفردات (عينات) يخضعها للفحص مع ضرورة تعميم نتائج الفحص على مجموع تلك المفردات أو العينات (المجتمع ككل), ومع كبر حجم المؤسسات وتعدد عملياتها وإهتمامها بنظام الرقابة الداخلية أضحى من اللازم قيام المراجع الخارجي بفحص عينة من العمليات دون إجراء مراجعة شاملة لها, حيث يعتمد في تحديد حجم العينة على عدد من الاعتبارات منها نتائج تقييمه لنظام الرقابة الداخلية , ومدى إمكانية تطبيق هذا النوع من المراجعة .

لقد إعتمد المراجعون في الماضي على قدراتهم الشخصية عند القيام بالمراجعة الإختبارية, فيتم تحديد حجم العينة مثلا طبقاً للنظرة الشخصية للمراجع دون الإستعانة بأساس موضوعي, يتمثل في المبادئ الإحصائية , وقد يترتب عن ذلك أن العينة لا تمثل الحجم الأمثل لها, و مجموع مفردات المجتمع محل الدراسة, ولهذا ظهرت الحاجة عند مراجعي الحسابات إلى طرق يمكن من خلالها تحديد العينات المثلى لإجراء عليها عملية الفحص, وعليه فقد إسترشدوا إلى إستعمال الأدوات الإحصائية في ذلك. ونشير هنا إلى ضرورة عدم الخلط بين المراجعة الكاملة والمراجعة التفصيلية من جهة والمراجعة الجزئية والإختبارية من جهة أخرى, فالمراجعة الكاملة قد تكون تفصيلية إذا تم فحص جميع القيود والدفاتر والمستندات ....الخ.

في حين أنها قد تكون إختبارية إذا تم فحص جزء معين من القيود والدفاتر والمستندات وقام بتعميم نتائج الفحص على كل عناصر الجزء. كما أن المراجعة الجزئية قد تكون شاملة إذا تم فحص جميع العمليات التي يشتمل عليها الجزء محل المراجعة. وبإختصار أي يجب عدم الخلط بين نطاق أو مجال المراجعة و مدى الفحص أو حجم الاختبارات.

1-2-5: من حيث الهيئة التي تقوم بالمراجعة (القائم بالمراجعة, أو الإستقلال).

نظر للانتشار الواسع لهذا النوع مقارنة بما سبق فإننا سوف نخصه بشي من التفصيل, والمراجعة من هذه الزاوية نوعين هما:

1-2-5-1: المراجعة الخارجية.

تعتبر مهنة المراجعة الخارجية من اهم المهن بالنسبة للإقتصاد القومي، نظراً لما تقدمة من خدمة بالغة الأهمية للمستثمرين وإشاعة الثقة في سوق راس المال، فالمراجع الخارجي يقوم بإختبارات المراجعة المختلفة لتكوين راي محايد ومستقل عن القوائم المالية التي تقدمها له إدارة المؤسسة [19] ص 217.

كان من نتاج الازدهار الصناعي أن بدأت المؤسسات الاقتصادية تتجه نحو كبر الحجم, وزيادة الحاجة للأموال التي يصعب على عدد محدود من الأشخاص توفيرها, وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ المسؤولية المحدودة في تنظيم الشركات, الذي كان من نتائجه ظهور شركات المساهمة التي ساهمت في تنامي مبدأ إنفصال الملكية عن الإدارة, حيث تنازل فيه المساهمين عن حقهم في الإدارة إلى عدد من المسيرين والمدراء الأجراء تحت سلطة مجلس الإدارة, على أن يقدموا في نهاية كل فترة تقرير مفصل عن إدارة المؤسسة, ولكي يَطمئن حملة الأسهم غير المعنيين بالإدارة عن صدق التقرير وسلامة تسيير شركتهم لا بدّ لهم من توكيل شخص مستقل حيادي يقوم بفحص كل السجلات والمستندات، ليقدم لهم في الأخير رأي فني يصادق فيه عن مدى صدق القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي للمؤسسة, ومن هنا ظهرت الحاجة إلى مراجع خارجي مستقل وحيادي للقيام بهذه المهمة.

يمكن تعريف المراجعة الخارجية على أنها: « عملية منظمة يقوم بها مراجع مستقل بغرض إبداء رأي مهني في مجموعة القوائم المالية التي تخص مؤسسة معينة, مع توصيل النتائج إلى المستخدمين ذوي الاهتمام» [13] ص 7.

1-2-5-2: المراجعة الداخلية.

لقد كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقا للمراجعة الخارجية , ومن ثم فهي تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالمراجعة الخارجية [15] ص 30. , حيث أنها نشأت بناء على إحتياجات الإدارة لإحكام عملية المراقبة على المستويات التنفيذية.

فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل داخل المؤسسة للحكم والتقييم بغرض خدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية .....الخ فهي تمثل إحدى حلقات الرقابة الداخلية, وأداة في يد الإدارة تعمل على إمدادها بالمعلومات وبصفة مستمرة خاصة فيما يتعلق بـ:

- دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
- الجدية في تنفيذ المهام داخل الأقسام.
- كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بعمل بها النظام المحاسبي.

كما عرفها مجمع المراجعين الداخلين بالولايات المتحدة الأمريكية IIA بأنها << وظيفة يؤديها موظفين من داخل المؤسسة , وتتناول الفحص الإنتقادي للإجراءات والسياسات والتقييم المستمر للخطط والسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية >> [20] ص 7.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن النوعين يتفقا ويختلفا في عدة جوانب, فيتفقا من خلال:

- سعي كل منها إلى ضمان وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المؤسسة ومنع حدوث الأخطاء والغش.
- يعمل كل منهما على وجود نظام محاسبي فعال يولد معلومات سليمة تساهم في إعداد قوائم سليمة .
- يمكن أن يعملا بصفة متكاملة إذ أن المراجع الخارجي يعتمد بحد كبير على ما يعده المراجع الداخلي.

أما فيما يخص جوانب الإختلاف فيمكن التطرق إليها من خلال الجدول الأتي بيانه .

الجدول رقم (03): أوجه الاختلاف بين المراجعة الخارجية والداخلية. [12] ص 9.

جوانب التفرقة	المراجعة الخارجية	المراجعة الداخلية
الهدف	- الهدف الأساسي هو خدمة طرف ثالث (الملاك) عن طريق إبداء الرأي حول سلامة وصدق القوائم المالية التي تعدها الإدارة وعن نتيجة الأعمال والمركز المالي. - الهدف الثانوي وهو إكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير المالية.	- الهدف الرئيسي هو خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام المحاسبي كفء, وتقديم بيانات سليمة ودقيقة للإدارة , وبذالك يتطلب هذا الهدف إكتشاف الأخطاء ومنع الغش والإنحراف عن السياسات الموضوعة .
القائم بالمراجعة	- شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة , يعين بواسطة الملاك.	- موظف من داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويعين بواسطة الإدارة .
درجة الإستقلال في أداء العمل وإبداء الرأي	- يتمتع بإستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي .	- يتمتع بإستقلال جزئي, فهو مستقل عن بعض الإدارات لكن يخدم رغبات وحاجات إدارات أخرى.
المسؤولية	- مسؤول أمام الملاك, ومن ثم تقديم تقريره عن نتائج الفحص و رأيه الفني عن القوائم المالية إليهم.	- مسؤول أمام الإدارة , ومن ثم يقدم تقرير بنتائج الفحص والدراسة إلى المستويات الإدارية العليا.
نطاق العمل	- يحدد ذلك أمر التعيين والعرف السائد ومعايير المراجعة المتعارف عليها وما تنص عليه القوانين المنظمة لأعمال المراجعة الخارجية.	- تحدد الإدارة نطاق عمل المراجع الداخلي , فبقدر المسؤوليات التي تعهد بها الإدارة المراجع الداخلي يكون نطاق عمله.
توقيت الأداء	- يتم الفحص مرة واحدة في نهاية السنة المالية , وقد تكون في بعض الأحيان في فترات منقطعة خلال السنة.	- يكون الفحص بصورة مستمرة على مدار أيام السنة.

1-3: المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة.

نظرا لاهميتها بالنسبة لمراجع الحسابات سنحاول ضمن هاته العناصر التطرق البها من خلال كيفية إعدداها اي الجهات التي تقوم بإعداها وكذا الخطوات المتبعة اثناء الاعداد.

1-3-1: إعداد المعايير الدولية.

تشرق على إعداد المعايير الدولية للمراجعة الاتحاد الدولي للمحاسبة من خلال لجنة المراجعة والتاكيد التابعة للاتحاد، وفيما يتعلق بالمعايير الدولية للمحاسبة فإن إعدادها تشرف لجتة معايير المحاسبة الدولية، وسنحاول ضمن العناصر المقبلة تناولها بشيء من التفصيل.

1-3-1-1: هيئات الإشراف على الإعداد .

1-3-1-1-1: الإتحاد الدولي للمحاسبة IFAC [21] ص 280.

لقد سبق وجود IFAC العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دوراً أساسياً في وجوده بداية من عام 1904م، عندما عُقد أول مؤتمر دولي للحسابات بهدف عام هو زيادة تبادل الأفكار والنقاشات بين المحاسبين من دول مختلفة, ثم جاء المؤتمر العاشر المنعقد في سدني عام 1972م، الذي كانت جل جهوده مثمرة بإتجاه توحيد المعايير على المستوى العالمي, ففي ذلك المؤتمر تم تشكيل اللجنة الدولية لتنسيق مهنة المحاسبة ICCAP بهدف إجراء الدراسات الخاصة بأدبيات مهنة المحاسبة والتعليم والتدريب، وفي عام 1977م، تم إلغاء اللجنة الدولية ليحل محلها في أكتوبر من نفس السنة IFAC , نتيجة إتفاقية بين 63 منظمة محاسبية في 49 دولة, ولقد كان الهدف العام IFAC هو العمل على تطوير ودعم مهنة محاسبية دولية مترابطة في إطار قواعد متناسقة, وبخصوص تحقيق هذا الهدف قام IFAC بتأسيس لجان تنوب عنه، يضم الإتحاد عضوية مايزيد عن 2.5 مليون محاسب [22].

1-3-1-1-2: لجنة المراجعة الدولية.

قام IFAC بتكوين لجنة دائمة هي لجنة المراجعة الدولية, وأعطيت لها صلاحية ومسؤولية محددة , تتمثل في إصدار مسودات وأدلة المراجعة الدولية بالنيابة عنه, حيث تتكون هذه اللجنة من مرشحي المنظمات الأعضاء في الدول التي يختارها مجلس الإتحاد لعضوية اللجنة, ويعين أعضاء اللجنة لفترة 05 سنوات, حيث يشترط في العضو أن يكون في إحدى منظمات الاتحاد. كما توجد لجان فرعية منبثقة عن اللجنة الدائمة تضم ممثلين من الدول الغير الأعضاء في اللجنة الدولية بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن لوجهات النظر [14] ص 15-19. هذا لقد أصدرت اللجنة الدائمة تمهيدا أو مقدمة عن المعايير الدولية للمراجعة تناولت بإختصار مايلي: [23] ص 71.

- الهدف من إصدار المعايير الذي يصب في تطوير وتدعيم مهنة محاسبة دولية مترابطة إستنادًا إلى قواعد متسقة.
- تأثير القوانين والأنظمة المحلية الصادرة عن المؤسسات الحكومية, أو الهيئات المهنية في كل بلد على الممارسة المهنية للمراجعة.
- الأخذ بعين الاعتبار مظاهر الإختلاف بين معايير المراجعة المطبقة في كل دولة في تحقيق القبول الدولي لهذه المعايير.

- الأولوية للمعايير والمتطلبات المحلية عن تلك الصادرة عن اللجنة, إلا في حالة عدم وجود معايير محلية.
- تعطى للمنظمات في الدول الأعضاء الحق في إعداد ترجمة مناسبة للمعايير باللغة المحلية وعلى نفقتها.

1-3-1-1-3: لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC .

يعتبر لورد بنسون الرئيس السابق لمعهد المحاسبين القانونين في إنجلترا ICAEW صاحب الرؤية وراء تشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC, حيث قاد الخطوات العملية التي أدت إلى إنشاء مجموعة الدراسة للمحاسبة أولا في 1967م وفي النهاية إنشاء IASC سنة 1973م, ولقد كان لورد بنسون أول رئيس لـ IASC حيث شغل هذا المنصب من 1973م إلى 1975م.

تعتبر اللّجنة هيئة خاصة مستقلة تهدف إلى توحيد المبادئ المحاسبية المستخدمة من قبل مؤسسات الأعمال ومنظمات أخرى , لقد أنشئت عام 1973م نتيجة لإتفاق هيئات محاسبية في تسعة دول, هي إستراليا, كندا, فرنسا, ألمانيا, المكسيك, هولندا, إنجلترا, إيرلندا, الولايات المتحدة الأمريكية [24] ص 18. أنضمت فيما بعد العديد من المنظمات المهنية, ولقد بلغ عدد المنظمات بها 101 منظمة محاسبية, يمثلون أكثر من 77 دولة, ويجب على كل عضو جديد أن يتعهد بإستخدام أفضل المحاولات في التأكيد على أن يتبنى إتباع المعايير المحاسبية الدولية بدولته [21] ص 280.

وتسعى هذه اللجنة إلى بلوغ جملة من الأهداف أهمها: [24] ص 18.

- إعداد ونشر لأجل الصالح العام معايير محاسبة تراعى عند تقديم القوائم المالية.
- تشجيع القبول العام والعمل بها على مستوى العالم.
- العمل على تطوير الأنظمة , والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بتقديم القوائم المالية.

2-1-3-1: خطوات إصدار معيار دولي.

1-2-1-3-1: المعيار الدولي للمراجعة.

تمر عملية إصدار معيار دولي للمراجعة بمراحل يمكن تلخيصها في النقاط الأتية: [14] ص 18.

أولا: إختيار المواضيع لدراستها بصورة تفصيلية من طرف لجنة فرعية تشكل لهذا الغرض.

ثانيا: تقوم اللجنة بدراسة وتجهيز وكتابة أدلة التدقيق, من خلال دراسة خلفية الموضوع والإطلاع على البيانات والتوصيات والدراسات الصادرة عن المنظمات المحلية.

ثالثا: تقوم اللّجنة بإعداد مسودة حول الأدلة تقدمها لأعضائها للتصويت عليها .

رابعاً: بعد الموافقة على المسودة من قبل ثلاثة أرباع 3/4 ممن يحق لهم التصويت في اللجنة, يتم توزيع المسودة على كافة أعضاء الإتحاد والمنظمات الدولية التي يختارها الاتحاد.

خامساً: تتولى اللجنة بعد ذلك دراسة الاقتراحات والتوصيات ووجهات النظر الواردة من قبل المنظمات المهنية المختلفة ,ويتم على ضوء الاقتراحات إعادة صياغة المسودة , ثم يتم إعادة التصويت على المسودة المعدلة فإذا لقيت الموافقة من طرف ثلاثة أرباع من لهم الحق في التصويت يتم إعتمادها.

سادساً: يتم إصدارها كمعيار دولي من تاريخ يتم ذكره ضمن المعيار الدولي.

وللمزيد من التوضيح الشكل الأتي يظهر مسار إصدار معيار دولي للمراجعة.

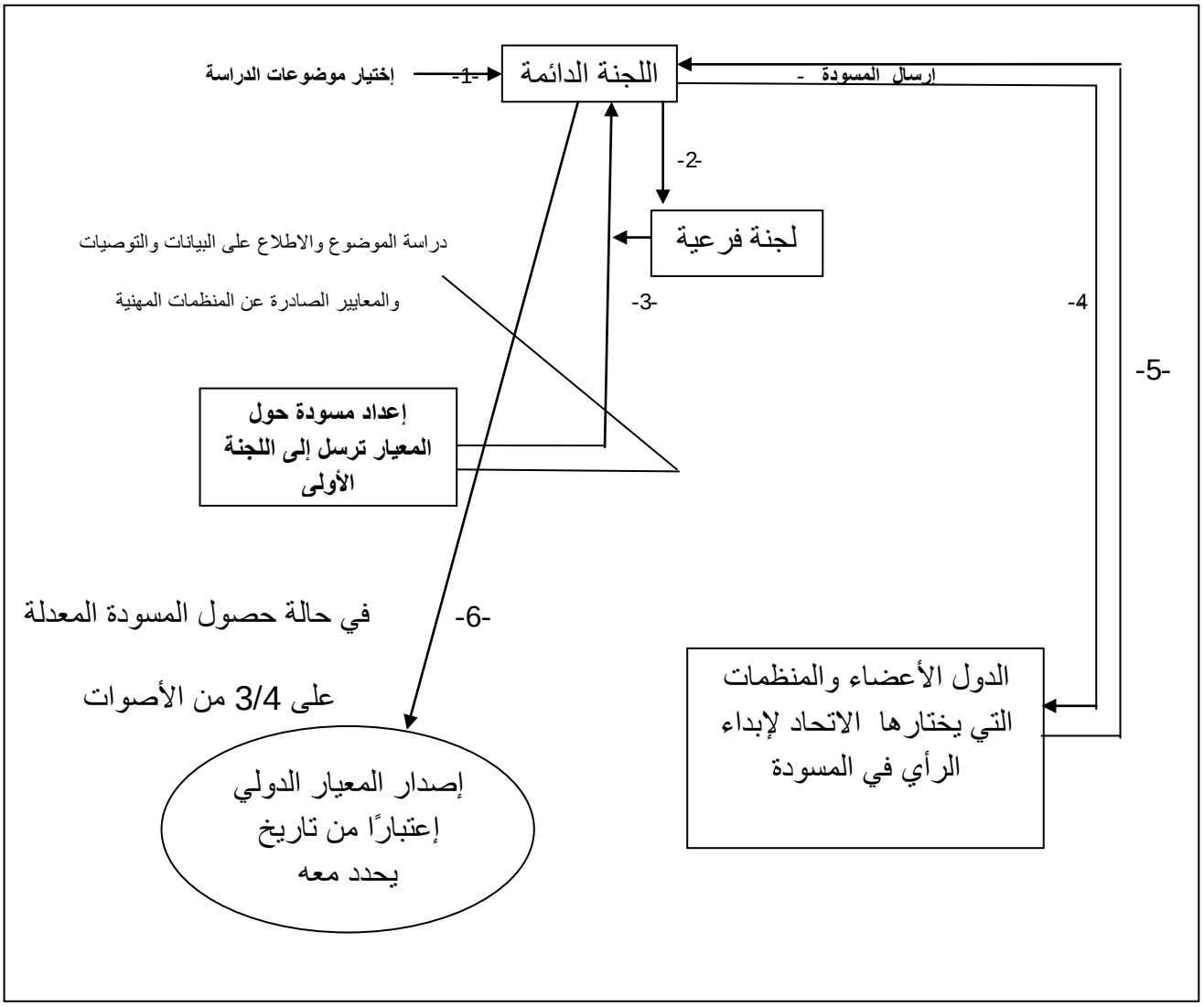

الشكل رقم(02): هيكل صياغة المعيار الدولي للمراجعة.[23] ص 73.

1-3-1-2-2: المعيار الدولي للمحاسبة.

تمر عملية إصدار معيار دولي للمحاسبة بمسار يمكن تلخيصه في النقاط الآتية [25] ص 48:

أولا: يعين المجلس لجنة التوجيه والتي تضم عادة ممثلي هيئات محاسبية في ثلاث بلدان على الأقل, كما يمكن أن تضم ممثلين عن منظمات أخرى ممثلة في المجلس, أو المجلس الاستشاري, أو الخبراء.

ثانيا:تقوم اللّجنة بتحديد ومراجعة كافة المسائل المحاسبية المتعلقة بالمشروع مع مراعاة المتطلبات والممارسات المحاسبية الوطنية والإقليمية , لتُعد بعدها مخطط عمل حتى يعتمده المجلس.

ثالثا: بعد إستلام المجلس مخطط العمل أو المشروع يقوم بإعداد وتسيير مسودة قائمة المبادئ لتلقي التعليقات والملاحظات من كافة الأطراف في المهنة خلال فترة المسودة البالغة عادة ثلاثة أشهر.

رابعا: تقوم لجنة التوجيه بمراجعة التعليقات على مسودة المبادئ، لتُعِد بعدها قائمة المبادئ النهائية, والتي يعتمدها المجلس بأغلبية بسيطة ولا ينشرها رسميا.

خامسا: تعد لجنة التوجيه مسودة عرض المعيار المعتمد ليعتمدها المجلس بأغلبية ثلثي الأصوات, ثم تنشر لتلقي التعليقات والملاحظات .

سادسا: تراجع لجنة التوجيه التعليقات على مسودة العرض، وتعد مسودة معيار محاسبي دولي لمراجعته و إعتماده من قبل المجلس بموافقة ثلاثة أرباع المجلس على الأقل.

وللمزيد من الإيضاح الشكل الأتي بيانه يظهر مسار إعداد معيار دولي للمحاسبة.

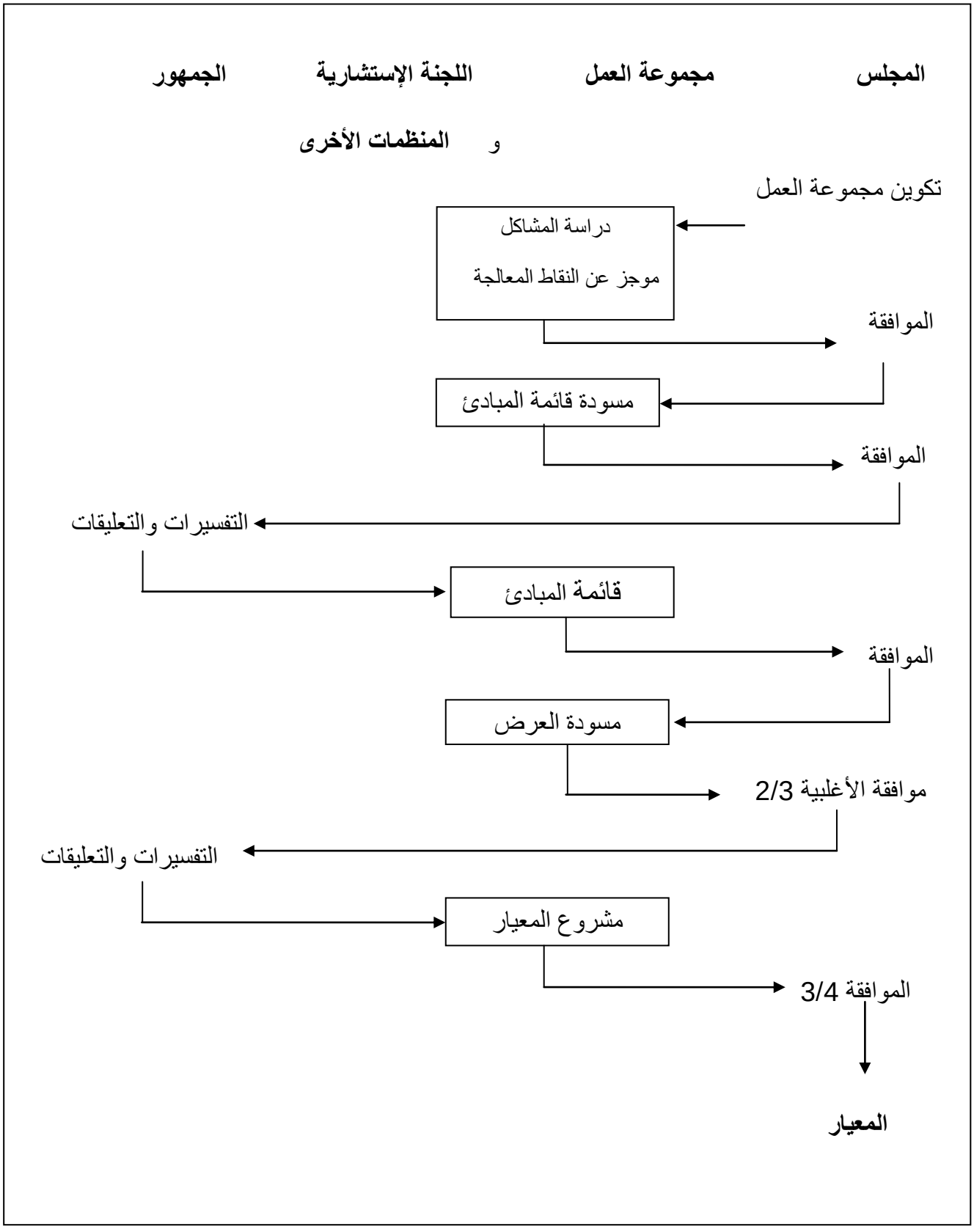

الشكل رقم(03): هكيل سيرورة إعداد معايير المحاسبة الدولية. [26] ص 49.

2-3-1:معايير المراجعة المتعارف عليها (المعايير العامة , معايير الأداء في المراجعة).

تعتمد المراجعة كمهنة على مجموعة من المعايير المتعارف عليها, التي تصدرها الهيئات المهنية وتلقى القبول العام, ويقصد بمعايير المراجعة المقاييس أو المستويات التي يستطيع المهني على ضوئها أو هديها أن يقيم عمله الذي أداه, وأن يتبين ما إذا كان قد أدى العمل المهني بنفس المستوى المتعارف عليه بين أعضاء المهنة جمعياً, ومعايير المراجعة تعني التماثل في درجة جودة الأداء[03] ص 44.

على الرغم من أن المراجعين كانوا يستخدمون عبارة المعايير المتعارف عليها في المراجعة لسنوات عديدة في تقاريرهم , إلا أن هذه المعايير لم تكن معروفة حتى عام 1948م، أو على الأقل لم تكن لها سلطة الموافقة أو القبول, وقد كان للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين الفضل في صياغة هاته المعايير بصورة شاملة, حيث تم في الإجتماع السنوي للمعهد في سبتمبر 1948م، إقرار تسعة معايير وفي نوفمبر 1949م، تم إقرار المعيار العاشر والأخير, حيث أصدرها المعهد في كتيب له سنة 1954م [23] ص 53.

هذا ولقد صنف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين تلك المعايير إلى ثلاثة أبواب رئيسية هي :

المعايير العامة: وهي معايير تخص المراجع وتتعلق بتأهيله ونوعية عمله.
المعايير الميدانية: وهي التي تتعلق بتنفيذ عملية المراجعة والإجراءات الواجب إنجازها.
معايير إعداد التقرير: وتظهر التوجيهات اللازمة لتحضير التقرير.

والجدول الأتي يظهر لنا أهم عناصر تلك الأبواب الرئيسية.

الجدول رقم(04): معايير المراجعة المتعارف عليها GAAS . [02] ص 25.

المجال الرئيسي	المجال الفرعي للمعيار	مضمون المعيار
المعايير العامة	التأهيل العلمي والكفاءة المهنية.	يجب أن تتم بواسطة شخص - أو أشخاص- لديه التدريب الكافي والخبرة كمراجع.
	إستقلال المراجع.	في جميع الأمور المرتبطة بالواجبات المهنية يجب أن يحافظ على الإستقلال الذهني والاستقلال في المظهر.
	العناية المهنية.	يجب أن يبذل العناية المهنية اللازمة لإنجاز الفحص وإعدادا التقارير.
معايير الفحص الميداني	تخطيط العمل والإشراف على المساعدين.	يجب تخطيط العمل بدرجة كافية, و مباشرة الإشراف الملائم على المساعدين في حالة وجودهم .
	تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية.	يجب أن تجرى دراسة وتقييم ملائمين لأساليب الرقابة الداخلية المطبقة كأساس للإعتماد عليها وتحديد مدى الإختبارات المطلوبة والتي سوف تحدد إطار و إجراءات المراجعة.
	توفير الأدلة الكافية والملائمة.	يجب الحصول على أدلة كافية وملائمة من خلال الفحص والملاحظة والإستعلام والمصادقات لتكوين أساس لإبداء الرأي في القوائم المالية موضوع الفحص.
معايير التقرير	توافق عرض القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.	يجب أن يتبين ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.
	الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.	يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المقبولة عموما المطبقة في الفترة الحالية هي ذات المبادئ التي طبقت في الفترة السابقة.
	ملائمة الإفصاح في القوائم المالية.	ينظر إلى الإفصاح على المعلومات في القوائم المالية على انه غير كافي بدرجة معقولة ما لم يوضح التقرير ذلك.
	وحدة الرأي.	تقرير المراجع يجب أن يتضمن رأيه في القوائم المالية أو الإشارة إلى عدم إمكانية ذلك, وعندما لايتمكن من التعبير برأي شامل يجب أن يوضح أسباب ذلك , وفي جميع الحالات التي يقترن فيها إسم المراجع بقوائم الفحص الذي قام به و درجة المسؤولية التي يتحملها .

3-3-1: المعايير الدولية للمراجعة ISA .

ما من مهنة إلا و لها قواعدها و أصول ممارستها، و مهنة المراجعة كغيرها من المهن الأخرى لها قواعدها و أصول ممارستها, و قد بقيت تلك القواعد و أصول الممارسة إلى وقت قريب في حكم المتعارف عليه بين ممارسي هذه المهنة, و نظراً لأهمية مهنة مراجعة الحسابات و بالأخص في إضفاء المزيد من المصداقية على البيانات الحسابية بدأ التفكير جدياً في توفير قواعد و أصول ممارسة مكتوبة لهذه المهنة بحيث يسهل الرجوع إليها، و الإحتكام إلى قواعدها و أصول ممارستها حيثما لزم الأمر، و قد نجحت بعض الدول الصناعية بوضع قواعد و أصول ممارسة مكتوبة لمهنة تدقيق الحسابات يمكن الرجوع إليها و الالتزام بأحكامها، حيث حلت محل ما كان متعارفاً عليه من الإجتهادات في هذا المجال.

و مع ظهور فكرة العولمة و تحرير التجارة بدأ التفكير جدياً في إيجاد قواعد وأصول الممارسة لمهنة مراجعة الحسابات متعارف عليها دوليا لتحل محل قواعد وأصول الممارسة المهنية المعمول بها إقليميا، و حيال هذا الموضوع, و منذ أوائل الستينات و لأسباب كثيرة طرحت تساؤلات حول مهنة مراجعة الحسابات في النشاط الاقتصادي و دورها في المجتمعات، حيث طرح المهتمون في الشؤون المالية و الاقتصادية في الدول الصناعية تساؤلات عدة عن ذلك الدور و كان لتلك التساؤلات آثار بليغة على المهنة و ممارسيها، فقد صاحبها إعادة تقييم دور المهنة و دور مراجع الحسابات في المجتمع، و نَشَطت الجمعيات و المعاهد المحاسبية المهنية في البلدان الصناعية و شَكّلت لجان خاصة لذوي الخبرة لتحديد ذلك الدور الذي فرضه المجتمع بحيث تكون أساسا للأحكام المهنية المتفرقة, فقد قام علماء و خبراء في المهنة بدراسات مهنية مقارنة بين البلدان الصناعية محاولين الإستفادة من الخبرات المتوفرة في البلدان الأخرى, و لم يكن وضع قواعد عامة تحكم المهنة أمرا ًسهلاً و بقي التوفيق صعبا بين ما سبق من المعالجات الموجودة المتباينة و المتضاربة إلى أن خرجت إلى الوجود اللجنة الدولية لمهنة المراجعة التي تعد إحدى لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين غرضها تحسين جودة و وحدة ممارسة المهنة في العالم.

ونتيجة لإختلاف القوانين والتعليمات الصادرة عن كل بلد, ساهم ذلك في خلف تباين في معايير المراجعة المعتمدة في تلك البلدان, ومن هذا المنطلق تسعى المعايير الدولية للمراجعة إلى تحقيق القبول الدولي لمعاييرها آخذة بعين الاعتبار الاختلافات الظاهرة في المعايير فيما بين الدول.

تهدف المعايير الدولية المراجعة إلى توفير التوافق, حيث أن تطبيقها من شأنه أن يعزز من معايير المراجعة المتفق عليها عبر دول العالم، ولمعرفة اهم المعاييرالدولية للمراجعة انظر الملحق رقم 16.

تجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية المراجعة لا تعطي الأولوية في التطبيق عندما تتعارض مع الأنظمة المحلية لأي بلد, هذا ويؤدي الإلتزام بالأنظمة المحلية المتعلقة بالمراجعة إلى الالتزام التلقائي بأدلة المراجعة الدولية في حالة الاختلافات أو تعارض الأنظمة المحلية مع المراجعة الدولية, فعلى المنظمات المهنية الأعضاء أن تعمل بموجب دستور الإتحاد لتنفيذ أدلة اللجنة كلما أمكن ذلك.

4-3-1: المعايير الدولية للمحاسبة.

نشأ مفهوم معايير المحاسبة الدولية في 1904م في المؤتمر الأول المنعقد في سانت لويس, وفي المؤتمر الدولي العاشر تبلورت هذه الفكرة بتشكيل لجنة معايير المحاسبة الدولية ,حيث أصدرت اللجنة في حدود 41 معيار محاسبي دولي, (للتعرف على أهم هاته المعايير انظرالملحق رقم 17)، تتعامل مع مواضيع تؤثر على القوائم المالية لمؤسسات الأعمال, هذا ولقد شهدت السنوات الخمس من 1997م إلى 2001م إنجازات ضخمة للجنة قد تتجاوز في مجملها ما سبق وأنجزته منذ نشأتها عام 1973م حتى عام 1996م, ففي تلك الفترة مثلاً تم إضافة تسعة معايير جديدة وتتمثل في المعايير من 33 إلى 41، بالإضافة كذلك تم إدخال تعديلات جوهرية على معظم المعايير الأخرى إن لم نقل كلها.

تعتبر المعايير الدولية للمحاسبة قواعد يتم إعتمادها من طرف شركات الأعمال عند إعداد القوائم المالية, وتشمل المعايير والقواعد والتوجيهات اللازمة التي تتعلق بعدة موضوعات تهم المحاسبة الدولية بشكل عام, وبالأخص القياس والتقييم والعرض والإفصاح[29] ص 59.

فبينما تتزايد درجة تأثير العولمة على مستوى الإقتصاديات المحلية من خلال تبسيط القواعد وإصلاحات السوق، تتزايد الحاجة لإيجاد نقطة تلاقى بين المعايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على المستوى المحلى وبين معايير المحاسبة الدولية. ولكن لتحقيق درجة أكبر من الشفافية على المستوى العالمي يجب توافر المؤسسات اللازمة لاقتصاد السوق الحر قبل توقع حدوث هذا التوافق

إن التطورات الأخيرة في التجارة العالمية من شأنها أن تؤدى إلى موجة جديدة من تخفيف القواعد والإجراءات وإصلاح الاقتصاديات المحلية، إن الطلب على رؤوس أموال الأعمال التي يتوقع لها النمو من أسواق رأس المال الرئيسية تعتمد على توافق مبادئ المحاسبة العامة المحلية ومعايير المحاسبة الدولية.

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص نذكر من بينها [30]ص134:

- قدرتها على تحقيق الإجماع خاصة بعد الإصلاحات التي عرفتها, والتي نتج عنها توسيع مجال الإستشارة والإعداد.
- قوتها التي إكتسبتها من خلال التوفيق بين تباينات الممارسات المحاسبية الوطنية وهو ما أكسبها نوعية عالية الجودة.
- مرونتها نتيجة ما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها, وأهم ما يميز المعايير ليس ما تسمح به بل ما تمنعه.

5-3-1: إصلاحات المعايير الدولية للمراجعة والمحاسبة.

1-5-3-1: المعايير الدولية للمراجعة ISA.

في الحقيقية ما يلاحظ أن وتيرة تطوير وإصلاح معايير المراجعة الدولية كانت بطيئة مقارنة بالمعايير المحاسبية, وفي هذا الخصوص أعلن المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد IAASB في 1 أكتوبر 2007م، أنه سيصدر في 15 ديسمبر2008م، معايير التدقيق الدولية الموضحة لتكون سارية المفعول لتدقيق البيانات المالية.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الذي عوض لجنة معايير التدقيق الدولية ISAC بدأ في عام 2004م مشروع لتحسين وتوضيح معايير التدقيق الدولية، وأوضح المجلس أن الهدف من إعلان موعد إستخدام معايير التدقيق الدولية هو مساعدة المدققين لتبني وتطبيق المعايير في الوقت الملائم, وفي الوقت الحالي فإن المجلس يعمل على توضيح معايير التدقيق الدولية وإصدارها بشكلها النهائي في نهاية عام 2008، إن IAASB كهيئة مستقلة تنبثق عن الاتحاد الدولي للمحاسبين تهدف إلى خدمة القطاع العام من خلال وضع معايير دولية للتدقيق، رقابة الجودة، و التأكيد.

1-3-5-2: المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS.

1-3-5-2-1: مجلس معايير المحاسبة الدولية .

إبتداء من العام 2001م، تم إصدار معايير الإبلاغ المالي الدولية IFRS لتحل تسميتها الجديدة محل معايير المحاسبة الدولية IAS، من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية FASB الذي كان يسمى بإسم لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC والذي يعين بدوره من قبل مجلس أمناء لجنة معايير المحاسبة الدولية، وبذلك فإن التسمية القديمة معايير المحاسبة الدولية سوف تحل محلها التسمية الجديدة (معايير الإبلاغ- اوالتقرير- المالي الدولي). وان الإصدارات الجديدة والتعديلات المحتملة لمعايير المحاسبة الدولية نافذة المفعول وعددها 31 معيار تحت التسمية القديمة[31].

تأسس مجلس معايير المحاسبة الدولية في مارس 2001م من جهات غير هادفة للربح [12] ص 6، كجزء من لجنة المعايير المحاسبية الدولية [32] ص ، فبموجب النظام الأساسي لـ IASC قام أمناؤها بتعين 12 من بين أعضاء IASB في مراكز بدوام كامل بما فيها الرئيس ونائب الرئيس، ولتشجيع التعاون بين المجلس الجديد والجهات الوطنية عين الأمناء سبعة من أعضاء IASB ليكونوا وسطاء إتصال بين الهيئات الوطنية, مع ضرورة المحافظة على علاقة وطيدة مع واضعي المعايير الوطنية, وهم مسؤولون على تنسيق جدول الأعمال وضمان عمل IASB والهيئات الوطنية نحو تحقيق الإستقرار و التوافق على مجموعة واحدة من المعايير المحاسبة العالية الجودة في العالم، كان هدف العمل المشترك بين IASB وواضعي المعايير الوطنية زيادة شفافية التقاريرالمالية عن طريق تحقيق طريقة واحدة عالمية لمحاسبة العملات, وهذا ما سيعود بالفائدة على الاقتصاد العالمي ككل من خلال إزالة عوائق الإستثمار نتيجة تطبيق معايير موحدة عالية الجودة[33] ص 40-41.

وفي أول إجتماع لـ IASB في جلسة فنية في شهر أفريل 2001م، تمت الموافقة على تبني معايير وتفسيرات المحاسبة الدولية القائمة، الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC وكذا على تسمية معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن IASB بمعايير التقارير المالية الدولية IFRS،وبذلك فإن الإصدارات التي قامت بها لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC سوف تستمر بالإحتفاظ بإسمها وهو معايير المحاسبة الدولية IAS وعددها الإجمالي 41 معيار، أما إصدارات المجلس الجديد IASB فتسميتها معايير التقارير المالية الدولية IFRS وعددها إلى غاية كتابة هذه الأسطر8 معايير.

لقد كانت من بين أسباب تبنى الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC عام 2001، من خلال IASB مشروعاً لتطوير معايير المحاسبة الدولية من أجل المصلحة العامة لمستخدمي القوائم المالية عن طريق إعداد معايير محاسبية عالمية ذات جودة عالية تؤدى إلى مزيد من الشفافية وتقديم معلومات قابلة للمقارنة مايلي[34]:

- العولمة وإنفتاح الأسواق العالمية لتسجيل الأدوات المالية الخاصة بالمشروعات في الدول المختلفة مما يستدعى توحيد المعالجات المحاسبية وأسلوب العرض .
- قرار الإتحاد الأوربي بإستخدام معايير المحاسبة الدولية في جميع دول الإتحاد اعتباراً من أول عام 2005.
- الرغبة في عمل تقارب بين المعايير الأمريكية والمعايير الدولية.

2-2-5-3-1: المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS.

كانت الحاجة وراء إصدار معايير محاسبية جديدة ذات جودة عالية وإدخال تحسينات على المعايير القائمة IAS من خلال العديد من التعديلات والإلغاءات التي مست هذه الأخيرة، وكذا إزالة كل التناقضات و إيجاد تقارب مع معايير المحاسبة الأمريكية, الدافع إلى التأسيس لميلاد معايير التقارير المالية، بداية من عام 2001م. وإشتملت هاته الإصدارات الجديدة على مايلي:

-1 IFRS تطبيق معايير التقارير المالية لأول مرة.

-2 IFRS المدفوعات المبنية على الأسهم.

-3 IFRS إندماج مؤسسات الأعمال.

-4 IFRS عقود التأمين.

-5 IFRS الأصول الغير متداولة المحازة بغرض البيع والعمليات المتوقعة.

-6 IFRS إستكشاف وتقييم الموارد الطبيعية.

-7 IFRS الأدوات المالية الإفصاح (خاصة بالبنوك).

-8 IFRS القطاعات التشغيلية.

بالإضافة إلى مجموعة من التفسيرات أهمها:

- تفسيرات لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأربعة الجديدة 9-12 وهي[35]:

تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 9 " إعادة تفسير المشتقات الضمنية".

- تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 10 "إعداد التقارير المالية المرحلية وإنخفاض القيمة".

- تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 11 "المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 2- معاملات المجموعة وأسهم الخزينة- " .

- تفسير لجنة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية12 " ترتيبات إمتياز تقديم الخدمات".

وسنحول من خلال الجدول الأتي إظهار أهم الأهداف التي تسعي IFRS بلوغها.

الجدول رقم (05): أهداف معايير التقارير المالية IFRS [03] ص 44.

المعيار	الهدف
IFRS 1 جوان 2003	- انه عند تطبيق معايير المحاسبة الدولية لأول مرة يجب ضمان أن إعداد القوائم المالية كما لو كانت معايير التقرير المالية هي المطبقة دائما . - ضمان أن القوائم المالية على أساس IFRS تشمل معلومات عالية الجودة من خلال أنها: ✓ تحقق الشفافية لمستخدميها وكذا معلومات مقارنة على كل الفترات المعروضة. ✓ توفر نقطة بداية مناسبة للمحاسبة على أساس معايير التقارير المالية الدولية. ✓ يمكن إعدادها بتكلفة لا تتجاوز منفعتها لمستخدميها .
IFRS 2 19 فيفري2004	- تقديم إيضاحات دقيقة في القوائم المالية للمؤسسة عندما تدخل في معاملة يتم فيها الدفع على أساس الأسهم ويدخل في ذلك المعاملات التي تتم مع العاملين.
IFRS 3 **حل محل** IAS 22 **إندماج منشأت الإعمال**	- أن تتم المحاسبة عن كل إندماجات الأعمال بطريقة الشراء. - تحديد الطرف الدامج في كل عملية إندماج مؤسسات أعمال داخلة في نطاقه،والطرف الدامج هو الطرف الذي يسيطر على الكيانات أو الأعمال المندمجة الأخرى. - يتطلب من الطرف الدامج أن يقيس تكلفة إندماج مؤسسة الأعمال بتجميع القيم العادلة – في تاريخ التبادل – للأصول المعطاة والإلتزامات التي تحملها أو المفروضة وأدوات حقوق الملكية التي يمكن أن يصدرها الطرف الدامج في التبادل للسيطرة على المؤسسة المشتراة زائد أي تكاليف مباشرة أخرى يمكن أن ترجع إلى حدوث عملية الإندماج. - يتطلب من الطرف الدامج الالتزام بشكل منفصل في تاريخ الاندماج بالأصول المحددة والإلتزامات المحتملة للمؤسسة المندمجة .
IFRS 4 أول معيار يتناول عقود التامين	- تحديد التقارير المالية لعقود التامين من جانب المؤسسة المصدر لها – شركة التامين- - إدخال تحسينات محدودة للمحاسبة بواسطة شركات التأمين بالنسبة لعقود التامين. - الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ في القوائم المالية والناشئة عن عقود التامين.
IFRS 5 حل محل IAS 35	- يحدد المعالجة المحاسبية للأصول المحتفظ بها بغرض البيع والإفصاحات عن العمليات المتوقفة.
IFRS 6	- يشير هذا المعيار إلى إعداد تقرير مالي خاص بتقييم وإكتشاف المصادر المنجمية , نفقات الإكتشاف والتقييم ونفقات تتحملها وحدة تابعة لعملية التقييم, كما أن العتاد المستعمل في التقييم نفقات معترف بها من طرف ifrs ،ويتعتبر أيضاً رهناً في حال تجاوز المصاريف الإرباح

IFRS 7	يهدف إلى توفير بعض التصريحات حول الوضعية المالية التي تسمح للمستخدمين من تقييم الوضعية, وطبيعة الإمكانيات المالية بالنسبة للوضعية المالية للإنتاج. توجد نوعين من التصريحات تصريحات نوعية وتكشف الأهداف والإستراتيجيات المقترحة, وتصريحات كمية وتكشف عن بعض المعطيات المتعلقة بحجم الأخطار التي تواجهها المؤسسة.
IFRS 8 [36] حل محل IAS14 يأتي إصدار هذا المعيار في سياق مشروع التقارب FASB الامريكي لتقليل الاختلال بين المعايير الدولية والمعايير الامريكية, ونتج هذا المعيار جراء المقارنة التي اجريت بين IAS14والمعيار الامريكي 131 الخاص بالتقارير القطاعية.	- يتطلب هذا المعيار من المؤسسة "أسلوب الإدارة" للتقرير عن الأداء المالي لقطاعاتها التشغيلية, فالمعلومات التي يتم التقرير عنها هي المعلومات التي تستخدمها الإدارة داخليا لتقويم أداء القطاع وتحديد الكيفية التي يتم بها تخصيص الموارد للقطاعات التشغيلية المختلفة، ومثل هذا المعلومات قد تختلف عن تلك التي يتم إستخدامها لإعداد قائمة الدخل وقائمة المركز المالي. - يتطلب المعيار رقم 8 تقديم توضيحات للأساس الذي الذي يتم الاعتماد عليه في إعداد المعلومات القطاعية وكذا عمل تسويات للمبالغ المعترف بها بقائمة الدخل وقائمة المركز المالي, ويرى مجلس معايير المحاسبة الدولية أن تنبني " أسلوب الإدارة" سوف يؤدي إلى تحسين التقارير المالية , إذ يسمح لمستخدمي القوائم المالية بفحص العمليات من خلال رؤية الإدارة ,كما أنه يؤدي إلى تخفيض تكلفة إعداد المعلومات المطلوبة كون تلك المعلومات عملت أساساً للإستخدام الداخلي .

4-1: المراجعة ونظام الرقابة الداخلية.

قبل الإشارة الى العلاقة الموجودة بين الرقابة الداخلية والمراجعة، نشير الى بعض النقاط المهمة بالنبسة للمراجعة .

1-4-1: ماهية الرقابة الداخلية .

إن تواجد مصلحة الرقابة الداخلية بالمؤسسة يعتبر ذا اهمية بالنسبة بالمؤسسة من خلال مراقبة مدى تنفيذ الإجراءات والقرارات والتعليمات الصادرة بغرض حماية الاصول والممتلكات وتحقيق الاهداف هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تكتسي اهمية كبيرة بالنسبة لمراجعة الحسابات من خلال قيامة بتقيم الرقابة الداخلية بالمؤسسة وتحديد نقاط قوتها وضعفها ومن ثم التخطيط لمهمته على ضوء النتائج المكتشفة من جراء التقييم.

1-1-4-1: مفهوم الرقابة الداخلية .

من بين أهم التعاريف المتعلقة بالرقابة الداخلية مايلي:

تعرف على أنها« نظام داخلي يتكون من الخريطة التنظيمية للمؤسسة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات, ووجود نظام للحسابات, وإعداد التقارير, بالإضافة إلى جميع الطرق والوسائل الأخرى المستخدمة داخل المؤسسة لتحقيق أهدافها»[05] ص197.

ولقد عرفها مجمع المحاسبين القانونين الأمريكي بأنها: « تتكون من الخريطة التنظيمية وكل الطرق المساعدة والمقاييس المستخدمة داخل المؤسسة لحماية الأصول وإختبار مدى دقة البيانات المحاسبية, وتشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة »[05] ص 197.

كما عرفها ايضاً مجمع المحاسبين القانونين الأمريكي بأنها: « خطة لتنظيم الإجراءات اللازمة لحماية الأصول التي تمتلكها المؤسسة , ولحفظ السجلات والدفاتر المالية »[37] ص 233.

ومن وجهة نظر كذلك مكتب المحاسب العام الأمريكي GAO الرقابة الداخلية هي: « خطة للتنظيم وكل الطرق الخاصة بإستعمال الأصول التي تمتلكها المؤسسة والمحافظة عليها, ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية (الرقابة المحاسبية), وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الخطة والإنتاجية والكفأة, والفاعلية, وتشجيع التعاون بين العاملين , وإتخاذ السياسات الإدارية المناسبة (الرقابة الإدارية) »[37] ص 233.

إضافة إلى ماسبق فقد تناولت المعايير الدولية للمراجعة موضوع الرقابة الداخلية وهذا ضمن المعيار الدولي رقم 400، الذي أقر بأن الرقابة الداخلية تعني:« جميع السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة في المؤسسة للمساعدة على تحقيق أغراض الإدارة في التأكد إلى الحد العملي المناسب من أداء الأعمال بكفاءة عالية بما في ذلك تنفيذ السياسات الإدارية وحماية الأصول, منع الغش والأخطاء وإكتشافها ودقة وإكتمال السجلات المحاسبية, وإعداد معلومات يمكن الاعتماد عليها وفي الوقت المناسب»[38] ص 12.

وعموما فإن الرقابة الداخلية تتمثل في:« مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة, تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول المؤسسة من أي تصرفات غير مرغوب فيها , وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في المؤسسة , وتحقيق كفاءة إستخدام موارد المؤسسة المادية والبشرية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل المؤسسة» [37] ص 234.

1-4-1-2: عناصر الرقابة الداخلية .

جل التعاريف المشار إليها توحي في مضمونها إلى تواجد عنصرين في الرقابة الداخلية هما :

1-4-1-2-1: الرقابة المحاسبية.

وهي الرقابة التي تتكون من الخريطة التنظمية, وكل الطرق والإجراءات التي تخص أساساً وترتبط مباشرة بحماية الأصول، ومدى الوثوق في السجلات المالية، وما تنتجه من بيانات وتقارير، ومن وسائلها ضرورة الفصل بين الأصل والتسجيل والحماية المادية للأصول وإستخدام المراجعة الداخلية[37] ص 235.

كما تمثل الرقابة المحاسبية الوجه المحاسبي من أوجه الرقابة الداخلية وعنصراً رئيسياً من عناصرها في المؤسسة , حيث تتضمن كذلك الإجراءات اللازمة لحماية المؤسسة من أي تصرفات غير مشروعة وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها[05] ص201 .

ومن بين أهم عناصر الرقابة المحاسبية (أي العناصر التي تتحقق بها) مايلي :

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة .
- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات المؤسسة.
- وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .
- وضع نظام لمراقبة وحماية موارد المؤسسة وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها وإستخدامها فيما خصت له.
- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات السجلات المحاسبية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة المؤسسة .

1-4-1-2-1: الرقابة الإدارية.

تتمثل في الخريطة التنظيمية وكل الطرق والإجراءات التي تختص أساسا بالكفاية الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية، وهي الإجراءات التي عادة ما ترتبط بطريقة غير مباشرة بالنواحي المالية والسجلات المحاسبية ومن بين ما تشمل عليه هذه الرقابة إستخدام طرق التحليل الإحصائي, وإعداد برامج تدريب العاملين ومراقبة الجودة ...الخ[37] ص 235.

كما تمثل الرقابة الإدارية الوجه الإداري من أوجه الرقابة الداخلية في المؤسسة وعنصرا رئيسيا من عناصرها, إذ تهتم بجميع الإجراءات اللازمة للتحقق من كفاءة إستخدام موارد وممتلكات المؤسسة إستخداماً أمثلاً من

ناحية, والتحقق من مدى إلتزام المؤسسة والعاملين بها بالسياسات والقوانين واللوائح الداخلية والخارجية على السواء والمنظمة لأعمال المؤسسة من ناحية أخرى , وهذا بغرض تحقيق الكفاية الإنتاجية الملائمة[03] ص 201.

يتحقق هذا النوع من خلال العناصر الآتية :

- تحديد الأهداف العامة الرئيسية للمؤسسة وكذلك الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام .
- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في المؤسسة لضمان تحقيق ما برمج من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة.
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة على إختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة مالية, مثل قواعد أو أسس تقدير المبيعات , الإنتاج , المصروفات , الإيرادات...الخ.
- وضع نظام للسياسات والإجراءات المختلفة الهامة في المؤسسة, مثل سياسات وإجراءات الشراء والبيع والتوظيف و الترقية والتسعير...الخ.

1-4-1-3: أهداف الرقابة الداخلية .

عموما يتمثل الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية في أي مؤسسة فيما يلي " التوفيق و التنسيق بين سلوك وتصرفات العاملين في المؤسسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيها ".

إضافة إلى ذلك توجد أهداف أخرى يمكن التطرق إليها ضمن النقاط الآتية:

- توفير الحماية اللازمة لأصول المؤسسة .
- توفير الدقة في البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها .
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية .
- تشجيع العمل بكفاءة (زيادة الكفاءة الإنتاجية).
- تنظيم المؤسسة بغرض إظهار وتحديد السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.

1-4-2: مقومات نظام الرقابة الداخلية الفعال.

أي نظام من الأنظمة حتى يكون فعالاً ويحقق النتائج التي وضع من أجلها, لابدّ وان يعتمد على مقومات تساعد في إنجاحه، إن نظام الرقابة الداخلية كأي نظام له من المقومات ما تساعد في فعاليته, إذ لا بدّ لهذه المقومات أن تكون مرتبطة ببعضها البعض ولا يوجد بها أي قصور حتى لاينعكس ذلك سلباً على نظام الرقابة الداخلية ويضعف من فعاليته, ومن أهم هذه المقومات مايلي:

1-4-2-1: الهيكل التنظيمي الكفء.

إن تواجد هيكل تنظيمي كف يعد نقطة البداية لنظام رقابة فعال كونه يحدد المسؤوليات بدقة , والهيكل التنظيمي يختلف من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لحجم المؤسسة و إتساع أعمالها وطبيعة نشاطها, وحتى يكون الهيكل التنظيمي كفء لا بدّ من مراعاة تسلسل الإختصاصات وتوضيح السلطات والمسؤوليات بين كل إدارة أو قسم داخل

المؤسسة بدقة, كذلك يجب أن تؤدي الخطة التنظيمية للمؤسسة إلى إستقلال الإدارات وتوضح خطوط السلطة والمسؤولية بطريقة تسهل عملية تحديد المسؤول عن إرتكاب أي أخطاء, ويعني إستقلال الإدارات أن لايتم السيطرة على عملية بأكملها وأدائها من طرف قسم واحد, وان يكون هنالك فصل واضح خاصة فيما يتعلق بحيازة الأصل أو الإحتفاظ به والتسجيل في الدفاتر والسجلات وسلطة التصديق[03] ص 44.

1-4-2-2: نظام محاسبي سليم.

إن توفر نظام محاسبي سليم ومتكامل في المؤسسة من العناصر الهامة التي تساعد على نجاح وفعالية نظام الرقابة الداخلية فيها, بإعتبار إن النظام المحاسبي يمثل البيئة التي يتم فيها إنجاز جميع العمليات المالية المتعلقة بأوجه النشاط المختلفة, كما أنه مصدر المعلومات والتقارير الرئيسية المطلوبة لمختلف المستويات الداخلية والخارجية, وحتى يحقق النظام المحاسبي دوره بكفاءة في مجال الرقابة الداخلية لابد من أن يتميز بـ [06] ص 212:

- البساطة والوضوح: أي أن تكون الإجراءات المحاسبية واضحة وبسيطة حتى يستطيع العاملين في مجال المحاسبة فهمها. - أن يصمم هذا النظام بطريقة تتفق وطبيعة النشاط من جهة, وبما يؤدي إلى إظهار نتائج هذا النشاط بوضوح ودقة من خلال التقارير المالية.

- أن يتولى الإشراف على تنفيذ إجراءات النظام المحاسبي عمال مختصين في المجال المالي والمحاسبي .

1-4-2-3:كفاءة الموظفين[38] ص30-36 .

يلعب الموظف الكفء دوراً هاماً في إنجاح مبتغيات المؤسسة, لذلك يعتبر أحد أهم المقومات الأساسية التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية في تحقيق أهدافه, فبدون العمال المدربين الحريصين على أداء عملهم وفق ما رسمته الخطة العامة للمؤسسة لا يمكن أن نحصل على نظام للرقابة الداخلية فعال, ومن هذا المنطلق لا بدا مراعاة أثناء إختيار الموظفين مايلي:

- شهادات في ميدان العمل .
- خبرة تمكنه من التحكم في وظيفته.
- الإلتزام بالسياسات المرسومة .
- إحترام نظام التدريب .
- كما أن وجود نظام عادل للحوافز والترقيات يزيد من حماس العاملين وتفانيهم في عملهم, فتحقيق الأهداف المرجوة.

1-4-2-4: تألية العمل .

إن إستخدام الوسائل الألية من ألات حاسبة وأجهزة كمبيوتر ...الخ, سوف تساعد في صحة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر, وخلوها من الأخطاء , بالإضافة إلى أن تألية العمل تسمح بدقة وسرعة المعالجة وسهولة الحصول على المعلومات وتوفير الوقت وتدعيم العمل بكفاءة .

5-2-4-1: ضرورة متابعة الإلتزام بنظام الرقابة الداخلية .

إن عملية الإلتزام بعناصر الرقابة الداخلية ذات أثر جوهري في كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية, والمراد من ذلك أن تضع المؤسسة إجراءات من شأنها أن تبين مدى إلتزام الموظفين بمواصفات وتعليمات نظام الرقابة الداخلية, ففي بعض المؤسسات الكبيرة الحجم مثلا لديها إدارة خاصة بمتابعة الإلتزام بنظام الرقابة الداخلية .

إضافة إلى ماسبق ذكر ضمن مقومات النظام, يوجد تصنيف أخر لمقومات نظام الرقابة الداخلية, وهو تقسيمها إلى صنفين أو قسمين,هما: من جانب محاسبي وجانب إداري. وهذا ما يظهره الشكل الأتي بيانه.

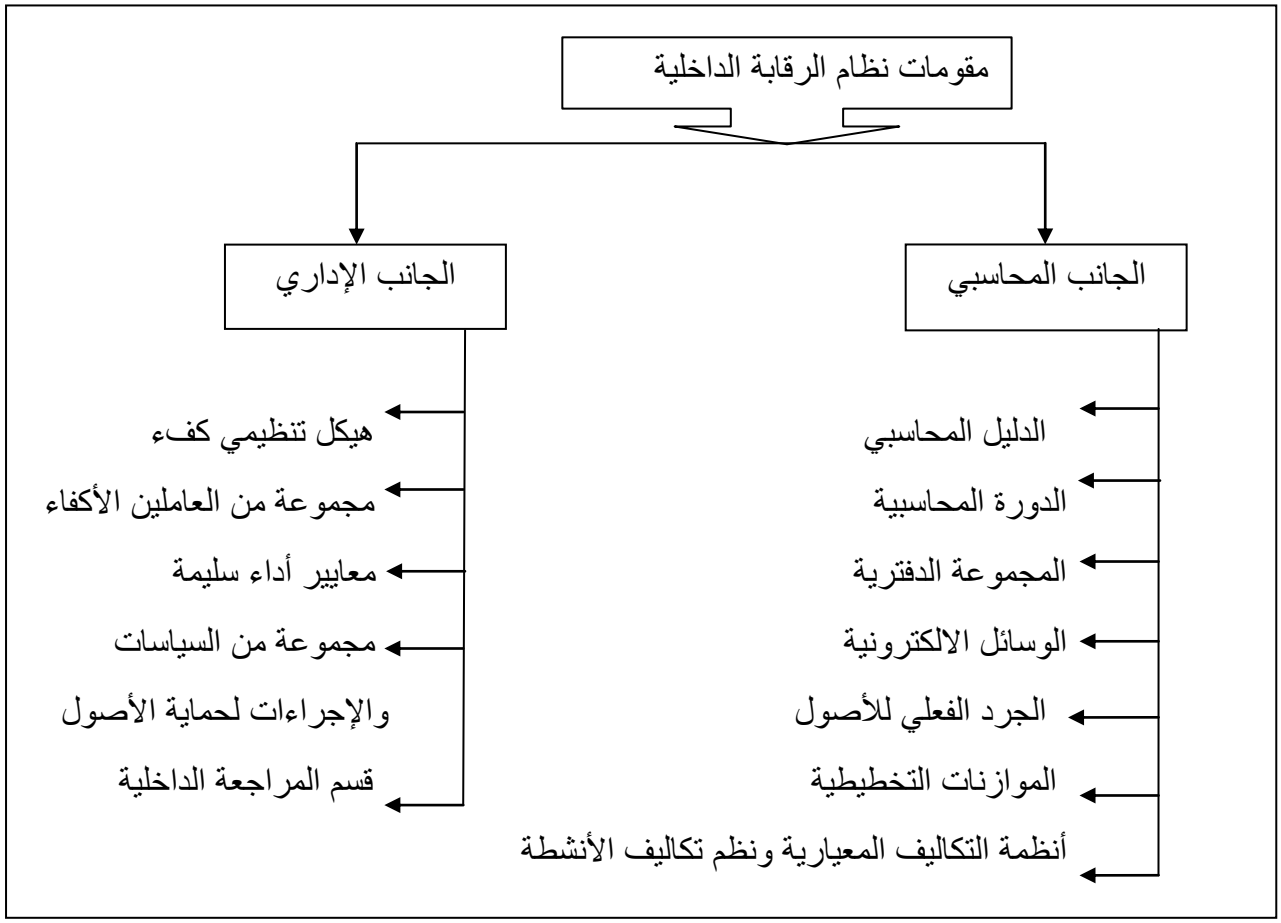

الشكل رقم (04): مقومات نظام الرقابة الداخلية. [38] ص 36.

3-4-1: لجنة المراجعة.

هناك إتجاه متزايد في كثير من الشركات نحو إنشاء ما يطلق عليه لجنة المراجعة، إذ تتكون لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين، وذلك بغرض الإشراف على وظيفة المراجعة الداخلية مما يزيد من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية، وكلما زادت العلاقة بين لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية كلما زاد احتمال توافر الاستقلالية والموضوعية في الفحص والتقرير، إذ تشارك لجنة المراجعة في المساءلة الإدارية لإدارة المراجعة

الداخلية مع الإدارة العليا وذلك باعتماد وتوظيف وفصل المشرفين على إدارة المراجعة الداخلية وباعتماد جداول عمل هذه الإدارة وكذلك خططه التوظيفية وموازنة مصروفاته ومراجعة أداء المراجعين الداخليين بالمشاركة في الإدارة العليا[39].

1-4-1-3-1: مفهومها وأهدافها.

1-4-1-3-1-1: المفهوم.[40] ص 160-162

كان أول إعلان عن إنشاء لجنة المراجعة في سنة 1967 من قبل المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين, إذ أوصى جميع الشركات المساهمة بضرورة تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير المتفرغين حيث تعمل على ترشيح المراجعين الخارجين ومناقشة عملهم .

ومن بين أهم التعاريف التي منيت بها مايلي: عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين AICPA لجان المراجعة على أنها « لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين، وذلك لإختيار المراجعين الخارجين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية » .

كما عرفت على أنها « لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الغير متفرغين بالمؤسسة بهدف المساهمة في تدعيم إستقلال المراجع الخارجي عن طريق تعيين المراجع الخارجي عن طريق تنفيذ مسؤولياتها التي يتعلق بعضها بترشيح تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه ومناقشة تقارير المراجعة » .

1-4-1-3-1-2:الأهداف.

من بين ما تسعي إلى تحقيقه لجنة المراجعة مايلي :

- تدعيم استقلالية المراجع الخارجي حتى يتمكن من القيام بعملية المراجعة بكل حرية واستقلال وذلك من خلال تحديد أتعابه ومناقشة تقاريره...الخ.
- السعي إلى البحث عن الصورة الصادقة للمعلومات المالية المعبر عنها .
- تأمين الأموال وتلافي أشكال الإسراف والخطأ والغش.
- السهر على إلزام الإدارة بتطبيق القوانين .
- إقتراح المراجع الخارجي والسهر على فك النزاعات المختلفة بين الإدارة والمراجع الخارجي والداخلي .
- السهر على تحسين نوعية نظام الرقابة الداخلية وتأهيل طاقم المراجعة الداخلية .
- الحث على الإلتزام بأخلاقيات المهنة بالنسبة للمراجعين .
- تقديم تقارير عن أعمالها ومقترحاتها وتوصياتها.
- فحص ومراجعة السياسات المحاسبية المطبقة والإجراءات التي تتبع في إعداد القوائم المالية الفعلية .

1-4-3-2: تشكيلها وطبيعة عملها.

1-2-3-4-1: تشكيلها.

إختلف عدد أعضاء اللجنة بإختلاف الدول والإغراض الخاصة لكل دولة, إلا أنها اتفقت على جوانب ذات أهمية منها مثلا كإستقلالية أعضائها عن الإدارة بإعتبار أنهم غير تنفيذيين ولا يربطهم بها إي هدف مالي أو غيره بالمؤسسة موضوع المراجعة.

لقد تباينت الآراء بخصوص تشكيل اللجنة إذ ذهب البعض إلى التشكيل وفق نمط ينسجم مع طبيعة وحجم النشاط, كما ذهب البعض الأخر إلى اعتماد بعض الشروط الضرورية في شخص العضو واللجنة على السواء والتي نوجزها فيما يلي[40] ص 162-172:

- أن يكون المراجعين عاملين متقاعدين من مكاتب المراجعة بشرط ألا تربطهم مصلحة مالية بالمؤسسة.
- أن يكون الأعضاء من بين أعضاء هيئات التدريس في الجامعات في مجال المحاسبة والمراجعة بشرط ألا تربطهم علاقة قرابة مع أعضاء الإدارة أو مصالح مادية بالمؤسسة.
- توفر الخبرة والكفاءة في تشكيل اللجنة .
- ينبغي أن تتضمن أحد الأعضاء المساهمين في اللجنة والذي يكون غالبا من يمتلك أكبر عدد من الأسهم.
- إعتماد عضوية محافظ الحسابات للعهدة الماضية أو قبلها في لجان لمراجعة.

2-2-3-4-1: طبيعة عملها.

سنحاول تناول طبيعة عمل الجان من خلال:

- تحسين جودة المراجعة الخارجية حيث تتوقف جودة المراجعة على القدرة على تلبية إحتياجات المستخدمين وكذا تمثل مخرجاتها للواقع الفعلي للعناصر المقرر عنها, ولذلك وبغية تحسين جودة المراجعة الخارجية ينبغي مايلي :

- ✓ جودة خطة المراجعة وذلك بالتنسيق مع المراجع الخارجي حول ترتيب خطة المراجعة .
- ✓ جودة الرقابة المحاسبية من خلال مدى الالتزام بالمبادئ والطرق المحاسبية بشكل سليم..الخ
- ✓ جودة نتائج المراجعة إذ تعبر مخرجات المراجعة عن الجهد المبذول من طرف المراجع وبالتالي لا بدّ من معرفة مدى تمثيله للواقع الفعلي للعناصر المراد التعبير عنها.

- تحسن جودة التقارير المالية بإعتبارها المرآة العاكسة للواقع الفعلي للمؤسسة من خلال:

- ✓ تدعيم إستقلالية المراجعين الخارجين.
- ✓ طبيعة العلاقة بين لجنة المراجعة والمراجع الداخلي.
- ✓ فحص نظام الرقابة الداخلية.
- ✓ إعتماد خطوات عملية لإعداد التقرير والتحديد الدقيق لمكونات التقارير المالية.
- ✓ العمل على الإلتزام بالآجال الزمنية للتقارير المالية.

4-4-1: المراجعة ونظام الرقابة الداخلية .

1-4-4-1: أهمية تقييم نظام الرقابة الداخلية.

يتضمن المستوى الثاني من معايير العمل الميداني ضرورة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به في المؤسسة, وذلك كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد نطاق الإختبارات التي ستطبق عليها إجراءات المراجعة, فلهذا نجد المراجع يولي أهمية بالغة لتقييم النظام بشقيه المحاسبي والإداري .

وبالرغم من أن الإدارة هي المسؤولية عن إقامة نظام فعال للرقابة الداخلية, إلا أن وجود هذا النظام وكفاءته له مساس كبير بعمل المراجع, وذلك لأن وظيفة نظام الرقابة الداخلية من وجهة نظر المراجع هي تقديم ضمان لإكتشاف الأخطاء والمخالفات بدرجة معقولة من السرعة, أي أن هذا النظام يعطي تبريرًا لصحة السجلات المحاسبية والإعتماد عليها .

وترجع الأهمية التي يوليها المراجع لنظام الرقابة الداخلية إلى إتخاذ قراره بالمدى الذي تمتد إليه نطاق مراجعته وإختباراته للسجلات حتى يستطيع إبداء رأيه المهني حول القوائم المالية للمؤسسة, فلقد أصبح من غير الممكن في الوقت الذي عرفت فيه المؤسسات إتساعاً في الحجم وزيادة عدد عملياتها وعدد موظفيها ...الخ, القيام بفحص جميع عملياتها أو جانب كبير منها, ومن اجل ذلك يلجأ المراجع إلى دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الذي وضعته المؤسسة نفسها لغرض حماية أصولها وتشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية ...الخ [02] ص 86.

إن للرقابة الداخلية دور ثلاثي يتمثل في [41] ص 12:

- تضمن التطبيق الجيد للقرارات الصادرة.
- تضمن حد أدنى من الجودة في الأداء أو في جودة المنتوج المصنع.
- تضمن كشف الخروقات في العمل، أي المساهمة في العمل المنسجم للموسسة.

2-4-4-1: الهدف من تقييم نظام الرقابة الداخلية.

يصبوا أو يسعى مراجع الحسابات من دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط الأتية[05] ص 248:

- إستخدام نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية كأساس لتحديد مدى الإعتماد ودرجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي المطبق داخل المؤسسة, فكلما زادت درجة الثقة بالنظام كلما كان ذلك باعثاً في زيادة الإعتماد على القوائم المالية وما تحوي من معلومات.
- الإعتماد على نتائج دراسة وتقييم النظام في تحديد حجم الإختبارات و نوعية إجراءات المراجعة اللازمة, وهذا ما يعكس إعتماد مراجعي الحسابات في الوقت الحالي على أسلوب العينة بدلا من الفحص الشامل لجميع العمليات, ومن ثم فإن تحديد حجم العينة يعتمد بصورة كبيرة على مدى قوة نظام الرقابة الداخلية المطبق , فكلما زادت فعالية نظام

الرقابة الداخلية كلما كان ذلك سبباً في تخفيض حجم الإختبارات الضرورية لإبداء الرأي عن سلامة وصدق القوائم المالية محل الدراسة و العكس صحيح .

- إمكانية إعداد تقرير بنتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية, يشتمل على نواحي القوة و الضعف في النظام.

1-4-4-3: علاقة المراجعة بنظام الرقابة الداخلية.

يمكن التطرق إلى هذا العنصر على ضوء النقاط الأتية [37] ص 248 .

1-4-4-3-1:الفحص المبدئي للنظام .

يهتم المراجع عند بداية تنفيذ مهمته بالفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة بغرض الإلمام بمعلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها النظام من ناحية, وطبيعة تدفق العمليات المالية من خلال النظام المحاسبي من ناحية أخرى.

1-4-4-3-2: نتائج الفحص المبدئي.

بعد الفحص المبدئي للنظام من قبل المراجع يمكن أن يصل هذا الأخير إلى أحد الإستنتاجين التالين :

- عدم الاعتماد على النظام: حيث يصل المراجع إلى هذا الاستنتاج من خلال نتائج الفحص المبدئي الذي قام به, وعلى أساس أنه وصل إلى النتائج الآتية:

- لاجدوى من دراسة وتقييم النظام لأنه لا يصلح لتحديد نطاق وحجم الإختبارات.

- عملية تقييم النظام سوف تكلف نفقات تفوق بكثير المنافع المنتظرة.

- الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية: ويصل المراجع إلى هذا الإستنتاج عندما يرى أن نظام الرقابة المطبق في المؤسسة يمكن الإعتماد عليه في مجال وضع برنامج المراجعة.

1-4-4-3-3: التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية.

يقوم المراجع بإجراء التقييم النهائي للنظام في المؤسسة على ضوء تقييمه المبدئي له ونتائج إختبارات الالتزام بالإجراءات والسياسات الرقابية , وبناء على هذا التقييم يستطيع المراجع أن يحكم على عنصرين من عناصر المراجعة هما:

- تحديد مقدار الأدلة التي تتعلق بأرصدة القوائم المالية

- التعرف على مواطن الضعف وتبليغها لإدارة المؤسسة .

1-4-4-3-4: المخاطر المحيطة بعملية المراجعة .

يهدف المراجع من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية, وإعداد خطة ملائمة لجمع الأدلة إلى تحقيق بعض الاطمئنان نحو نوعين من المخاطر المتعلقة بإبداء الرأي وهما:

- مخاطر وجود أخطاء جوهرية في السجلات .

- مخاطر إحتمال عدم كفاية إختبارات المراجعة لإكتشاف تلك الخطاء.

1-4-1-5: تقييم نظام الرقابة الداخلية.

إن دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية تعتبر الخطوة الأولى في عملية المراجعة الحديثة, والتي تعتمد على المراجعة الإختبارية بدلا من المراجعة التفصيلية, ويلاحظ أن المعيار الثاني من معايير العمل الميداني يلزم مراجع الحسابات بضرورة تقييم النظام حتى يتثنى له تحديد نطاق المراجعة بالإضافة إلى إبراز مواطن ضعف وقوة النظام. قبل البدء في عملية التقييم لابدّ للمراجع من إجراءات تمهيدية يقوم بها .

1-4-1-5-1: تنظيم عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية .

قبل البدء في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية على المراجع المفاضلة أو الإختيار بين عدة طرق, مع الأخذ بعين الاعتبار أن عملية التقييم تعتمد على طبيعة وحجم الشركة ونشاطها الذي تزاوله , لان أنظمة الرقابة تختلف من مؤسسة لأخرى.

يمكن للمراجع أن ينظم عملية التقييم إنطلاقاً من الإعتبارات الأتية [08] ص :59

1-4-1-5-1-1:الدورات.

وهي تقسيم أنشطة المؤسسة إلى مجموعات كل مجموعة تسمى دورة , وكل دورة تغطي عدد من العمليات والحسابات ذات العلاقة, وبهذا الخصوص أصدر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين من خلال لجانه مجموعة من العمليات والحسابات التي تربطها علاقة معينة , وهذا قصد تسهيل عملية التقييم , ومثال على ذلك نجد دورة الإيرادات, ودورة المصروفات , ودورة الإنتاج ..الخ .

1-4-1-5-1-2: وحدة النشاط.

وهي أن تجمع العمليات والحسابات والإجراءات المختلفة والمتعلقة بمركز نشاط أو وظيفة إدارية أو قسم من أقسام المؤسسة مع بعضها البعض وتتخذ كأساس لتقييم نظام الرقابة الداخلية , مع مراعاة العلاقة بين هذه الأنشطة أو الوظائف أو الأقسام, حيث أن هناك بعض المعلومات تتدفق من نشاط لأخر أو من وظيفة لأخرى, ومن أهم الوظائف أو الأقسام الشائعة مايلي: المشتريات , المخزون , الإنتاج , المبيعات , الشؤون الإدارية , الشؤون المالية , الشؤون العامة ...الخ, حيث يقوم المراجع بتقييم إجراءات الرقابة الداخلية لكل قسم ووظيفة ومن ثم إكتشاف مواطن الضعف وإبداء رأيه حيالها .

1-4-1-5-1-3: بنود القوائم المالية .

في بعض الأحيان وخاصة في المؤسسات الصغيرة الحجم يقوم المراجع بتقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بكل بند من بنود المر اكز المالية للمؤسسة , مثل تقييم إجراءات الرقابة الداخلية للأصول الثابتة , أو الأصول المتداولة .....الخ.

2-5-4-1: طرق تقييم نظام الرقابة الداخلية.

رغم تعدد وتنوع الطرق أو السبل التي من خلالها يتم تقييم أنظمة الرقابة الداخلية, إلا أنها في مجملها تهدف إلى بلوغ هدف مشترك, وهو المساعدة في التحديد الإقتصادي والفعال للمدى الضروري للإختبارات التي يقوم بها مراجع الحسابات. ومن أهم الطرق المعتمدة من طرف مراجعي الحسابات مايلي:

1-2-5-4-1: التقرير الوصفي (وصف كتابي أو المذكرة المكتوبة).

إستنادا لهذه الطريقة يقوم مراجع الحسابات أو احد مساعديه بإعداد تقرير يشتمل على وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية وما يحتوي عليه من تدفق للمعلومات وتقسيم للواجبات وطبيعة السجلات التي يتم الاحتفاظ بها, ويحصل المراجع على هذه المعلومات من خلال مقابلات يجريها مع العاملين والموظفين وبالرجوع إلى المستندات والإجراءات التنظيمية داخل المؤسسة, وعادة يتم عرض هذا التقرير على بعض المسؤولين داخل المؤسسة لإعطاء الرأي فيما إذا كانت المعلومات المحتواة في التقرير على صواب, وهذا قبل كتابته في شكله النهائي[05] ص 264.

وبإتباع طريقة التقرير الوصفي فإن مراجع الحسابات يقوم بكتابة تقريره مثلا على صفحات مطبوعة بإسم المكتب, مع وضع إسم الزبون والنشاط الذي يتم فحصه وتاريخ الفحص وأسماء موظفي العميل القائمين على النشاط, وأسماء نماذج السجلات وطرق حفظها , ثم بعد ذلك يتم تلخيص كل هذا العمل او النشاط , وتحديد ما إذا كان ضعيفا أو قويا, حيث يكون ضعيفاً مثلا إذا قام احد العاملين بمهمة حفظ المخزون وتسجيل بيانات المخزون بالسجلات في وقت واحد .

ومن مزايا هذه الطريقة أن التقرير الوصفي يكون شاملا, ويعد لكل عميل على حِدى, مما ينتج عنه إلمام كامل من جانب مراجع الحسابات لأنظمة الرقابة الداخلية, وهذا ما قد تعجز عنه طريقة أخرى, وما يعاب عن هذه الطريقة إستنذافِها وقت كبير للمراجع, خاصة في حالة إنتهاجها لأول مرة.

ونشير هنا إلى إن هناك من يعتبر إن هذه الطريقة إستُحدِثت كبديل عن طريقة الاستبيان أو الإستقصاء, نظراً لكون هذه الأخيرة تضم أسئلة عامة وغير مرنة, كما أن طول أسئلتها يجعل الإجابة مملة , وبالتالي ينتج عن ذلك عدم الجدية في التعامل معها[08] ص 210.

2-2-5-4-1: طريقة خرائط التدفق[05] ص 278.

تعرف خريطة التدفق على أنها رسم بياني يستخدم رموز لتمثيل المستندات ومسار تدفقها داخل المؤسسة , فهي تظهر الدورة الكاملة لكل مستند أو سجل يستخدم بالمؤسسة, فتبدأ بتحديد مصدر المستند أو السجل والاستعمال اللاحق لهذا المستند وأخيرا ما يؤول إليه المستند .

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن هيكل يحتوي على مجموعة من الأشكال والرموز التي تعبر كل منها عن جزء من نظام الرقابة الداخلية, حيث يستخدم هذا الهيكل في توضيح التدفق المتوالي للبيانات والعمليات والتحركات وكافة الإجراءات الخاصة بكل ما يظهر على الخريطة, كما تعكس كيفية تحويل المستندات الأولية إلى معلومات محاسبية مثل دفتر اليومية أو دفتر الأستاذ.

ويراعى عند إعداد خريطة التدفق أنها تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

- مجموعة الرموز: فمن الضرورة إستعمال مجموعة من الرموز لإعداد خرائط لتدفق للتعبير عن المفردات والخطوات والأعمال التي تؤدى.

- خطوط التدفق: تستخدم خطوط التدفق لإظهار كيفية الربط بين السجلات والمستندات, وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من خطوط التدفق (خطوط متواصلة للدلالة على تدفق المستندات وخطوط متقطعة للدلالة على تدفق المعلومات), ففي كلتا الحاليتين يتم تحديد إتجاه تدفق للمستندات والمعلومات عن طريق رؤوس الأسهم.

- مجالات المسؤولية: وتظهر هذه المجالات في شكلا أعمدة أو قطاعات رأسية , حيث يتم تدفق المستندات أفقياً من خلالها.

1-4-5-2-3: طريقة قائمة الإستقصاء (قوائم الأسئلة, الإستبيان).

هي عبارة عن قائمة يتم إعدادها من طرف المراجع تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسئلة التي تتعلق بعناصر الرقابة الداخلية بهدف التقييم والحكم على مدى قوة أو ضعف هذه العناصر وبالتالي نظام الرقابة الداخلية ككل في المؤسسة .

عند إعداد وتصميم هذه القائمة لابدّ من مراعاة مجموعة من القواعد والخصائص تساعد على تحقيق الهدف من إعدادها, نذكر من أهمها:

- يجب تصميم أسئلة القائمة في شكل يتضمن في بدايته بعض البيانات الشخصية عن الفرد المستجيب, وعلى أن يكون إستقصاء هذه البيانات إختيارياً منعاً للحرج, ومن بين هاته البيانات نذكر على سبيل المثال لا الحصر (الاسم واللقب , الوظيفة , الرتبة , المؤهل الدراسي,...الخ)

- الأسئلة يجب أن تكون شاملة لجميع نواحي نشاط المؤسسة.

- صياغة الأسئلة تكون في شكل سهل الفهم وواضح.

- صياغة الأسئلة تكون في صورة تكون الإجابة عنها لا تحتاج شرح أو سرد لمعلومات, كأن تكون الإجابة في شكل من الأشكال الآتية:

- ✓ نعم, أو لا, غير متأكد.
- ✓ موافق, غير موافق.
- ✓ هام جدا, غير هام, غير هام جدا.
- ✓ ضروري جدا, ضروري, غير ضروري.

- تكون الإجابة بوضع علامة (×) أمام احد الأشكال المشار اليها.

- وضع الأسئلة في شكل مجموعات متجانسة تختص كل مجموعة منها بعنصر من عناصر النشاط.

- تجنب التكرار والإسهاب في صياغة الأسئلة, وتجنب الاختصار الذي قد يخل بمضمون السؤال.

- تخصيص أسطر في نهاية القائمة لإبداء الرأي النهائي لكل مستجيب وكتابة أي ملاحظات يراها ضرورية من وجهة نظره الشخصية.

يجدر التنبيه إلى أن وجود نظام للرقابة الداخلية في إي مؤسسة لا يعني أن هذا النظام مطبق فعلا حسب ما رسم له, ولذلك أصبح لازما التأكد وبصفة عملية من أن النظام الذي خضع للتقييم مطبقاً فعلاً وليس نظام على ورق فقط, فعلى المراجع إجراء إختبارات بغية التأكد من أن المعلومات التي تحصل عليها بإعتماده إحدى الطر ق تتفق مع المطبق فعلاً وعملاً, كأن يقوم المراجع بإختبار عينات وتتبعها عملياً من بدايتها إلى نهايتها مثل تتبع إجراءات إستلام وتخزين المواد وإجراءات إيداع المتحصلات في البنوك ....الخ, أو الإجراءات الخاصة بالمدفوعات عن طريق الصك البريدي من حيث كتابة الصك وتوقيعه وتسجيله في الدفاتر....الح. وللمزيذ من التوضيح الشكل الأتي بيانه يبين اهم المراحل المتبعة في تقييم انظمة الرقابة الداخلية .

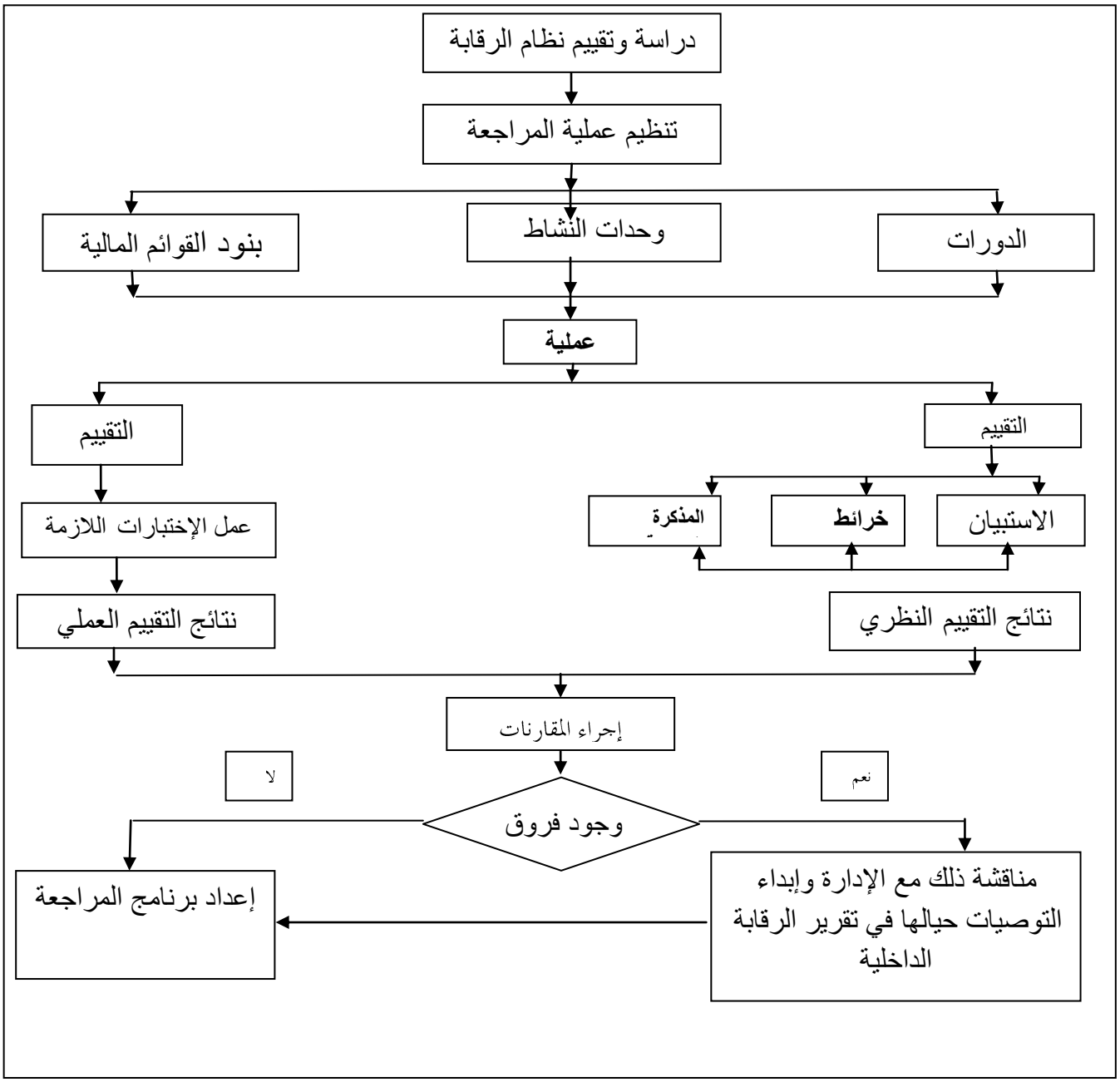

الشكل رقم (05): أهم خطوات تقييم نظام الرقابة الداخلية. [08] ص 74.

5-1: مراجعة الحسابات في بيئة الاستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية.

في الحقيقة لا توجد إختلافات جوهرية بين المراجعة في حالة وجود حاسوب أو عدم وجوده فأهداف المراجعة وطبيعتها لا تتغير, ومفهومها في ظل إستخدام الحاسوب لا يختلف عنه في ظل التشغيل اليدوي لنظام المعلومات المحاسبية, إلا أنه توجد إختلافات خاصة فيما يتعلق بإجراءات جمع وتبويب وتخزين المعلومات المحاسبة, لأن هذه المعلومات بالنسبة للحاسوب موجودة في بطاقات أو أشرطة ممغنطة أو مخزنة داخل الحاسوب, بدلا من دفاتر اليومية وتسجيلات الأستاذ في النظام اليدوي. كما إن الإجراءات والأساليب التي يستعملها المراجع عند قيامه بتقييم نظام الرقابة الداخلية, وجمع الأدلة تتأثر عند وجود الحاسوب، وبالتالي وجب على المراجع أن يكون على معرفة كاملة لأجهزة وبرامج وأنظمه تشغيل الحاسوب, وعليه فإن إجراءات وأساليب المراجعة تحتاج إلى تعديلات للوصول إلى تحقيق نتائج.

1-5-1: موقف مراجع الحسابات من الاستخدام الالكتروني للبيانات المحاسبية[13] ص 344.

يؤدي إستخدام الحاسوب في الأنظمة المحاسبية إلى مواجهة المراجع مجموعة من التغيرات التي ترتبط بخصائص الحاسوب, إلا أن ذلك كما أسلفنا لا يغير في أهداف ومفهوم المراجعة , والمراجع لما يلجا إلى القيام بإجراءات المراجعة في ظل الإستخدام الالكتروني لا بدّ له من[42] ص 07:

- التأكد من المستندات الأولية مثل الفواتير هل تمثل عمليات فعلية ومرتبطة بنشاط المؤسسة.
- التأكد من أن البيانات التي تم إدخالها في الحاسوب حقيقية ومتطابقة مع البيانات المتواجدة بالمستندات الأولية.
- التأكد من أن نتائج الحاسوب يمكن الحصول عليها بإستخدام البرامج أو البيانات التي تم إدخالها.
- أن تحدد ما إذا كانت البرامج تمثل علاقة منطقية ومقبولة بين بيانات المدخلات والنتائج المستخرجة من الحاسوب .
- أن يفحص مدى إمكانية إدخال بيانات غير شرعية أثناء تشغيل البرامج.
- أن يتأكد من عدم إجراء تعديلات غير قانونية على برامج الحاسوب .
- أن يتأكد من الصيانة الكافية لأجهزة الحاسوب .
- المراجع مسؤول عن عملية أو كيفية إعداد البيانات داخل الحاسوب وهي المرحلة التي حلت محل الأنماط التقليدية .

وبخصوص التغييرات التي ستواجه المراجع من جراء الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية والتي أشرنا إليها سابقا (أعلاه) يمكن حصرها في النقاط الأتية[43] ص 40:

✓ بالنسبة لأدلة المراجع : سيجد المراجع أن اليوميات و السجلات الوسيطية لم تعد عنصر أساسيا في تدفق المعلومات.

✓ بالنسبة للسجلات: سيجد المراجع أن السجلات محفوظة على أقراص وأوسطة لا يمكن قراءتها مباشرة, إذ يمكن طباعتها في أي وقت إذا أراد ذالك .

✓ بالنسبة للقيد في سجلات دفتر الأستاذ: سيجد المراجع أن الحسابات لا تحتوي على الحركة السابقة بل على الأرصدة فقط لكن يمكن إظهارها إن أراد ذلك.

ومجمل القول باختصار أن مجالات عمل المراجع في ظل بيئة الاستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية تتمثل فيمايلي [06] ص 143:

- فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.
- فحص ومراجعة إدخال البيانات بالحاسوب.
- فحص ومراجعة إعداد البيانات بالحاسوب.
- فحص ومراجعة النتائج المستخرجة من الحاسوب.

1- 5- 1-1: إستخدام الحاسوب في أداء إختبارات المراجعة .

لقد اصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين مجموعة من المعايير تتناول أهم الإجراءات المتبعة أثناء عملية المراجعة في ظل أنظمة معلومات تستخدم الحاسوب, ومن بين هذه المعايير نجد المعيار الدولي للمراجعة رقم 1009 بعنوان طرق المراجعة بمساعدة الحاسوب.

إن إستخدام الحاسوب في أداء عملية المراجعة يأخذ الجوانب الآتية:

1-5-1-1-1: المراجعة حول الحاسوب (أو ما يعرف بنظرية المراجعة حول الحاسوب):

تؤدي المراجعة حول الحاسوب من خلال فحص ومقارنة مدخلات الحاسوب مع مخرجاته , أي أن المراجع يعمل بتجاهل الحاسوب , لكن هذه العملية تتطلب توافر أدلة كافية ومخرجات الحاسوب تكون مقروءة [43] ص 40.

وتتسم هذه النظرية ببساطتها وسهولة تنفيذها من قبل مراجع الحسابات, وتقتضي أن تتم عملية المراجعة للبيانات التي تغذى بها الحاسوب والتأكد من دقتها وسلامتها, ثم مراجعة البيانات والمعلومات الخارجة من الحاسوب واليقين من سلامة تداولها، وبخصوص العمليات التشغيلية لهذه البيانات فيما بين هاتين المرحلتين يفترض سلامتها سلامة ماحولها[44] ص 26.

والشكل الأتي بيانه يظهر لنا موقع عملية المراجعة حول الحاسوب.

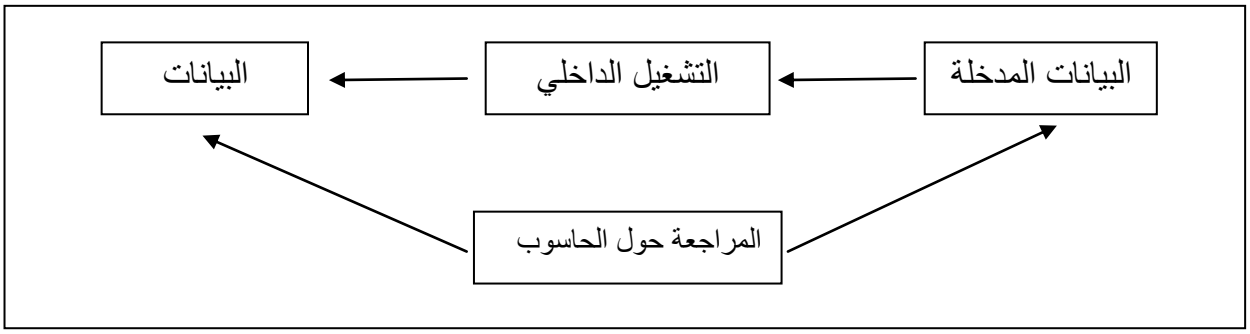

الشكل رقم(06): المراجعة حول الحاسوب.[44] ص 26.

2-1-1-5-1: المراجعة من خلال الحاسوب (نظرية المراجعة من خلال الحاسوب):

ومفادها أن المراجع يأخذ عينات ويقوم بإعادة تشغيلها مرة أخر ى من خلال الحاسوب بواسطة الخبراء في مؤسسة التدقيق, أو بواسطة الخبراء داخل المؤسسة تحت المراجعة لكن بإشراف مباشرة من المراجع نفسه , فهنا المراجع لا يهمل الحاسوب بل يركز عليه وبرامجه مباشرة أكثر من نتائج التشغيل مثل المخرجات والملفات, أي أن برامجه سوف ينظر لها المراجع كهدف للمراجعة[43] ص 41 .

وتبدو أهمية الأخذ بهده الطريقة فيما يتعلق بالأنظمة المعقدة, ويقضي تأكد مراجع الحسابات من سلامة البيانات الداخلة إلى الحاسوب, ثم التأكد من سلامة تشغيل هذه البيانات بداخل الحاسوب, وبالتحقق من سلامة البيانات وتشغيلها فيها بين المرحلتين, فيفترض هنا بأن البيانات والمعلومات الخارجة من الحاسوب سليمة سلامة ما قبلها, وهذه تتطلب درجة كبيرة من الخبرة بالحاسبات الإلكترونية والتطورات المتتابعة فيها لدى مراجع الحسابات [44] ص 26 .

والشكل الأتي بيانه يظهر لنا موقع عملية المراجعة من خلال الحاسوب :

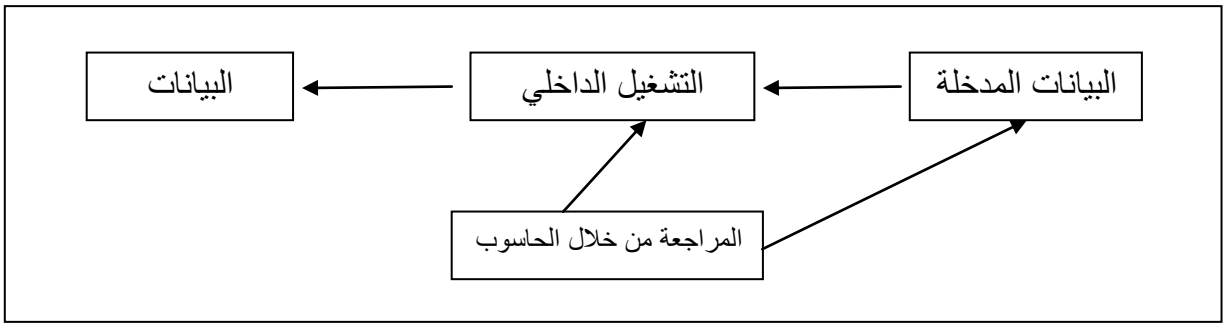

الشكل رقم(07): المرجعة من خلال الحاسوب. [44] ص 26.

3-1-1-5-1: المراجعة بالحاسوب:

فعلى هديها فإن الحاسوب وبرامجه تستخدم كأداة من أدوات المراجعة, وفي ظل هذا الأسلوب ينظر المراجع إلى الحاسوب وبرامجه كمساعدين عند أداء الإختبارات.

تتم عمليات تجهيز البيانات بالحاسوب الإلكتروني وفق ثلاثة مراحل وهي [44] ص 26:

- مرحلة المدخلات (مرحلة تغذية الحاسوب الالكتروني بالبيانات) أو من وسائط كتابة البيانات لتغذية الحاسوب بها.
- مرحلة تشغيل البيانات (المدخلات) إلكترونياً.
- مرحلة المخرجات والتي تأتي في صورة من صور الوسائط الخاصة بالمدخلات.

1- 5-2: معايير المراجعة في ظل بيئة الاستخدام الالكتروني للبيانات المحاسبية.

1- 5- 2-1: المعايير العامة.

لاتتأثر هذه المعاييركثيراً في ظل الإستخدام الالكتروني للبيانات المحاسبية، لأنها معايير ترتبط بشخصية المراجع بالدرجة الأولى ، إلا أنه يجب مراعاة ما يلي:

- بخصوص معايير التأهيل العلمي والتدريب العلمي: حيث يقصد بهذ ه المعايير انه ينبغي أن يقوم بإجراء اختبارات المراجعة شخص أو أشخاص يتوفر لديهم القدر الكافي من الكفاءة والتأهيل والتدريب بما يتلائم مع كونهم مراجعين, ولقد كان نقص الكفاءة والتدريب لدي مراجعي الحسابات في بيئة الإستخدام الإلكتروني للبيانات وراء زيادة حدة مشاكل الحاسوب[45] ص 219.

فلقد أصبح على المراجع الإلتزام بهذه المعايير في ظل الحاسوب، أن يختار تأهيل وتدريب ذا طابع خاص, يعتمد فيه على الإلمام بمفاهيم الحواسيب والبرمجة وتنظيم وحفظ الملفات وتكنولوجيا المعلومات وكيفية إدارة البيانات وتشغيلها على الحاسوب, ونشرها على شبكة الانترنيت , ومفاد ماسبق أن مراجع الحسابات في ظل الحاسوب وتقنية المعلومات لابد له من أن يكون مؤهلا ومدربا, لكن إجراءات التأهيل و التدريب هذه تختلف عن إجراءات تأهيل وتدريب مراجع الحسابات العادي (في ظل المراجعة التقليدية) [43] ص 15.

- معيار الاستقلال والحياد: يجب على مراجع الحسابات في ظل الحاسوب أن يكون مستقلا ومحايدا في الواقع والظاهر فلا بدا أن يظهر مفهوم الإستقلال بشقيه الفعلي والظاهري علي كل اعظاء فريق المراجعة, خاصة من هم من خارج مكتب المراجعة مثل خبير النظم والانترنيت والاتصال ...الخ [43] ص 15.

ويري أحد الباحثين أن إستخدام نظم الحاسبات الالكترونية في إدارة البيانات المحاسبية داخل المؤسسات أو كأداة في عملية المراجعة لم يؤثر بالسلب أو الإيجاب في مفهوم معيار الاستقلال أو إمكانية تطبيقه, حيث ينبغي أن يتمتع المراجع بالاستقلال المادي والذهني عند أدائه لكافة مهام المراجعة في ظل بيئة التشغيل الالكتروني للبيانات شأنه في ذلك عند مراجعة نظم التشغيل اليدوي للبيانات[45] ص 227.

- معيار بذل العناية الكافية: إن استخدام نظم الحاسبات الالكترونية سواء في إدارة البيانات المحاسبية للمؤسسات محل المراجعة أو كأداة في عملية المراجعة,لم يؤثر في مفهوم معيار بذل العناية المهنية, حيث ينبغي أن يبذل المراجع العناية المهنية المناسبة عند مراجعته لنظم التشغيل الإلكتروني للبيانات شأنه في ذلك عند مراجعته لنظم التشغيل اليدوي للبيانات، إلا أن إستخدام نظم الحاسبات الإلكترونية في إدارة البيانات المحاسبة, له تأثير سلبي على إمكانية تطبيق معيار بذل العناية المهنية المناسبة, خاصة عند مراجعة نظم الحاسبات المتقدمة, بحيث في ظلها تزداد تبعية المراجع للوفاء بهذا المعيار وهذا بسبب تعقيد بيئة هذه النظم المتقدمة وما تفرضه من بذل للعناية والجهد الكبير لأداء مهام المراجعة[45] ص 231.

كما أن إستخدام نظم الحاسبات الإلكترونية كأداة في المراجعة يؤثر بالإيجاب على إمكانية تطبيق معيار بذل العناية المهنية الملائمة حيث أن استخدام هاته النظم تمكن المراجع من توظيف قدرات الحاسوب الهائلة في أداء مهامه , ففي ظل مراجعة نظم الحاسبات المتقدمة لا يمكن القول بأن المراجع قد بذل العناية المهنية الملائمة إلا إذا استخدم الحاسبات كأداة في عملية المراجعة، (حيث أن المراجع الذي لايستخدم الحاسبات الإلكترونية كأداة في مراجعة نظم الحاسبات المتقدمة, يشبه الطبيب الذي تخلو عيادته من أي ألات إلكترونية) وما يفرز ذلك من زيادة وقت وتكلفة المراجعة .

1- 5- 2- 2: معيار العمل الميداني.

تعتبر معايير العمل الميداني الثلاث هي المعايير التي تحكم سلوك مراجع الحسابات في تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة , وذالك من خلال تخطيط وتقسيم العمل والإشراف على المساعدين وتقييم مدي إمكانية الاعتماد على نظم الرقابة الداخلية وتقديم الأدلة الكافية, وتختلف كيفية الإلتزام بهذه المعايير في حالة المراجعة في ظل الحاسوب عنها في ظل التشغيل اليدوي على النحو الأتي[43] ص 16:

- فيما يتعلق بمعيار التخطيط السليم للعمل وتقسيمه والإشراف الملائم على المساعدين نجد أنه سيواجه المراجع عند وضع الخطة العامة للمراجعة ضرورة تقييم اختيار أنواع من الرقابة لا توجد في ظل التشغيل اليدوي.
- قد تتطلب عملية المراجعة مساعدين لا ينتمون لمكتب المراجعة , خاصة لما يضطر المراجع للإستعانة بمختصين أو خبراء من خارج المكتب، فيما يخص مثلا برامج الحاسوب وأنظمة التشغيل ...الخ.
- صعوبة مراقبة تشغيل المساعدين وأدائهم لمهامهم كثيرة على الحاسب الألي نفسه.
- فيما يتعلق بمعيار مد ى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير تأثراً بإستخدام الحاسوب الألي لما لذلك من اثر على خطة وبرنامج المراجعة النهائي.
- فيما يتعلق بجمع الأدلة الكافية والملائمة, إذ يتطلب وفاء المراجع بهذا المعيار إدراك أثر إستخدام الزبون على الأدلة من جهة, وإجراءات جمع هاته الأدلة من جهة أخرى, فقد تتغير أنواع الأدلة الواجب جمعها بسبب عدم وجود مستندات المصدر, كما قد تتغيير وسائل جمع الأدلة بسبب أن المراجع يضطر إلى إستعمال الحاسوب وبرامجه لأغراض الفحص المادي الذي يؤديه في النظام اليدوي.

1-5-2-3: معايير التقرير.

تتضمن معايير إعداد التقرير مهمة توضيح ما إذا كانت القوائم المالية الختامية قد تم تصويرها طبقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها, وبيان مدى ثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية, وبيان مدى إفصاح القوائم بشكل كاف عن جميع البيانات الجوهرية، وضرورة الإفصاح عن رأي المراجع في القوائم المالية .

فإستخدام نظم الحسابات الإلكترونية سواء في إدارة البيانات المحاسبية أو كأداة في عملية المراجعة لا يوثر على مفهوم أو إمكانية تطبيق أي معيار من معايير إعداد التقرير, فلا بدّ للمراجع أن يلتزم بمعايير إعداد التقرير بصرف النظر عن نظم تشغيل البيانات موضوع المراجعة (إلكترونية كانت أو يدوية).

4-2-5-1:معايير المراجعة الدولية.

إن التزايد المستمر في تشغيل البرامج المحاسبية ومعالجة البيانات إلكترونيا بإستخدام تقنية المعلومات لدى المؤسسات, لا بدّ وأن يكون لها الأثر الهام على مهنتي المحاسبة والمراجعة, ورغم التحديات التي تواجه المحاسبين والمراجعين أمام إستخدام هذه التقنية, فإنها أيضا وسعت أفاقهم وزادت من قيمة الخدمات التي يؤدونها, لكن مازال موضوع المراجعة في بيئة المعلومات يفترض أن المرجع ليس لديه أي معرفة بالبيئة الإلكترونية حيث تقوم الهيئات المهنية بإصدار معايير المراجعة المتعلقة بتقنية المعلومات والتي تدور حول التعريف بمكونات ومصطحات الحاسبات الألية إضافة إلى مراجعة النظم الألية, وفي هذا المجال كان إهتمام الإتحاد الدولي للمحاسبين بارزاً من خلال إصدار معايير دولية للمراجعة تخصُ هذا الجانب من أهمها[46] ص 61:

- المعيار الدولي رقم 401 بعنوان " إعتبارات المراجعة في بيئة أنظمة معلومات تستخدم الحاسوب ".
- المعيار الدولي رقم 402 بعنوان " إعتبارات المراجعة المتعلقة بالمنشات التي تستعمل مؤسسات خدمية "
- المعيار الدولي رقم 1001 بعنوان " بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب – الحسابات الشخصية – حيث يتضمن بعض قواعد الرقابة الواجب توفرها على بيئة الحاسبات الشخصية.
- المعيار الدولي رقم 1002 " بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسب – أنظمة الحاسبات المباشرة - ويتضمن الضوابط العامة للرقابة الداخلية في نظام الحاسوب المباشر on-line وكذلك الإشارة إلى إجراءات الرقابة وأمن النظام ...الخ ".
- المعيار الدولي رقم 1003 بعنوان " أنظمة بيئة المعلومات التي تستعمل الحاسوب – أنظمة قاعدة البيانات – حيث أورد قواعد الرقابة الداخلية في بيئة قاعدة البيانات سواء الرقابة على التطبيقات أو على ملكية قاعة البيانات أو على إدارة قواعد البيانات"
- المعيار الدولي رقم 1009 بعنوان " طرق المراجعة بمساعدة الحاسوب ".

3-5-1: نظام الرقابة الداخلية في ظل الاستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية.

1-3-5-1: أثر الاستخدام الالكتروني للبيانات المحاسبة على نظم الرقابة الداخلية[45] ص 62.

يُسْهم نظام المعلومات المحاسبية بصورة إيجابية في تقديم المعلومات المفيدة في مجال التخطيط والرقابة وإتخاذ القرارات, ولكي تحقق المعلومات فوائدها المرجوة ينبغي أن تكون دقيقة وملائمة وتقدم في التوقيت والمواعيد المناسبة, أي ضرورة الأخذ بأحدث تقنية للمعلومات ونحن بصدد تصميم نظام المعلومات المحاسبية, لهذا إستخدمت المؤسسات الحاسبات الإلكترونية في تشغيل بياناتها وذلك لما توفره من سرعة ودقة في تشغيل وتداول البيانات .

بيد أن إستخدام نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات أدى إلى خلق بيئة ساعدت على الوقوع في الأخطاء وإرتكاب الغش وإنتشار الفيروسات داخل الحاسوب إلى الحد الذي يؤثر على كفاءة وفعالية النظم, وللحد من هذه الأخطاء والمخالفات وجب بناء نظام جيد للرقابة الداخلية, وفي هذا الخصوص أشار مسح أجرته لجنة المراجعة البريطانية عام 1990 إلى أن إجراءات الرقابة الداخلية قد كشفت عن 23% من حالات الغش في ظل نظم الحاسبات في بريطانيا, وكشفت المراجعة الداخلية عن 13% , وكشفت المراجعة الخارجية عن 1 % , وتم إكتشاف 60% بالصدفة, أما النسبة الباقية 3% فقد إعترف بها مرتكبوها, ويؤكد هذا المسح مدى فعالية الرقابة في إكتشاف الغش في ظل نظم التشغيل الالكتروني.

وتتضمن الرقابة الداخلية بمفهومها الواسعة ثلاثة عناصر تتمثل في:

- الرقابة المحاسبية: حيث تهدف إلى تحقيق الدقة , الوقتية , العدالة , في التقارير المحاسبية .
- الرقابة الإدارية: وتهدف إلى الرقابة على الأصول وتطبيق السياسات وتوزيع السلطات والمسؤوليات.
- الرقابة التشغيلية: وتهدف إلى خلق بيئة تشغيل فعالة تزداد فيها الثقة بالحاسوب.

2-3-5-1:النظام المتكامل للرقابة الداخلية في ظل نظم التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية[45]ص 62-70

يمكن وضع إطار لنظام متكامل للرقابة الداخلية يقوم على المفهوم الواسع لها, حيث يقسم إلى ثلاثة نظم فرعية هي الرقابة الإدارية, الرقابة المحاسبية, والرقابة التشغيلية, و لكل نظام من هذه النظم الفرعية هدف يسعى إلى تحقيقه من خلال الإجراءات الرقابية الملائمة, وتتكامل هذه النظم الفرعية لتحقق في النهاية الهدف العام لنظام الرقابة الداخلية وهو منع أو إكتشاف الأخطاء والمخالفات والرقابة على تصحيحها وتدنية خسائرها, وسنتاول فيمايلي الإجراءات الخاصة بكل نظام.

1-5-3-2-1: الرقابة الإدارية .

لتحقيق أهداف الرقابة الإدارية في ظل نظم التشغيل الالكتروني للبيانات ينبغي أن تتضمن مايلي:

- الرقابة التنظيمية **:** حيث عرف معهد المحاسبين القانونين الكندي الرقابة التنظيمية في ظل نظم التشغيل الالكتروني للبيانات بأنها تقسيم المهام داخل وخارج قسم التشغيل الإلكتروني للبيانات, وذلك بهدف تدنية الأخطاء والمخالفات في ظل إستخدام هذه النظم.

تقوم الرقابة التنظيمية على وجود خطة تنظيمية سليمة تحدد الإدارات والأقسام التي تشملها المؤسسة وتحدد إختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل إدارة أو قسم, وكذا فصل قسم التشغيل الإلكتروني للبيانات عن الأقسام المستفيدة من خدمات الحاسوب, والفصل بين العاملين في قسم التشغيل الإلكتروني مثل معدي البرامج, رقابة وصيانة نظام التشغيل, إدخال البيانات, وتشغيل الحاسوب , إعداد كلمة السر والرقابة عليها... الخ.

- الرقابة على إعداد وتوثيق النظام: يساعد الإعداد والتوثيق الجدي لنظام التشغيل الالكتروني في تسهيل عملية المراجعة , حيث يقدم للمراجع المستندات التي تمثل سنداً كافيا للمراجعة وتتناول الرقابة على إعداد وتوثيق النظام مايلي :

- ✓ الرقابة على إعداد النظام: وتهدف إلى بناء نظام يتضمن إجراءات الرقابة الكافية على تطبيقات الحاسوب ويعمل بما يتفق مع مواصفات التشغيل المعيارية , ويمكن إختباره ومراجعته بصورة مرضية .
- ✓ الرقابة على توثيق النظام: يتضمن التوثيق السجلات والتقارير , أوراق العمل , وبرامج النظام , وتعليمات التشغيل ....الخ والتي تساعد على وصف النظام والإجراءات المستخدمة لأغراض أداء مهام تشغيل البيانات, ويؤدي التوثيق الجيد للنظام إلى زيادة فهم المراجع للرقابة على تطبيقات النظام.

- الرقابة على توزيع مخرجات النظام: تهدف الرقابة على توزيع مخرجات نظام التشغيل الإلكتروني على لأشخاص المصرح لهم بذلك وتوزيعها في التوقيت المناسب.

- الرقابة الإدارية على أمن النظام: يمكن التغلب على معظم مخالفات الحاسوب من خلال التخطيط الإداري الجيد الملائم لأمن النظام والذي يعمل على تحقيق أقصى منافع من امن النظام .

1-5-3-2-2: الرقابة التشغيلية.

لتحقيق هداف الرقابة التشغيلية في ظل نظم التشغيل الالكتروني للبيانات لابد من أن تتضمن مايلي:

- الرقابة من خلال الوحدات الألية والبرامج: وتشمل الإجراءات الرقابية التي يمكن تطبيقها على التشغيل الالكتروني للبيانات من خلال كل من الوحدات الألية والبرامج مايلي :

الرقابة من خلال الوحدات الآلية: وهي مجموعة من إجراءات الرقابة المبنية داخل الحاسبات والتي يعدها صانعوا الحاسبات بغرض دقة تشغيلها.

- الرقابة من خلال البرامج: وتوجد مجموعة من البرامج التي تقوم بأداء بعض الوظائف الهامة على مستوى النظام ككل, مثل وظيفة الإدارة والرقابة ويؤدي نظام التشغيل وظيفتي الإدارة والرقابة على كل العمليات التي يؤديها الحاسوب وتوزيع وقت وتجهيزات الحاسوب على البرامج التطبيقية.

- الرقابة على أمن النظام: يتوقف الاعتماد على البيانات التي يقدمها نظام التشغيل إلى حد كبير على مدى كفاية إجراءات الرقابة على امن النظام , وضعف الرقابة على امن النظام يؤدي إلى التشغيل غير المصرح به للعمليات وعدم دقة تقارير وسجلات البيانات, وإنتهاك سرية البيانات ..الخ.

تضم إجراءات الرقابة على أمن النظام مايلي :

- ✓ الرقابة على امن التجهيزات: حيث تهتم هاته الرقابة بالبيئة المادية لتجهيزات الحاسوب, حيث تشمل مبنى الحاسوب ومعداته, ووسائل إخراج وإدخال البيانات وتلعب الرقابة على امن التجهيزات دوراً هام في منع حدوث مخالفات الحاسبات وإكتشافها وتدنية خسائرها .
- ✓ الرقابة على أمن البرامج البيانات: وتهدف إلى السماح للمصرح لهم بالوصول لملفات البيانات, فهي تلعب دوراً هاماً في منع مخالفات الحاسبات واكتشافها أو تدنية خسائرها .

1-5-3-2-3: الرقابة المحاسبية.

على الرغم من أن إستخدام الحاسبات في تشغيل البيانات المحاسبية قد اقتضى ضرورة وجود مجموعة جديدة من إجراءات الرقابة المحاسبية إلا أن الهدف منها لم يتغير، ولتحقيق هذا الهدف في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات ينبغي أن تتضمن الرقابة و المحاسبة ما يلي:

- اجراءات الرقابة على اعداد البيانات: ويقصد بإعداد البيانات تجهيز و فحص والتصديق على المستندات الأصلية للعمليات، وتهدف الرقابة المحاسبية على إعداد البيانات إلى التحقق من دقة البيانات قبل إدخالها لنظام الحاسوب و ذلك بالعمل على منع الأخطأ والمخالفات أو اكتشافها أو الرقابة على تصحيحها وتدنية خسائرها.

- إجراءات الرقابة على المدخلات : حيث يتم تجميع البيانات من المستندات الأصلية وتصحيحها ونقلها على وسائل يمكن قراءتها بواسطة الحاسوب، ثم يتم إدخالها للحاسوب فهنا لابدّ من القيام بفحص البيانات و المستندات التي تم إعدادها من مختلف الأقسام، وذلك قبل إدخالها في الحاسوب للتأكد من دقتها و عدم تحريفها أثناء تحويلها.

- إجراءات الرقابة على تشغيل البيانات: يعتبر التشغيل وظيفة داخلية يقوم بها الحاسوب وذالك وفقا لبرامج التشغيل، وتوجد مجموعة من الإجراءات الرقابية التي يمكن إتباعها في هذا المجال وهي:

- ✓ إجراءات منع الخطأ والمخالفات: تؤدي الرقابة المحاسبية على المدخلات إلى التحقق من أن البيانات المستخدمة في التشغيل دقيقة و يمكن الاعتماد عليها، أما الرقابة المحاسبية على التشغيل فإنها مفيدة لأغراض اكتشاف الأخطأ والرقابة على تصحيحها.

✓ إجراءات اكتشاف الخطأ والمخالفات: وهي مجموعة من إجراءات الرقابة المحاسبية التي تهدف إلى إكتشاف الأخطأ والمخالفات في عملية التشغيل.

✓ إجراءات الرقابة على تصحيح الخطأ والمخالفات: وهي مجموعة من إجراءات الرقابة المحاسبية التي تهدف إلى التأكد من تصحيح.

- إجراءات الرقابة على المخرجات**:** ومن أهم إجراءاتها مايلي**:**

✓ إجراءات منع الخطأ والمخالفات: لا توجد إجراءات للرقابة المحاسبية تعمل على منع الخطأ في مخرجات نظام التشغيل الالكتروني، لكن تحقيق هذا الهدف ممكن، من خلال إجراءات الرقابة الإدارية على توزيع المخرجات و إجراءات الرقابة التشغيلية، فإجراءات الرقابة المحاسبية على المخرجات تعمل على إكتشاف الأخطاء والمخالفات والرقابة على تصحيحها ، وتدنية خسائرها وليس منعها.

✓ إجراءات إكتشاف الخطأ والمخالفات: وهي مجموعة من إجراءات الرقابة المحاسبية بغرض إكتشاف الأخطأ والمخالفات في المخرجات .

✓ إجراءات الرقابة على تصحيح الأخطاء والمخالفات: وتهدف هذه الإجراءات إلى التحقق من أن الأخطاء والمخالفات المكتشفة في المخرجات قد تم تصحيحها بدقة و إعادتها للتشغيل في الوقت الملائم .

4-5-1: مراجعة الحسابات في ظل التجارة الالكترونية:

1-4-5-1: مفاهيم حول التجارة الالكترونية[47] ص 57.

شهد الربع الأخير من القرن العشرين نمواً هائلاً في متغيرات بيئة الممارسة المحاسبية و المراجعة، وهذا نتيجة التغيرات التي عرفتها تكنولوجيات المعلومات والتجارة الالكترونية، حيث كانت لهذه التغيرات تأثير ملموس على ممارسات الأعمال ومن ثم على نظام المعلومات المحاسبية وبالضرورة على إجراءات خدمات المراجع.

تُعريف التجارة الإلكترونية على أنها عمليات تبادل السلع و الخدمات إلكترونياً، سواء بإستخدام التبادل الالكتروني للبيانات EDI أو البريد الالكتروني E-MAIL أو الفاكس أو التحويلات الالكترونية للأموال EFT أو عبر شبكة المعلومات الدولية INTERNET أو أي وسيلة الكترونية أخرى ...الخ.

فمن خلال التعريف نلاحظ بأن :

التجارة الالكترونية تقوم على أدوات الكترونية هي من نتاج ثورة تكنولوجيا المعلومات، من أهم مايلي :

- التبادل الالكتروني في البيانات .
- شبكة المعلومات الدولية .
- التحويل الالكتروني للأموال .
- وسائل الاتصال الالكتروني مثل الفاكس، البريد الالكتروني....الخ .
- أي وسيلة الكترونية مستحدثة .

- إن التجارة الالكترونية تنطوي على تبادل، سواء كان التبادل خاص بالسلع أو الخدمات.
- ان التجارة الإلكترونية سيكون لها أثر حتمي على ممارسات الأعمال مثل الشراء والبيع و التمويل ....الخ.

ومن ثم على نظام المعلومات المحاسبية وبالتالي على عمل مراجع الحسابات .

- التجارة الالكترونية تأخذ نوعين او شكلين هما:

✓ تجارة إلكترونية بين مؤسسات أو منشئات الأعمال.

✓ تجارة إلكترونية بين مؤسسات الأعمال والمستهلك – الفرد- .

1-5-4-2: تأثير التجارة الالكترونية على خدمات مراجع الحسابات .

نعلم أن الخدمة التقليدية لمراجع الحسابات لزبائنه هي المراجعة السنوية للحسابات – الصورة أو الوجه الغالب – ونتيجة لظهور التجارة الالكترونية واعتمادها على تكنولوجيا المعلومات، خاصة الانترنيت أدى ذالك إلى ظهور نظام المعلومات المحاسبية الفورية RTA وبالتالي تأثرت خدمات مراجع الحسابات لزبائنه وذالك من خلال ما يلي :

- تطوير ممارسة المراجعة السنوية وبالتالي ظهور ما يعرف بالمراجعة المستمرة الفورية المباشرة باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
- استحداث خدمة التأكيد على الموقع WEB.TRUST
- تطوير مجال الخدمات الاستشارية: فنتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و التجارة الإلكترونية أصبحت المؤسسات تطلب خدمات استشارية جديدة من مراجع الحسابات خاصة في مجال تصميم نظم المعلومات المحاسبية الفورية وأمن وسلامة المعلومات و الرقابة الإلكترونية...الخ.

1-5-4-3: المراجعة المستمرة (الإلكترونية)[46] ص 45.

كان من نتائج ظهور الانترنيت والاستخدام المتزايد للتجارة الالكترونية بروز الحاجة إلى المراجعة المستمرة (الالكترونية) ، فمع التطور التقني في المعلومات تدرجت قطاعات الأعمال في استخدامها و تشغيلها ومعالجتها، احتفاظا بالمعلومات و البيانات الخاصة بالعمليات التجارية ، نتيجة التقدم المستمر في تكنولوجيا الويب WEB تدرجت اللغة المستخدمة في قطاع الأعمال الإلكتروني من تبادل المعلومات الكترونياً EDI، ولذا أصبحت المراجعة الالكترونية المستمرة ضرورية بسبب اعتماد الكثير من مؤسسات الأعمال على اللغة العالمية للتقرير المالي XBRL لإعداد أنظمتها المالية ومن ثم نشر تقاريرها على الانترنيت ، وفي الوقت الحالي تحظى لغة XBRL على دعم من قبل هيئات المحاسبة المالية لإكسابها مزيدا من الانتشار في قطاع الأعمال، والـ " XBRL " لغة الكترونية تستخدمها المنشئات لتسجيل وعرض المعلومات المالية، وباستخدام هاته اللغة فان البيانات يتم إدخالها مرة واحدة و معالجتها لتظهر في أشكال عدة سواء للطباعة أو تظهر بلغة HTML على موقع المؤسسة الالكتروني أو لتعبئة النماذج المطلوبة من الجهات الرقابية.

إن هذه المعالجة الالكترونية للبيانات و المعلومات المالية من شنأنها أن تنتج معلومات مالية فورية ، كما أن هذا التغيير من النظام المحاسبي التقليدي إلى النظام المحاسبي الفوري يتطلب إجراءات مراجعة تتماشى مع طبيعة النظم المحاسبية و المستندات الإلكترونية، ونشير هنا إلى أن الهدف الأساسي من مراجعة القوائم المالية ومعايير المحاسبة المتعارف عليها لايتغير بسبب التحول في النظم المحاسبية من المعالجة التقليدية إلى الالكترونية ، لكن إجراءات المراجعة ممكن أن تتغير بسبب اختفاء مسار المراجعة ، وهذا ما أوجب ظهور مشروع المراجعة المستمرة .

ففي عام 1990م بدأ كل من AICPA و CICA في إعداد مشروع مهني حول المراجعة المستمرة، مشيرين إلى أن بعض الإرشادات التي يجب على المراجع الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار في ظل تعاملاته مع الزبائن في البيئة الالكترونية التي تختلف عن البيئة التقليدية، وتعرف المراجعة المستمرة على أنها: « منهج يُمَكِنُ مراجعو الحسابات من تقديم توكيدات مكتوبة وليس رأياً حول موضوع المراجعة ، وتقدم التوكيدات من خلال أشكال مختلفة من تقارير المراجعة للمساهمين والإدارة ...الخ وذلك بشكل فوري أو بعد فترة قصيرة من وقوع الأحداث ذات العلاقة بموضوع المراجعة»[46] ص 46.

كما تعرف على انها:« عملية منظمة لتجميع الأدلة الإلكترونية للمراجعة كأساس معقول لإبداء رأي فني محايد بشأن مدى صدق التقارير والمعلومات المالية المعدة في نظام معلومات محاسبي فوري غير ورقي» [47] ص 61.

1-5-5 الخدمات التوكيدية لمراجع الحسابات[46] ص 39:

1-5-5-1: مفهوم الخدمات التوكيدية .

إن ما إستحدثته بيئة تقنية المعلومات وأنشطة التجارة الإلكترونية من خلال خدمات جديدة تقدمها مهنة المحاسبة و المراجعة قد أدى إلى إحداث تغييرات جذرية في ممارسة و تنظيم المهنة، ولذا فقد أدركت المنظمات المهنية العالمية أهمية

طبع إرشادات حول دور المهنة في الإستجابة للتطورات التقنية، إذ تُعَرفُ خدمة التوكيد بأنها خدمة مهنية مستقلة تضمن جودة المعلومات المنشورة لمتخذي القرارات.

ولقد عَرَفَ التقرير المُعَدُ من طرف اللجنة الخاصة للخدمات التوكيدية عام 1996م، الخدمات التوكيدية على أنها: « خدمات مهنية مستقلة تهدف إلى تحسين وضمان جودة المعلومات ومحتواها لأغراض إتخاذ القرارات ».

وكان ظهور تقديم الخدمات التو كيدية بمثابة إضافة جديدة لخدمات مراجعي الحسابات، فلم يعد يقتصر دور المراجع على مراجعة القوائم المالية و إبداء الرأي حيالها و تقديم الاستشارات بل أصبح يقدم خدمات جديدة تتمثل في توكيده لضمان جودة المعلومات، وعلاوة على ذلك أصبح مسؤولا عن تقديم هذه الخدمة لفئة غير المساهمين.

إن الخدمات التوكيدية التي يمكن للمراجع تقديمها تشمل نوعين حسب ما ورد في تقرير اللجنة الخاصة للخدمات التوكيدية، فمع بداية سنة 2000م، قامت اللجنة التنفيذية للخدمات التوكيدية بوضع مبادئ ومعايير الثقة في المواقع الإلكترونية، وحددت نوعين من الخدمات التوكيدية سنتناولها فيما يأتي.

1-5-5-2: أنواع الخدمات التوكيدية.

1-2-5-5-1: إضفاء الثقة في موقع المؤسسة على الأنترنيت.

في عام 1997م قدم كل من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA ومعهد المحاسبين القانونيين الكنديCICA خدمة WEB TRUST SEAL لإضفاء الثقة في موقع المؤسسة على الأنترنيت، وتضيف هذه الخدمة ضماناً لأمنية وسلامة الموقع الإلكتروني، وما يحوي ذلك الموقع من معلومات، لكن بدون إضافة أي ضمانات بجودة السلعة أو الخدمة المعروضة في ذالك الموقع، وحتى يحصل موقع ما على التصديق من الـ web trust فإن ذلك يتطلب أن يكون نشاط الموقع معروفاً إضافة إلى ضرورة وجود إجراءات إضافية تأكد أن معلومات العميل آمنة و محمية من أي استخدام غير قانوني .

لقد قدم المعهدان مجموعة من المبادئ و المعايير اللازمة لتأكيد الثقة في عمليات التجارة الالكترونية بين المستهلكين ومنشآت الأعمال و فيما يلي عرض مختصر لها:

- التأكد من وجود أساليب ممارسة نشاط التجارة الالكترونية ، و الإفصاح الكامل عن السلعة أو الخدمة المقدمة وكيفية تنفيذ العملية والإجراءات المتوفرة لدى المؤسسة بخصوص استشارات الزبائن .
- الاحتفاظ بإجراءات رقابية عن إكتمال وموضوعية وشفافية الصفقات، على أن تتضمن توكيدات بتنفيذ الصفقات الالكترونية طبقا للاتفاقيات .
- الاحتفاظ بإجراءات فعالة تؤكد حماية وسرية المعلومات .

ولكي تتحصل مؤسسة ما على ختم تأكيد الثقة على موقعها الإلكتروني، فإنه يجب على إدارتها تقديم تأكيدات وضمانات بشأن توافر المبادئ والمعايير في موقعها الالكتروني (مثل الأمن، وممارسة الأعمال، وسلامة المعاملات، والسرية والإفصاح الكامل) وبعد ذلك يأتي دور مراجع الحسابات المستقل لإبداء رأيه حول التأكيدات فيما يتعلق بإتباع المبادئ في الإفصاح عن المعاملات التجارية الإلكترونية ووجود الإجراءات الرقابية التي تضمن إكتمال العمليات و مراقبة وحماية المعلومات .

2-2-5-5-1 الثقة والاعتماد على النظام الخاص بشركة التجارة الالكترونية :

وبخصوص الخدمة التوكيدية التي يقدمها أيضاً مراجع الحسابات تتمثل في إضافة الثقة في النظام القائم في شركات التجارة الالكترونية ، وهناك مجموعة من المبادئ يجب توفرها لتأكيد إمكانية الاعتماد على أنظمة شركات التجارة الالكترونية ، كما حددها CICA و AICPA وهي توفر النظام وضمان سلامته وتحديثه وقابلية الصيانة.

ولكي تحصل شركة التجارة الالكترونية على شهادة من المراجع بما يؤكد إمكانية الاعتماد على نظامها فإنه يجب عليها أن تقوم بتعريف وتبليغ أهدافها وسياساتها وتحقيق كل مبدأ من المبادئ السالفة الذكر، وأن تستخدم الإجراءات والموظفين والأجهزة والبيانات وجميع التجهيزات لتحقيق المبادئ السالفة الذكر، وأن تراقب النظام وتتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مدى الالتزام بتوفير المبادئ السابقة ، وفي الأخير فمراجع الحسابات يبدي رأيه حول تأكيدات الإدارة فيما يتعلق بإتباع المبادئ المطلوبة لضمان سلامة ومتابعة النظام مع وجود الإجراءات الرقابية .

خـــلاصة

حولنا في خضم هذا الفصل الوقوف على أهم المفاهيم والمعايير المتعلقة بمهنة مراجعة الحسابات وهذا ضمن الأطر الدولية, فمن خلال الإسقاط الذي قمنا به للمهنة تبين أنها إستطاعت من خلال الدور الذي تلعبه، أن تظفر بإهتمام كبير على المستوى الدولي او المحلي، ويظهر ذلك من خلال العديد من التعاريف والمفاهيم التي منيت بها, والتي إتسمت بالتنوع, فمنها ما صدر عن منظمات وجمعيات مهنية، و ما صدر عن مختصيين وباحثين في مجال المحاسبة والمراجعة, فضلاً عن ذلك العديد من المعايير الدولية التي صدرت بهدف ضمان سلامة تنفيذها ولعب دورها المتبلور في الرأي الذي يخرج به المراجع نظير فحصة ومراقبته للقوائم المالية والدفاتر المحاسبية, هذا الرأي ينتظره العديد من الأطراف لتوظيفة والإعتماد علية في إتخاذ قرارتهم.

إن ما تشهده هذه المعايير الدولية للمحاسية والمراجعة من تطورات وإصلاحات لمواكبة الركب العالمي وتلبية حاجيات قطاع الأعمال، لدليل قاطع على الإهتمام والمكانة التي منيت بها مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات.

إن الواقع الذي يميز المهنة على المستوى العالمي عموماً، لا يمكن إعتباره بأي حال من الأحوال صورة طبق الأصل لما تتميز به المهنة على مستوى الوطني, كما لايمكن أيضا الجزم مباشرة بأن واقع المهنة في دولة ما يختلف او لا يقترب مع واقعها على المستوى الدولي, لأن ذلك في رأينا يتطلب القيام بالدراسة والتحليل لواقع المهنة في على المستوى الوطني, ومن ثم تحديد محلها من الواقع الدولي, وهو مانصبو إليه ضمن هذا الفصل، آخذين الجزائر كعينة نحاول الوقوف على اهم الأطر القانونية والتنظمية للمهمنة, والهيئات والجمعيات المهنية المشرفة عليها، وكذا معرفة أهم مجهوداتها للدفع بعجلة تطوير وإصلاح المهنة.

الفصل 2
تنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر

تعتبر مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر حديثة النشأة بالنظر لتاريخ ظهورها, وبداية تنظيمها في بعض الدول. رغم أن المشرع الجزائري تناولها منذ سنة 1969م وفقاً للأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31م المتضمن قانون المالية لسنة 1970م, ثم عقبه المرسوم رقم 173/70 المؤرخ 1973/11/16م، المتضمن مهام محافظ الحسابات, إلاّ أنها لم تكتسب تنظيماً محكماً ومستقلاً, حتى الى غاية 1991م، أين صدر القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرج في 1991/04/27م، المتعلق بتنظيم المهنة. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13م المتضمن إنشاء مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، حيث أُوكلت له مهمة تنظيم وتسيير شؤون هذه المهنة, ومن هنا إعتُبرتا سنتي 1991م و 1992م هما بداية التنظيم الفعلي للمهنة في الجزائر, من خلال إعادة نتظيمها و تشكيل جهاز مستقل يشرف عليها، ويحدد شروط الإلتحاق بها, وإجراء التربصات والتدريبات اللازمة, وتحديد الإجازات التي تخول لحاملها الحق في الإلتحاق بمزاوليها وممارستها, ومنح الإعتمادات, وكيفيات تنفيذ مهام المراجعة والرقابة ...الخ.

فإنطلاقاً مماسبق سنحاول ضمن هذا الفصل التطرق الى أهم الجوانب والأطر النظرية المنظمة للمهنة محاولين معرفة مدى تكييفها مع ما يدور في العالم حولها, إضافة الى مساعي تطويرها.

2-1: الإطار المرجعي والقانوني لمراجعة الحسابات في الجزائر.

سنتناول ضمن هذا الجانب التطرق الى الإطار المرجعي والقانوني لتنظيم مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر على ضوء القوانين التي تناولت هذا الجانب.

2-1-1: نشأة وتطور المهنة.

2-1-1-1: أصل تنظيم المهنة في الجزائر.

كان من نتاج الحقبة الاستعمارية الفرنسية للجزائر أن ولدّت تبعية الجزائر لفرنسا في العديد من الجوانب، وكان نصيب القوانين الجزائرية الأوفر حظاً، إذ أن جل القوانين الجزائرية كان مصدرها أو كانت مستوحاة من القانون و التنظيم الفرنسي، فالمخطط الوطني المحاسبي والنظام المصرفي الجزائري مثلا إستوردناهما من المخطط المحاسبي الفرنسي والنظام المصرفي الفرنسي على الترتيب، ومن هذا المنطلق فإن أصل القوانين والنصوص المنظمة لمهنة مراجعة الحسابات في الجزائرأيضاً يعود للقانون والتنظيم الفرنسي.

إن المتأمل في مهنة مراجعة الحسابات وما كتب حولها في فرنسا سوف يصادفه مصطلحين الأول la révision comptable أو la révision des comptes والثاني L audit financier وهما مصطلحان لهما نفس المعنى، غير أنه توجد ازدواجية عند الممارسة، [07] ص 34. فإذا كانت المراجعة المحاسبية تعاقدية فهي محتكرة لدى فئة الخبراء المحاسبين، ويمنع على غيرهم مزاولة هذه المهنة، وإذا كانت المراجعة المحاسبية قانونية يلزمها القانون، فنجدها أيضا محتكرة لدى فئة محافظي الحسابات، مع أحقية مزاولتها من طرف الخبراء المحاسبين.

2-1-1-2: تطور المراجعة في الجزائر .

كان من نتاج الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري على العموم والمؤسسة الجزائرية على الخصوص الأثر في الدفع بعجلة تطوير وإصلاح الأطر القانونية والتنظيمية لمهمة مراجعة الحسابات في الجزائر وسنحاول تناول أبرز المحطات التي مرت بها المراجعة في الجزائر من خلال المراحل الآتية [40] ص 245-247:

2-1-1-2-1: المرحلة من 1969-1980.

كانت سنة 1969م هي بداية تنظيم مهنة المراجعة في الجزائرحيث أشارالأمررقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية في مادته 38، إلى الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الاقتصادية وكانت على النحو الأتي: « يكلف وزير المالية المكلف بالتخطيط بتعيين مراجعي الحسابات للمؤسسات الوطنية و المنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفي المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو إحدى المنظمات العمومية حصصاً من رأس مالها، وذلك قصد التأكيد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية (للأصول والخصوم) »، كما تناول المرسوم رقم 170/70المؤرخ في 1970/11/16 تحديد مهام وواجبات المراقب وأعتبر حينها مراجع الحسابات كمراقب دائم على تسيير المؤسسات العمومية ، وحول ممارسة هذه الوظيفة لموظفي الدولة الآتي ذكرهم:

- المراقبين العامين للمالية.
- مراقبو المالية.
- *مفتشو* المالـية.

حيث أوكلت لهم المهام التالية:

- المراقبة البعدية لشروط إنجاز العمليات التي يفترض أن تكون لها أثار إقتصادية ومالية على التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- متابعة إعداد الحسابات والموازنات أو الكشوفات التقديرية طبقا لمواصفات الخطة.
- مراجعة مصداقية الجرد وحسابات النتائج المستخرجة من المحاسبة العامة والتحليلية للمؤسسة ومدى صلاحيتها.

2-1-1-2-2: المرحلة من 1980-1988.

كانت بداية الثمانينات منطلقاً لإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة مؤسساته العمومية الإقتصادية، إذ ساهم ذلك في تنامي المؤسسات الاقتصادية العمومية، ومع ضعف أنماط التسيير والتحكم في النظام المحاسبي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن أليات رقابية تساهم في الحد من الإختلالات و التلاعبات الناتجة عن ضعف التسيير، حيث تم إصدار القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/30/10 والمتضمن إنشاء مجلس المحاسبة، ليقوم بمراقبه مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، من خلال مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها.

2-1-1-2-3: المرحلة ما بعد الإصلاحات.

في ظل ملكية الدولة لوسائل الإنتاج واحتكارها للحياة الاقتصادية، والسعي وراء تحقيق أهداف إجتماعية أكثر منها اقتصادية وتمويل عجز مؤسساتها، ساهم ذلك في إنعدام الإهتمام بشكل كبير بتطوير مهنة مراجعة الحسابات ، إلا أنه ومع صدور القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/10/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية والذي أعطى لها الحرية في تدبير وتسيير شؤونها وأعتقها من القيود و البيروقراطية المنبعثة من تبعيتها للأجهزة المركزية، تم التعجيل بالمضي قدماً نحو تأهيل المراجعة خاصة الخارجية منها لمواكبة الإصلاحات التي تعرفها المؤسسة الاقتصادية بما يسمح بمزاولة مهمتها عليها .

إن مسار تطوير وإصلاح مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر عرف ميلاد العديد من القوانين والمراسيم التي تم سنها قصد ضمان تنظيم جيد للمهنة، ففي سنة 1991م، تم إصدار القانون التنفيذي رقم 91-08 المؤرخ في27 أفريل 1991م، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب المعتمد، تبعه المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 13 جانفي 1992م، المتضمن تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالإضافة إلى العديد من القرارات و المراسيم التنفيذية المكملة لبعضها البعض..الخ، ولكن رغم ذلك يبقى أداء وتنظيم المهنة في الجزائر دون المستوى المطلوب.

وللمزيد من التوضيحات يمكن عرض مراحل تطور المهنة في الجزائر من منظور أخر حسب مايلي: [48].

- فترة ماقبل الاستقلال: كانت المهنة مرتبطة أو تعمل وفق التنظيم الفرنسي مع إستحواذه على الأرشيف الخاص بها.
- غداة الإستقلال: بقيت المهنة تعمل وفق التنظيم الفرنسي مع بداية التفكير في إعادة تنظيمها وفق التنظيم الجزائري.
- فترة مابين 1971م إلى 1992م: هاته الفترة عرفت ميلاد المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية (C.S.T.C) سابقاً كان يدعى بالمجلس الأعلى للمحاسبة، وما ميز هاته الفترة أن المجلس إهتم فقط بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد، دون مهنة بمحافظ الحسابات، بالإضافة إلى إعداد مخطط وطني محاسبي.
- فترة مابين 1992م-2002م:عرفت ميلاد ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، الذي ساهم في منح المهنة إستقلالية كبيرة عن الإدارة، خاصة ما تعلق بمنح الإعتمادات وإجراء والتربصات ....الخ.
- مابعد نهاية 2002م: تم إنشاء المصفقات الجهوية، التي عززت اللامركزية في التنظيم، والقضاء على المركزية السائدة.

2-1-2: المرجعة الداخلية:

تطرق المشرع الجزائري إلى مهنة المراجعة الداخلية ضمن القانون 01/88 حيث تناولت المادة 40 منه مايلي:« ينبغي على المؤسسة الاقتصادية العمومية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين أنماط سيرها وتسييرها.. الخ » .

كما تطرق أيضا القانون 01/91 في مادته 40 على أن « المؤسسة الاقتصادية مدعوة لإقامة وتدعيم نظم داخلية لمراجعة المؤسسات وتحسين طرق أدائها بشكل ملحوظ ».

تعتبر الجزائر من بين الدول القلائل التي ألزمت المؤسسات الإقتصادية العمومية بوضع وتنظيم هياكل داخلية للرقابة والتدقيق الداخلية[20] ص 6-7.

لقد كانت الولايات المتحدة السباقة قي الاهتمام بالمراجعة الداخلية وهذا ما يظهر من خلال إنشاء المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين IIA سنة 1941م والذي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها[49] ص 86:

- التعريف بقواعد أخلاقيات المهنة .
- أهداف نشاط المراجعين.

وتضم هذه الهيئة أو المعهد أكثر من خمسين عضواً موزعين عبر مئة بلد ويساهم بصفة جدية في عمليات التكوين المهني والأبحاث، كما يقوم المعهد بتنظيم امتحان خاص بالبلدان الأنجلوسكسونية يدعى "C.I.A - the certified internal Auditor - وفي أوروبا لم تظهر مثل هذه المنظمات التي تهتم بالمراجعة الداخلية إلا بعد مرور أكثر من 20 سنة من إنشاء IIA، ففي سنة 1964م أنشأت الجمعية الفرنسة للمراجعة الداخلية AFCI وهي منبثقة عن المعهد الأمريكي للمراجعين الداخليين، إن إنشاء هذه الجمعية في فرنسا لم يشفع للمراجعة الداخلية في الجزائر أن تلقى اهتماما كبيرا من منطلق أن جل القوانين الصادرة في الجزائر طبق الأصل للقوانين الفرنسية.

إن تنظيم مهنة المراجعة الداخلية في الجزائر لم يرقى للمستوى المطلوب ويرجع ذالك في نظرنا إلى:

- أن تنظيم مهنة المراجعة الداخلية مسألة داخلية خاصة بكل مؤسسة.
- إنعدام جمعيات ومنظمات مهنية تهتم بالمراجعة الداخلية مثل IIA، و إن وجدت فهي غير فعالة.
- إهتمام المشرع بالمراجعة الخارجية أكثر من المراجعة الداخلية، ويرجع إلى الاختلاف في الوظائف و المهام.
- شح التشريع والقوانين الخاصة بها .

3-1-2 : المراجعة الخارجية :

يكلف بمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر فئتين هما فئة الخبراء المحاسبين وفئة محافظي الحسابات، فإذا كانت المراجعة المحاسبية تعاقدية فإنها محتكرة على فئة الخبراء المحاسبين، حيث لا يجوز لغير حاملي هذا اللقب ممارسة هذه المهنة، أما إذا كانت المراجعة المحاسبية قانونية يفرضها القانون فإنها أيضا محتكرة من طرف فئة محافظي الحسابات ولا يصح لغير حاملي هذا اللقب مزاولتها،بيد أنه يمكن لحاملي شهادة الخبير المحاسب أن يزاولوا مهنة محافظ الحسابات إذا أرادو ذلك عن طريق تقديم طلب للمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

تجدر الإشارة إلى أن جل خبراء المحاسبة هم محافظوا حسابات في آن وحد، ذلك لأن شهادة الخبير المحاسب تخول لحاملها مزاولة مهنة محافظ الحسابات .

رغم التباين الموجود بين المهنتين إلا أنهما يتفقا في عدة أشياء يمكن إظهارها من خلال الشكل الأتي:

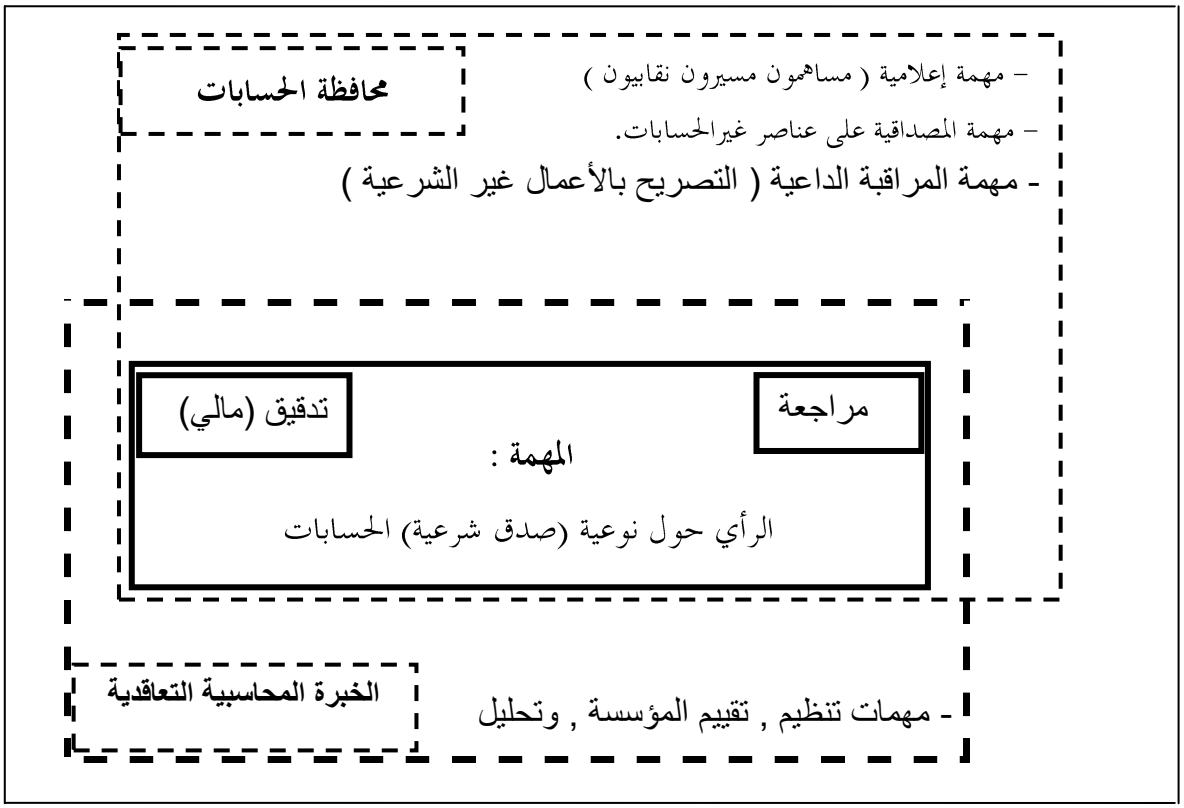

الشكل رقم(08): أهداف محافظ الحسابات والخبير المحاسب[07] ص 35.

من الشكل السابق يمكن الخلود إلى مقارنة بين مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات، تبين نقاط الإلتقاء والإختلاف بينهما.

فيتفقا فيما يلي:

- كلاهما خارجي مستقل عن المؤسسة .
- يسعى كل منهما إلى إبداء رأيه حول صدق وصحة ونوعية الحسابات .
- ممارسة مهامهم بإستقلالية ونزاهة .
- وجوب تأدية اليمين في المحكمة المختصة إقليمياً قبل الشروع في ممارسة مهامهم.

يحتوي اليمين على العبارات التالية [50]:« أقسم بالله الذي لا اله إلا هو أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف» .

- الالتزام بالنزاهة والسر المهني.
- ضرورة توفر الكفاءة والاستقلالية عند أداء المهنة .
- يحق لهم مزاولة مهامهم عبر كامل التراب الوطني.
- ممارسة المهنة تكون بأسمائهم الخاصة وتحت مسؤولياتهم.
- تحمل المسؤولية المدنية والجزائية أثناء أداء مهامهم إتجاه زبائنهم وفي حدود التعاقد المبرم.

أما بخصوص أوجه الاختلاف فيمكن التطرق إليها على ضوء الجدول الأتي.

الجدول رقم(06): أهم أوجه الإختلاف بين مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات . المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القوانين التي تنظم المهنة 20/92-08/91.

أوجه المقارنة	الخبير المحاسب	محافظ الحسابات
المهمة الموكلة	تنظيم المحاسبة والحسابات وفحصها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات فصلا عن ذلك يمكنه مزاولة مهام تدخل ضمن مهمة محافظ الحسابات	الشهادة على صحة وإنتظامية حسابات الشركات و الهيئات .ولا يمكنه مزاولة مهام تدخل صمن مهمة الخبير المحاسب .
مجال التدخل	مجال التدخل أوسع، إذ يحق له إقتراح دراسات و تقديم إقتراحات ومساعدات في التنظيم والتسيير.	مجال التدخل محدد، فلا يحق له مثلا المشاركة في أعمال التنظيم والتسيير.
مدة المهمة	مهمة الخبير ظرفية أو مؤقتة وغير محددة بفترة زمنية. تنتهي بإنتهاء المهمة الموكلة.	مهمة مستمرة تتناول فحص حسابات سنة كاملة وتدوم طوال 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
الصفة الإلزامية	مهمة الخبير المحاسب مهمة إختيارية (تعاقدية) لا يلزمها القانون.	مهنة قانونية إلزمية يلزمها القانون على العديد من المؤسسات والشركات والهيئات .
الأتعاب	أتعاب الخبير المحاسب تحدد بالاتفاق بين الخبير والمؤسسة محل المراجعة.	تحددها الجمعية العامة للمساهمين مع مراعاة سلم الأتعاب المحدد قانونا.
التصريح بالأعمال عير الشرعية	الخبير المحاسب غير مجبر بالتصريح بالأعمال غير الشرعية.	مجبر بالتصريح بالأعمال غير الشرعية والمخالفات المرتكبة بالإضافة إلى ذلك تعرضه لعقوبات في حالة الإمتناع عن التصريح.

من خلال ما سبق ليظهر لنا أن مهنة محافظ الحسابات من منطلق قانونيتها أنها مقيدة أثناء التنفيذ, مقارنة بمهنة الخبير المحاسب، وضمن العناصر المقبلة سنعرج على المهنتين بشي من التفصيل, محاولين التركيز على مهمة محافظة الحسابات على إعتبار أنها مهنة قانونية, تكفل المشرع الجزائري بسن وإصدار العديد من القوانين والأوامر التي تضبط سير عملها.

2-1-4: مهنة الخبير المحاسب.

2-1-4-1: مهامها.

جاء في نص المادة 19 من القانون التنفيذي رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991م ما يلي:

في مفهوم هذا القانون يعد خبيرا محاسبيا « كل شخص يمارس عادة بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها وإستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية في الحالات التي نص عليها القانون بهذه المهمة للقيام بصفة تعاقدية بخبرة وإحتساب.

و يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بممارسة وظيفة محافظ الحسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وإنتظامية المحاسبات طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري ».

بالإضافة إلى ما سبق وحسب ما جاء في نص المواد 20-21-22 من نفس القانون أعلاه فإنه:

- لايجوز لأحد أن يتصف بخبير محاسب أو يمارس مهنة القيام بالخبرة في المحاسبة إذا لم يكن مسجلا في جدول المنظمة الوطنية, وحائزاً على شهادة خبير محاسب من إحدى مؤسسات التعليم العالي.

- إن مهمة الخبير هي على الخصوص ظرفية أو مؤقتة إذ لابدّ للخبير المحاسب إعلام شركاؤه في التعاقد بمدى إلتزامهم وبمدى أعمال الإدارة والتسيير.

- يمكن للخبير المحاسب أن ينجز أعمالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد، حيث يعتبر هذا الأخير حسب ما ورد في نص المادة رقم 23 من القانون المشار إليه اعلاه: « المحاسب المحترف الذي يمارس بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته».

لقد عرف تعداد خبراء المحاسبة نموا بطيئاً لا يلبي إحتياجات الإقتصاد الوطني، فمثلا في الفترة مابين 1982م و1991م كان العدد الإجمالي للناجحين في إمتحان الخبرة المحاسبية 40 خبيرا موزعين حسب الدورات الآتية [51] ص 125:

دورة 1982 (07) خبراء. دورة 1984 (06) خبراء. دورة 1986 (06) خبراء.

دورة 1988 (06) خبراء. دورة 1989(08) خبراء. دورة 1991 (07) خبراء.

إلا أنه و بدايةً من سنة 1992م عرف تعداد الخبراء المحاسبين تحسنا ملحوظا, نتيجة إعادة تنظيم المهنة والمسابقات على الخصوص، إلا انه في نظرنا يبقى العدد غير ملبي لحاجيات الإقتصاد الوطني, والجدول الأتي يظهر لنا عدد المترشحين من جهة و عدد الخبراء المحاسبين الذين وفقوا في الامتحانات الكتابية والشفوية للسنوات من 1996م إلى 2002م وهي السنة التي أُجري فيها أخر إمتحان ولم يتم إستئنافه إلى غاية كتابة هذه السطور.

الجدول رقم (07): تعدد الخبراء المحاسبين في الفترة 1996-2002. [52] .

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	المجموع
المترشحين	120	73	110	137	154	51	50	695
الناجحين	18	16	22	12	13	18	14	113

2-1-5: مهنة محافظ الحسابات .

لم يُهتمَ في بلدنا إلا مؤخراً بالرقابة على الإقتصادي الوطني، من خلال إعتبار المؤسسة كوسيلة مرموقة لتراكم الثروة، أدى ذلك إلى إعادة إعطاء المعلومة المالية والمحاسبية أهميتها الكاملة، و فرض محافظة الحسابات كضمان لاغنى عنه لنزاهة وأمانة هذه المعلومة [53] ص 5 .

2-1-5-1: مـهامـها.

أشار القانون 08/91 في مادته رقم 27 على أن: « محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وإنتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بموجب أحكام التشريع المعمول به »

ومن وراء هذا المهنة يحاول مزاولها الالتزام بالمهام الأتية[50]:

- الشهادة بأن الحسابات السنوية منتظمة وهي مطابقة لنتائج العمليات التي تمت في السنة تحت المراجعة، وكذا بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في هذا القانون.
- فحص صحة الحسابات ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين.
- يعلم المسيرون والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد إكتشفه وإطلع عليه، ومن طبيعته عرقلة إستمرارية نشاط المؤسسة .
- عند إنتهاء مهمته يخرج المحافظ بتقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة مع تبرير ذلك.

2-1-5-2: التعيين والتنافي.

تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين, لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إذ يجوز إعادة التعاقد مرة واحدة , كما يحق بعد ذلك أيضا إعادة التعاقد لكن بعد مرور ثلاث سنوات.

هذا وتأخذ الأطراف التي لها الحق في تعيين محافظ الحسابات ثلاث صورة حسب ماورد ضمن القانون التجاري[54] هي:

- من طرف الجمعية العامة التأسيسية: حيث نضت المادة 600 من الامر 75-59 على مايلي « ....وتعين القائمين بالإدارة الأولين, وتعين واحد او اكثر من مندوبي الحسابات ... ».

- من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين: حسب المادة 714 مكرر 4 من الامر 75-59 الى مايلي: « تعين الجمعية العادية للمساهين مندوبا للحسابات اواكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المسجلين على جدول المصف الوطني...»

- من طرف المحكمة: وضمن نفس المادة (714مكرر4) جاء مايلي: « ....وإذا لم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات, او حالة وجود مانع او رفض واحد او اكثر مندوبي الحسابات المعينين, يتم اللجوء الى تعيتهم او إستبدالهم، بموجب امر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة او مجلس المدرين » .

- ينبغي على الجمعيات العمومية للشركات ذات المسؤولية المحدود أن تعين إبتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات او أكثر يتم إختيارهم من المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات. وفي حالة وجود مانع أو رفصأ أو عدد المحافظين المعيين يتم تعينهم او تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة[55].

إلا أنه وقبل الإمضاء على عقد القبول والتعيين لا بدا لمحافظ الحسابات من مراعاة بعض حالات التنافي المنصوص عليها, فعلى هديها يمنع على محافظ الحسابات مايلي:

- أن يقوم بمراقبة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.
- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهنة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.
- أن يشغل منصب مأجور في شركة أو هيئة راقبها قبل اقل من ثلاث سنوات بعد وكالته.
- لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم أثناء وكالته بما يلي:

✓ أعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الإشتراك أو إحلال محل المسيرين.

✓ مهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.

✓ مهام التنظيم والإشراف على محاسبة المؤسسة المراقبة.

2-1-5-3:حقوق وأتعاب محافظ الحسابات.

أثناء أدائه لمهمته يحق لمحافظ الحسابات مايلي:

- الإطلاع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر, وبصفة عامة كل الوثائق التي تمتلكها المؤسسة وستساعده في أداء مهمته.

- المطالبة بمعلومات عن المؤسسات التي تربطها بها علاقة مساهمة.
- إعلام الجهات الإدارية بالمؤسسة في حالة عرقلة أعماله.
- تحديد الكيفيات والظروف المتبعة في أداء مهمة بكل حرية شرط الإلتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية .
- الحضور إلى مجالس الإدارة والرقابة الذي يضبط حساب النتائج والموازنة المنصرمة، مع توجيه الدعوة قبل 45 يوما من انعقاد المجالس.
- حضور كذلك جمعية المساهمين أو الشركاء وكذا الجمعيات العامة مع الحق في تناول الكلمة.
- الإستعانة بخبير مهني أخر عند الضرورة.
- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته مع ضرورة احترام تقديم إشعاراً مسبقاً مدته ثلاثة أشهر وتقديم تقريره على المراقبات التي حصلت.
- يستفيد من أتعاب تحددها الجمعية العامة بالإتفاق معه لكن مع مراعاة الأسعار التي يحددها التشريع ولا يمكن أن يتلقى المحافظ أجوراً إضافية أو امتيازات تحت أي شكل.

وبغرض المساعدة في تحديد أتعاب محافظي الحسابات جاء القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1994م[58] ص 23. المتضمن سلم أتعاب محافظي الحسابات[57] (انظر الملحق رقم (01))حيث يتناول مايلي:

يحدد هذا القرار نظام الأجور التي تطبق على محافظي الحسابات في إطار المهام الموكلة لهم بإستثناء المهام الخاصة الدقيقة التي توكلها الجمعية العامة للمساهمين مثل : - إدماج و انقسام المؤسسة.
- إنشاء شركات فرعية لإسهام جزئي في الأصول.
- مهام محددة وظرفية في مراقبة الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سلم الأتعاب يتم على أساس العناصر الآتية:
- المجموع الخام للمداخيل السنوية ما عدا إعادة تقويم الاستثمارات مع زيادة مجموع عائدات الاستغلال كما حددها المخطط الوطني للمحاسبة بإستثناء حساب تحويل الأعباء (الحسابات 75 و78)
- عدد الساعات الضروري المقدر لأداء المهمة
- مبلغ الأتعاب ينتج عن حاصل ضرب عدد الساعات مع تكاليف التوقيت المحددة بـ 500 دج.
- عندما يكون محافظا أو أكثر للحسابات يعملون لمؤسسة واحدة فان مبلغ الأتعاب هو نصيب محافظ واحد مع زيادة عشرين في المائة 20% ويتم توزيع الحاصل بقسمته على عدد المتدخلين.
- في حالة تواجد محافظ حسابات أو محافظون في مؤسسة فرعية يتقاضى أو يتقاضون زيادة على أتعابهم بأسم المؤسسة الأم 70% من الأتعاب الناتجة عن السلم المطبق على المؤسسة الفرعية.

تجدر إلى أنه تم مؤخراً إصدار تعديل على المادة 11 [07] ص 35 من القرار المشار إليه أعلاه، يقر بأن نصوص السلم لا تطبق على المؤسسات الأتية:(البنوك والمؤسسات المالية - شركات الإستثمار- شركات البورصة - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - شركات التامين وإعادة التأمين) [56] .

2- 2: هيئات الإشراف على مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.

يشرف على مهنة مراجعة الحسابات هيئات منها من يمثل الدولة، توكل له مهام محدد ومنها ما يمثل المهنيين أيضا تحدد له مهام معينة ، سنتناولها كمايلي:

2-2-1: المجلس الأعلى للمحاسبة (المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية C.S.T.C).

2-2-1-1: إدارة المجلس.

تم إنشاؤه بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ديسمبر 1971م [59]. بهدف تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب من جهة , وإنشاء مخطط محاسبي جزائري يخلف المخطط المحاسبي العام الفرنسي من جهة أخري.

تولت كتابة المجلس الشركة الوطنية للمحاسبة، التي تضع لهذا الغرض تحت تصرف المجلس كل الوسائل المادية والمستخدمين الضروريين لحسن سير المجلس.

وفيما يلي عرض لتركيبة المجلس وصلاحياته:

يتكون المجلس الأعلى للمحاسبة من 18 عضواً دائماً يتم تعينهم من طرف وزير المالية الذي يرأس المجلس[59].

وقد كان يضم المجلس من بين أعضائه مدير الضرائب, مدير الخزينة والقرض, مدير المعهد التكنولوجي والمحاسبي, مدير المدرسة العليا للتجارة, مدير الشركة الوطنية للحاسبة, ممثلين عن مختلف الوزارات كوزارات العدل, الفلاحة, الصناعة, التجارة, ...الخ , بالإضافة إلى ثلاثة خبراء محاسبين ومحاسبان اثنان.

وقد دُعم المجلس بأمانة دائمة, تتمثل في الشركة الوطنية للمحاسبة SNC , التي قامت بتعين مسؤولاً لها, تحت سلطة رئيس المجلس.

يتضمن المجلس ثلاث لجان دائمة, بالإضافة إلى فرق ومجموعات متخصصة توكل لها مهمة تحضير مشاريع القوانين, و إعداد مختلف التقارير والاقتراحات.

وتتمثل اللجان الثلاثة في:

- لجنة الإعتماد والتأديب. - لجنة التكوين - لجنة التقييس.

لقد حلت تسمية المجلس الأعلى للتقنية المحاسبية محل المجلس الأعلى للمحاسبة المنصوص عليها في الأمر 71-82 المشار إليه سابق, بداية من سنة 1983 [60].

2-2-1-2: مهام المجلس.

تعتبر مهام المجلس في مجال التقييس جد كبيرة، إذ أوكلت له مهمة التقييس المحاسبي بأكملها، في وقت كان يتميز المحيط الاقتصادي بفراغ كامل في ميدان التقييس.

لقد قام المجلس بتنظيم مهنة المحاسب، إذ تكفل بمنح الإعتمادات للممارسين وتسطير برامج التكوين هذا من جهة، ومن جهة أخرى قام المجلس من خلال إنشاء فرق ومجموعات عمل، بإعداد المخطط الوطني المحاسبي، ثم وضع المخططات المحاسبية للقطاعات، مثل المخطط المحاسبي لقطاع الفلاحة، المخطط المحاسبي لقطاع الأشغال العمومية....الخ.

لقد تكفل المجلس منذ إنشائه بمهمة التقييس وبمهمة تسيير شؤون المهنة ، وبقي على هذا الحال إلى غاية 1991 تاريخ إنشاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ، التي أوكلت لها مهمة تسير شؤون المهنة بالإضافة إلي مهمة إبداء الآراء والاقتراحات حول أعمال التقييس [61] ص 35.

وبذلك فقد تم الفصل الصريح بين مهمة التقييس التي بقيت من صلاحيات السلطات العمومية من خلال المجلس الوطني للمحاسبة ومهمة تسير شؤون المهنة التي أوكلت للمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

يمكن تقييم أداء المجلس الأعلى للمحاسبة بالايجابي في بداية (سنوات السبعينات، و الثمانينات) من حيث تيسير شؤون المهنة التي قام بتنظيمها وتأطيرها، ومن حيث القيام بمهمة التقييس، فقد قام بوضع المخطط الوطني المحاسبي, بالإضافة إلى المخططات القطاعية أو مشاريع المخططات. إلا أنه وفي فترته الأخيرة إنخفض مردوده كثيرًا مقارنة مع المهام التي كان يضطلع بها [61] ص .75

2-2-2: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

سوف نحاول تناول المنظمة من خلال مهام وصلاحيات الجهاز المكلف بإدارتها محاولين إبراز أهم التعديلات والإصلاحات التي شملت ذلك وهذا على ضوء القوانين التي شُرعت أو سُنت لهذا الغرض .

2-2-2-1- مهامها.

أشارت المادة رقم 05 من القانون التنفيذي رقم 08/91 (المشار إليه سابقا) إلى مايلي: « تنشأ منظمة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المؤهلين لممارسة مهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون » .

يدير هذه المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم، والمنظمة كجهاز مهني جاءت لتنفيذ المهام الآتية:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
- الدفاع عن كرامة أعضائها و إنشغالاتهم.

- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل و الإيقاف والشطب من جدول المنظمة
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال والأعمال التي ينجزها أعضاؤها.
- اقتراح الشهادات والمؤهلات الواجبة التوفر في المترشح الذي يطلب التسجيل في احد أصناف المنظمة (الخبير، المحافظ، المحاسب المعتمد) وذالك من خلال نشر المقاييس والإيجازات والشهادات التي تحول الحق لممارسة المهنة.

2-2-2-2 : إدارتـها .

تناولت المواد (2- 6) من المرسوم التنفيذي 20/92 [62]. المتضمن تشكيل وإدارة مجلس النقابة الوطنية، أنه يدير النقابة الوطنية مجلس يتكون من تسعة (09) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية حيث تنتخب كل فئة ثلاثة (03) ممثلين عنها من بين أعضاءها بإقتراع سري لمدة 04 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم عند انتهاء عضويتهم وينتخب المجلس من بين أعضاءه رئيسا ونائب الرئيس وأمينا عاما وأمين مال لمدة سنتين (02) قابلتين للتجديد، ولقد أوكلت للمجلس القيام بالمهام الأتية:

حسب نص المادة 10 من القانون 08/91 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20/92.

- يتولى مهمة التسجيل والإيقاف والشطب من جدول المنظمة.
- تقديم المساعدة للأشغال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في المجال المحاسبي.
- يعد ويراجع وينشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- يمثل المهنة تجاه السلطات المختصة وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.
- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة.
- تمثيل النقابة الوطنية في الأعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها النقابة الوطنية وفي تسيرها وفي المثول أمام العدالة باسم النقابة مدعيا أو مدعى عليه.
- العمل على الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها إن اقتضي الأمر على غرفة المصالحة والإنضباط والتحكيم.
- تحصيل الإشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة.
- إعداد مشروع الإيرادات والنفقات واقتراحه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
-إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها السلطات المختصة في الميدان التقني المحاسبي والحقوق أوالمالية المرتبطة بحياة المؤسسة.
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة وإستدعاء السلطات المختصة للتدريب والملتقيات المهنية وتنظميها والإشراف عليها ومراقبتها بالإضافة إلى المشاركة في مهام التعليم, التكوين .
- توزيع ونشر نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة.

إلا أنه وفي سياق التعديلات والإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 421/01 [63]. فإن المنظمة أصبح يديرها مجلس يتكون من ثلاثة عشر (13) عضوا منهم أثنا عشر (12) عضواً ينتخبهم المؤتمر الوطني وعضواً واحداً يمثل السلطات العمومية ويتكون المؤتمر الوطني من الأعضاء الذين تنتخبهم المجالس الجهوية، حيث تحدد كيفيات إنتخابهم بموجب القانون الداخلي الذي تصادق عليه الجمعية العامة لمجلس النقابة الوطنية، وتنتخب كل فئة أربعة (04) ممثلين عنها من بين أعضائها في مجلس النقابة الوطنية (عن طريق إقتراع سري لمدة أربعة (04) سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم بعد إنتهاء عضويتهم) ويعين الوزير المكلف بالمالية ممثل السلطات العمومية، وعلى ضوء الإصلاحات والتعديلات التي أتى بها المرسوم التنفيذي 421/01 فقد أضيفت إلى مهام المجلس مهمة جديدة تتمثل في:

- مراقبة نشاطات المجالس الجهوية.

وما يمكن قوله هو أن الإصلاحات والتعديلات التي جاء بها المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه كانت نتاج إستحداث المجالس الجهوية للمنظمة والتي سوف نتناولها في العناصر المقبلة.

2-2-3: المجلس الوطني للمحاسبة.

يتناول المرسوم التنفيذي رقم 318/96 [64]. تشكيل المجلس الوطني للمحاسبة وتحديد مهامه وصلاحياته.

2-2-3-1: المهام والصلاحيات.

تضمنت المواد رقم (1 - 3) من المرسوم التنفيذي 69-318 مايلي: « ينشأ مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت تصرف سلطة الوزير المكلف بالمالية وهو عبارة عن جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك يقوم بمهنة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها ».

ومن هذه الصفة يمكن للمجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن أن يستشار من قبل لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله.

تتمثل صلاحياته في مايلي :

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليماتها.
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية.
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني.
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوي في مجال المهن المحاسبية.
- يفحص و يبدئ رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.
- يتابع تطوير المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي .
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه .

2-2-3-2: تشكيلة المجلس وإدارته.

حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 318/96, فإنه يترأس المجلس وزير المالية أو ممثلا عنه ويتشكل المجلس من:

- الرئيس المزاول مهنته في المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني .
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات .
- ممثل الوزير المكلف بالإصلاح الإداري.
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.
- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل عن جمعية شركات التامين .
- ممثلين (02) عن الشركات القابضة.
- ستة (06) ممثلين للمهنة يعينهم مجلس النقابة الوطنية من الخبراء المحاسبية ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.
- أستاذين (02) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقل في مجال المحاسبة والمالية يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة المذكورة أعلاه فإنه يتم تعيين أعضاء المجلس السالف ذكرهم بإستثناء رئيس المجلس الوطني للنقابة بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد , وذلك بناء على إقتراح الإدارات والمؤسسات والهيئات التي ينتمون لها .

2-2-4: مجالس المصفات الجهوية.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 421/01 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2001م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20/92 الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين مايلي [63]:

أصبح يدير النقابة مجلس مكون من 13 عضوا منهم 12 عضوا ينتخبهم المؤتمر الوطني وعضو واحد يمثل السلطات العمومية.

يتكون المؤتمر الوطني من الأعضاء الذين تنتخبهم المجالس الجهوية, حيث ينتخب المجالس الجهوية مهنيو المنطقة الخاصة بهم المنصبون على المستوى الجهوي, والمسجلون قانونا في جدول النقابة الوطنية، و يحدد عدد الممثلين على المستوى الجهوي وكذا كيفيات إنتخابهم بموجب النظام الداخلي الذي تصادق عليه الجمعية العامة لمجلس النقابة الوطنية.

إن إنشاء مجالس جهوية القصد ضمان تنظيم محكم وتخفيف الضغط الذي كان يتخبط فيه المصف الوحيد – المصف الوطني – وتقريب الإدرة من المواطن ,وتحقيق توازني جهوي بين جميع أنحاء الوطن, لقد أسفر هذا التعديل الجديد عن خلق أربعة مجالس مصفات جهوية هي [65]ص21 :– الشرق, الوسط, الغرب, الجنوب- يضم كل مصف منها عدد من الولايات , وفيمايلي جدول يظهر لنا توزيع الولايات على مختلق المصفات الجهوية.

الجدول رقم (08) : توزيع الولايات على مجالس المصفات الجهوية المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات المصف الوطني

المجالس الجهوية	المقر	الولايات المنتمية له
مجلس المصف الجهوي للوسط	الجزائر	الجزائر, البليدة, بومرداس, تيبازة, المدية, تيزي وزو, بجاية, البويرة, الجلفة , عين الدفلى, مسيلة.
مجلس المصف الجهوي للغرب	وهران	وهران, معسكر, تيارت, عين تيموشنت, سيدي بلعباس, تلمسان, سعيدة, مستغانم, عيلزان، الشلف, تسمسيلت, البيض, نعامة.
مجلس المصف الجهوي للشرق	عنابة	عنابة, قسنطينة, تبسة, سوق اهراس, ام لبواقي, باتنة, جيجل, سطيف,قالمة, جنشلة, ميلة, الطارف, سكيكدة, برج بوعريريج,.
مجلس المصف الجهوي للجنوب	ورقلة	ورقلة, ادرار, تمنراست, إليزي, الوادي, غرداية, بشار, تندوف بسكرة, الاغواط.

وفيما يخص إحصاء المهنيين الممارسين و المتربصين في الجزائر فسنحاول إبرازها من خلال الجدول الأتي بيانه.

الجدول رقم (09): إحصاء المهنيين والمتربصين في الجزائر حتى نهاية 2006 .[48]

الدرجات المهنية	المهنيين المعتمدين المزاولين	المهنيين المعتمدين الغير المزاولين	المتربصين	المجموع الكلي
الخبراء المحاسبيين	800	200	/	1000
محافظي الحسابات	2500	1000	/	3500
المحاسبين المعتمدين	1800	200	/	2000
المتربصين النهائيين	/	/	2150	2150
المتربصين	/	/	2675	2675
المجموع الكلي	5100	1400	4825	11325

من خلال الجدول ومقارنة بعدد المؤسسات التي يلزمها القانون بتعين محافظ حسابات ليقوم بالشهادة على صحة وسلامة حساباتها، التي فاقت ما يزيد عن 250 ألف مؤسسة، وفي ظل غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة في هذا الشأن، يمكن حساب العجز المسجل في عدد المهنيين على النحو التالي : (الأرقام تقريبية).

فرضاً أن معدل عدد المؤسسات التي يمكن للمراجع الواحد التكفل بها ه و 10 مؤسسات، وأن العدد الإجمالي للمؤسسات كما أشرنا 250 ألف مؤسسة.

وبالمقابل نجد أن عدد المهنيين الذين يزاولون المهنة حسب الجدول هو 3300 مهني (2500+800).

فإن العدد الإجمالي اللازم لضمان مراجعة كل المؤسسات هو 25 ألف مهني، وبالتالي فالعجز يمكن تقديره بحوالي 21700 مهني.

هذا دون إدماج الجمعيات والمنظمات التي يلزمها القانون بتعيين مراجع قانوني لمراقبة الإعانات المقدمة لها، من قبل الدولة أو الجماعات المحلية...الخ، والتي يزيد تعدادها عن 80 ألف جمعية بين محلية ووطنية.

وبالمقابل نجد أن:

- حوالي 1200 مهني معتمد لهم حق مزاولة المهنة نجد أنهم لا يُزاولها، فهنا لابدّ من التشجيع على مزالة المهنة لتغطية العجز المسجل.
- عدد المتربصين الذين أنهو تربصهم 2150 متربص، إذاً لا بد من العمل على تسريع إجراءات منح الإعتمادات.

- لو لاحظنا كذا عدد طالبي إجراء التربصات من خريجي الجامعات والمعاهد والمدرس العليا نجد أن الرقم كبير جداً وفي تزايد مستمر من سنة إلى سنة، وبهذا الخصوص لابدّ من تسهيل وتشجيع عملية إجراء التربصات ودراسة الملفات.

2-3:إجراءات إعتماد مراجعو الحسابات في الجزائر.

2-3-1: شروط وإجازات الالتحاق بالمهنة .

من أجل الحصول على إعتماد أو ترخيص قصد مزاولة مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر لا بدا, أولا من توفر مجموعة من الشروط والشهادات والمؤهلات وهي على النحو الأتي:

2-3-1-1: الشروط.

تناول المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 91-08 الشروط الواجب توفرها لممارسة مهنة مراجعة الحسابات حيث تضمنت مايلي:

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بكل الحقوق المدنية .
- أن لا يكون المترشح قد صدر في حقه حكماً على إرتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجلات المحددة.
- توفر الإيجارات والشهادات المشترطة قانونا .
- التسجيل في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون.
- تأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون أعلاه.

وفيما يخص غير حاملي الجنسية الجزائرية يمكن الترخيص لهم بممارسة المهنة في الجزائر إذا أبرمت إتفاقية بهذا الخصوص مع البلد الذي ينتمي إليه المترشح الأجنبي، وفي إطار المعاملة بالمثل دون إهمال الشروط المشار إليها.

2-3-1-2: الإجازات والشهادات.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لها، وذلك من خلال إصداره لقرار خاص بها مؤرخ في 24 مارس 1999م[58]ص 55, بالإضافة إلى قرار [58] ص 27. يتضمن كيفيات نشر وتقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر .

يقوم مجلس المنظمة الوطنية بنشر الإجازات والشهادات بمساعدة لجنة تشرف على تحديد وتقدير المعايير وشروط الخبرة المهنية في الميدانين المالي والمحاسبي وتتشكل هاته الأخيرة من:

- رئيس مجلس المنظمة الوطنية كرئيس.
- ثلاثة (03) أعضاء يمثل كل واحد منهم صنف مهني يعينهم رئيس المنظمة الوطنية.
- ممثل (01) السلطات العمومية في مجلس المنظمة الوطنية.
- ممثل (01) وزير المالية.
- ممثل (01) لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل (01) وزير التكوين المهني.

ولقد خلصت اللجنة إلى صياغة مجموعة من الإيجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية وهي على النحو الأتي:

فيما يخص مزاولة مهنة الخبير المحاسب فإنه يمكن أن يسجل بها كل حائز على شهادة خبير محاسب حسب ما ورد في المادة 20 من القانون 08/91.

و فيما يتعلق بمزاولة مهنة محافظ حسابات فلا بدّ من توفر المعايير الأتية:

أولا: الحائزون على إحدى شهادات التعليم العالي الآتية أو شهادة أجنبية معادلة لها:

- ليسانس في العلوم المالية .
- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع المالية والمحاسبة).
- الجزء الأول والثاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

فضلا عن ذلك لا بدا من:

- متابعة تدريب مهني كخبير محاسب لمدة سنتان (02) يمنح على إثره شهادة نهاية التربص القانوني.
- وإما إثبات خبرة مهنية قدرها عشر 10 سنوات في الميدان المحاسبي والمالي ومتابعة تدريب مهني مدته 06 أشهر.

ثانيا: الحائزون على شهادة التعليم العالي الآتية:

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع غير فروع المحاسبة والمالية).
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع المراجعة وفرع الاقتصاد والمالية).
- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم).
- ليسانس في التسيير.
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة والتسيير (فرع مراجعة الحسابات).
- شهادة المعهد الوطني للمالية (فرع الخزينة والضرائب).
- شهادة معهد الاقتصاد الجمركي والمالي بالجزائر.
- شهادة معهد التمويل والتنمية للمغرب العربي بتونس .
- شهادة جامعة التكوين المتواصل في المالية والمحاسبة.

مع ضرورة أن يحوز إحدى الشهادات المهنية الآتية:

- شهادة تقني سامي في المحاسبة.
- شهادة عليا في الدراسات المحاسبية .
- شهادة مهنية في المحاسبية.
- بكالوريا تقني محاسبة.
- شهادة التحكم في المحاسبة.

فضلا عن ذلك إثبات تدريب مهني مدته سنتان (02) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات أو عشرة (10) سنوات من الخبرة في الميدان المالي والمحاسبي مع تدريب مهني مدتة ستة (06) أشهر.

ثالثا: المحاسبون المعتمدون والمسجلون في جدول المنظمة مع ضرورة النجاح في إمتحانات الإدماج التي تنظمها اللجنة الخاصة (في دورة واحدة كل ثلاث (03) سنوات).

رابعا: أعوان المفتشية العامة المالية الحاصلون على رتبة مفتش للمالية من الدرجة الثانية أو مفتش عام على الأقل مع ضرورة إكتسابهم لخبرة مهنية مدتها عشر سنوات من النشاط ضمن هيئته.

خامسا: في إطار التعديلات والإصلاحات التي باشر بها مجلس النقابة الوطنية تم السماح لحاملي شهادة الليسانس من الجذوع المشتركة علوم التسيير وعلوم تجارية إختصاص المالية والمتخرجين من الجامعات من التسجيل ضمن فئة محافظ حسابات.

بعد إستيفاء الشروط والإجازات أصبح على المترشح فضلاً عن التربص الذي قام به طيلة سنتين, إثبات خبرة مهنية في مجال المحاسبة والمالية مدتها ثلاث سنوات، بعدما كان في السابق يكفي تربص سنتين فقط[66].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم الإصلاحات التي عرفتها الجامعة خاصة فيما يتعلق بإستحداث النظام الجديد LMD ضمن المناهج الجامعية, إلا أن ما يلاحظ أن إدارة المنظمة لم تقوم بتكييف الشهادات والإجازات اللازمة لممارسة المهنة على ضوء هذا الإصلاحات, وتبين أحقية حاملي هذه الشهادات في التسجيل للالتحاق بالمهنة من عدمها.

2-3-2: مراجع الحسابات خلال فترة التربص.

بعد توفر الشروط والإجازات اللازمة في المترشح لممارسة مهنة المراجعة, يدخل في فترة تربص مدتها سنتين (02) إبتداء من تاريخ قبول ملفه, لكن قبل الدخول في فترة التربص يمر المترشح ببعض المراحل نلخصها على النحو الأتي:

2-3-2-1: إيداع الملفات.

نتناول هذه العنصر من خلال النقاط الأتية:

- البحث عن مكتب لإجراء التربص: بعد إستيفاء الشروط والإجازات في المترشح لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات, ونظرا لتزايد عدد طالبي هذه المهنة من جهة ومحدودية مكاتب المراجعة من جهة أخرى, يدخل المترشح في مرحلة البحث عن مكتب يستقبله لإجراء تربصه الذي يلزمه القانون المتعلق بالمهنة, وللأسف فإن الواقع المعاش يروي لنا بأن قابلية المكاتب المهنية (بعضها) لإستقبال المترشحين ضعيفة لأسباب نجهلها, فهذا التصرف يؤدي إلى عزوف العديد من طالبي هذه المهنة التي أثبتت أهميتها ومكانتها عبر الزمن, نتيجة عدم ظفرهم بقبول أحد المكاتب المهنية رغم توفر الشروط والإمكانيات اللازمة، فمن رأينا هنا لا بدا من تدخل إدارة المنظمة الوطنية المشرفة على المهنة بما يلي:

- ✓ العمل على التنسيق بين طالبي التربصات والمكاتب المهنية و تحديد حد أدنى وأقصى مثلا لإستقبال المترشحين.
- ✓ إنشاء معاهد أو مدارس متخصصة تتكفل بتكوين وتدريب المترشحين و تقديم دروس نظرية وتطبيقية في مجال إختصاصهم.
- ✓ العمل على المساهمة في زيادة عدد المكاتب المهنية لإستقبال عدد لا باس به من المترشحين, والتقليل من نسبة العجز الملحوظة لتلبية رغبات طالبي التربص.

- إيداع الملف: بعد الحصول على موافقة احد المكاتب المهنية يقوم المترشح بإيداع ملفه لدى المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه إقليميا, حيث يحتوي هذا الملف على الوثائق التالية:

(طلب خطي, شهادة الميلاد, شهادة الليسانس أوشهادة معادلة, شهادة الإقامة, *ANNEXE N° 01* (انظر الملحق رقم 02), *ANNEXE N° 02* (انظر الملحق رقم03), 02 صورتين شمسيتين , وصل حقوق التسجيل 3000 دج).

لكن مؤخرا أصبحت ضرورة موافقة لجنة التربصات اولاً ثم بعد ذلك البحث عن مكتب لإجراء التربص، كما تجدر الإشارة إلى انه تم تحديد شهري أفريل وسبتمبر من كل سنة لإيداع الملفات بعد إنعدام ذلك في السابق.

- دراسة الملفات: تقوم لجنة التربصات والتكوين على مستوى المجلس الجهوي بدراسة ومراقبة الملفات المقدمة لها.

- قرار اللجنة: بعد دراسة الملفات من طرف اللجنة تحدد رأيها في وثيقة تدعى *ANNEXE N° 04* تظهر من خلالها قراراها إما بالرفض مع ذكر سببه, أو بالقبول ومن ثم تحدد التاريخ الذي يبدأ منه المترشح تربصه.

2-3-2-2: المترشح خلال فترة التربص.

بعد أن يُكلل ملف المترشح بقبول لجنة التكوين والتربص يخضع مباشرة إلى تربص مهني مدته سنتين رفقة خبير محاسب يحاول من خلال هذا التربص الإلمام بالجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بميدان مهنة مراجعة الحسابات والمحاسبة، وعموما يمكن عرض ملخص عن أهم الأعمال التي قد يقوم بها المتربص رفقة الخبير المحاسب في النقاط الآتية:

- مشاركة الخبير المحاسب في أداء مهامه خاصة في الجوانب المتعلقة بمراقبة العمليات المحاسبية والجبائية وأعمال المراجعة

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر طِوال فترة التربص (سنتين) يتضمن كل الأعمال والتدريبات التي قام بها.

- بعد تقديم الخبير المشرف ملاحظاته حيال التقرير والتأشير عليه يقوم المتربص بإيداعه في الآجال المحددة لدى المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه.

- عند إكتمال فترة التربص يسلم الخبير المشرف للمتربص شهادة نهاية التربص, يقوم بإيداعها لدى المجلس الجهوي, الذي يمنحه وثيقة مراقبة، يقوم من خلالها بالبحث عن خبير محاسب أخر غير الذي أجرى عنده تربصه للقيام بمراقبة تقاريره التي أعدها وإبداء رأيه حيالها.

- يقوم المتربص بإيداع وثيقة المراقبة رفقة طلب الحصول على شهادة نهاية التربص الصادرة من طرف إدارة المجلس.

- تقوم لجنة التكوين التربص على مستوى المجلس الجهوي بدراسة طلبات الحصول على شهادة نهاية التربص AFS, فإذا كان قرار اللجنة بالقبول يتم إرسال اللفات إلى اللجنة الوطنية للتكوين والتربص على مستوى المجلس الوطني ليكون القرار النهائي بيدها فإذا كان قرار اللجنة بالقبول فعندها يسلم رئيس المجلس شهادة نهاية التربص للمتربص مقابل دفع حقوق ذلك والمقدرة بـ: 5000 دج.

2-3-3: منح الاعتماد.

نتطرق إلى هذا العنصر على ضوء النقاط الأتية:

بعد حصول المتربص على شهادة نهاية التربص من طرف رئيس المجلس الوطني للمنظمة يحق له إيداع ملف طلب الحصول على إعتماد يمكنه من مزاولة مهنة المراجعة القانونية (محافظ حسابات) فقط ومهمة المحاسب المعتمد إن أراد ذلك، لأن مزاولة المراجعة التعاقدية (خبير محاسب) لا تكفي فيها نهاية التربص فقط بل لا بدّ من إجتياز إمتحان كتابي وشفهي تشرف عليه مكتب الخبرة المحاسبة, مصلحة للدراسات العليا, بجامعة الجزائر, يتطلب إجراء الامتحان إيداع ملف مكون [67]: طلب خطي, اربعة صور, شهادة, ميلاد, شهادة نهاية التربص, شهادة الليسانس, اربعة أظرفة, بطاقة النظافة, شهادة الجنسية.

يتكون الملف المودع بخصوص طلب الاعتماد من مايلي: (طلب خطي, الشهادة الجامعية مصادق عليها, نسخة من شهادة نهاية التربص مصادق عليها, شهادة عمل تثبت خبرة مدتها ثلاث سنوات, شهادة السوابق العدلية, شهادة الجنسية, صورتين شمسيتين, شهادة ميلاد, شهادة الإقامة, نسخة من وصل دفع 5000دج , ظرفين بريديين).

- تقوم لجنة التكوين والتربصات على مستوى المجلس الجهوي بدراسة ملفات طلب الإعتماد وتحدد رأيها حيالها إما بالقبول أو بالرفض.

-ترسل الملفات المقبولة إلى اللجنة الوطنية لتحدد رأيها كذلك, فبعد موافقة هاته الأخيرة يسلم رئيس المنظمة الوطنية المتربص الإعتماد في حفل رسمي ينظم على شرف المترشحين بعد دفع حقوق ذلك والقدرة بـ 20.000.00دج .

- أما فيما يتعلق بمهنة الخبير المحاسب فإن الأمر يختلف إذ لا بدّ على المترشح وبعد حصوله على شهادة نهاية التربص إجتياز إمتحان شفهي وكتابي تشرف على تنظيمه جامعة الجزائر, وبعد النجاح في الامتحانين الشفهي والكتابي يتسلم الفائز شهادة الخبير المحاسب من طرف جامعة الجزائر.

يمكن تلخيص كل تلك الخطوات المشار إليها سابقا في شكل يظهر أهم مراحل الحصول على الإعتماد.

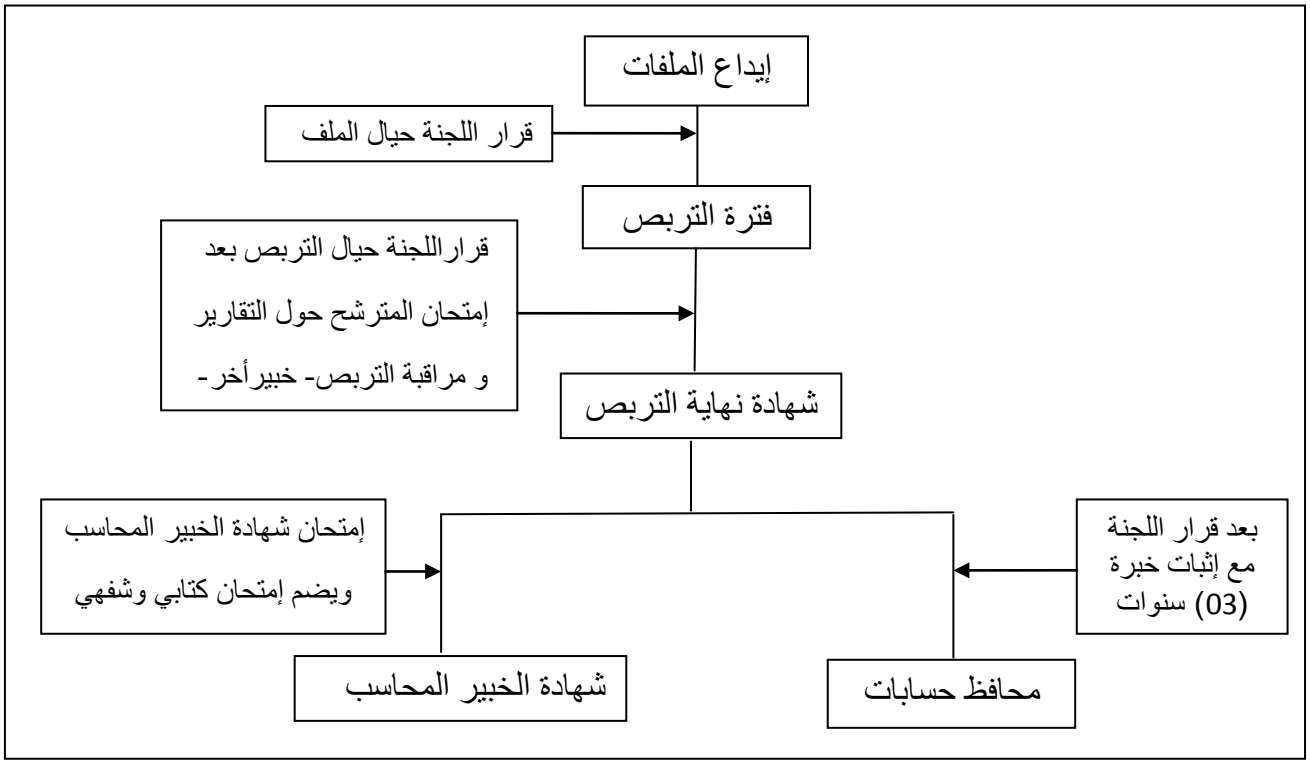

الشكل رقم (09): مسار الحصول على الاعتماد كمراجع حسابات. المصدر : من تصور الطالب بالاعتماد على معلومات المصف الوطني .

2- 3-4: حقوق وواجبات مراجع الحسابات .

بعد حصول المتربص على إعتماد يمكنه من مزاولة مهنة المراجعة وقبل البدء في تنفيذ المهام، لابدّ وأن تكون له دراية بما له من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات قصد أداء مهمته على أحس وجه, وبهذا الخصوص فإن المشرع الجزائري أقر مرسوم تنفيذي رقم 96/ 136،[68]. ضمن ما جاء به مايلي:

2-3-4-1: الواجبات.

2-3-4-1-1: واجبات المهني في أداء مهنته وفي علاقته مع زبنه وموكليه.

تتمثل فيمايلي:

- التحلي بدرجة عالية من الرزانة في الأداء والحرص على تجنب كل ما من شأنه المساس بكرامة المهنة وشرفها.
- تأدية مهنته بصرامة وهدوء.
- أن تستند الإجراءات التي يتبعها إلى المقاييس التي تنشرها النقابة والقواعد المتعارف عليها عموما .
- تستند علاقات المهني بزبائنه إلى الأمانة المهنية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا قواعد أخلاقيات المهنة .
- الالتزام بسر المهنة في أداء مهمتهم ماعدا الحالات الأتية:

✓ بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق .

✓ بعد فتح تحقيق قضائي بشأنهم .

✓ عند الإستدعاء للإدلاء بشهادتهم أمام غرف المصالحة والتأديب والتحكيم .

✓ بناء على إرادة موكليهم.

- تختلف الواجبات التقنية حسب طبيعة المهمة فعندما يتعلق الأمر بمهام تعاقدية يجب أن تحدد طبيعة الأعمال وحجمها في رسالة التكليف بالمهمة أو الإتفاقية.
- يجب أن يبلغ محافظ الحسابات قبول تعيينهم كما يلي:

✓ إما بالتوقيع على محضر الجمعية العامة التي عينتهم, الذي يرفق بعبارة " مطابق قبول وظيفة محافظ الحسابات " وتاريخ ذلك.

✓ وإما بواسطة قبول كتابي.

✓ في حالة تعدد محافظي الحسابات يقوم كل واحد منهم بمهمته ويتحمل شخصيا مسؤولية ذلك كاملة.

✓ عندما يكون محافظ حسابات في حالة توكيل لا يجوز لزميل له أن يقبل بأن يكون محافظاً محاسبياً شريكاً له إلا بعد إنتهاء هذا التوكيل.

2-3-4-1-2: واجبات المهني في علاقته بالنقابة .

تتضمن مايلي:

- إعلام مجلس النقابة في أجل شهر واحد برسالة موصى عليها مع وصل إستلام عن أي حدث هام طرأ على حياته المهنية لاسيما فيما يتعلق :

- ✓ المتابعات الإدارية أو القضائية
- ✓ المنازعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه.
- ✓ التعليق الإداري لنشاطاته مع تقديم دليل على قفل ملفاته.
- ✓ توقيف نشاطاته نهائيا.
- ✓ تغيير محل ممارسة مهنته.

- إبلاغ النقابة بتعيينه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ قبول التوكيل .

2 -3-4-1-3: واجبات المهني في علاقته بزملائه .

تتضمن مايلي:

- يجب على عضو النقابة الذي يطلب منه زبون موكل أن يحل محل زميله أن لا يقبل المهمة التي إقترحت عليه إلا بشرط:

- ✓ التأكد من أن الطلب ليس بدافع التملص من التطبيق الصحيح للقانون أو التنظيم المعمول به .
- ✓ أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل إستلام بالطلب الذي إقتراح عليه مع توجيه نسخة من الرسالة إلى مجلس النقابة .
- ✓ الإمتناع عن توجيه إي نقد لزميله مع التأكد من أن زميله قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها.

- تعاملات الزملاء فيما بينهم يجب أن تتصف بروح الزمالة والتضامن.
- يجب على أعضاء النقابة مساعدة بعضهم البعض والامتناع عن أي شي من شأنه الإساءة لزملائهم.
- معالجة الخلافات المهنية في حالة نشوبها بالتراضي أو عرضها على رئيس مجلس النقابة أو عن طريق غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم.
- يعتبر خطا كل تشهير غير مؤسس من شأنه أن يخلف ضررا بأحد الزملاء.

2-3-4-1-4: واجبات تتعلق بتاطير المتربصين .

تتضمن مايلي :

يجب على عضو النقابة أن يتكفل ويهتم بالمتربصين الذين تعينهم النقابة ويضمن لهم التأطير والتكوين المهني ويدفع لهم تعويضا يتصل بالمهام والأعمال المسندة إليهم.

- يجب على أستاذ التربص أن يمنح للمتربصين كل التسهيلات من أجل مايلي:

- ✓ متابعة الدورة التحضيرية للامتحانات التي تقضي إلى هذه المهنة.
- ✓ المشاركة في حصص الأعمال التطبيقية والأنشطة التكوينية المخصصة لهذا التحضير والإمتحانات والاجتماعات المعدة لمراقبة التدريب .

- ✓ التقدم إلى إختبارات الامتحانات.
- ✓ التمتع بإجازة غير مدفوعة الأجر تحدد بناء على إتفاق مشترك بين المتربصين وأستاذ التربص, وتسمح بالتوفيق بين التحضير للإمتحانات والضغوط المهنية في المكتب.

- لا يجوز لعضو النقابة أن يقبل أثناء السنة التي تلي تسجيله في قائمة النقابة مهمة يقترحها عليه زبون احد أساتذة تربصه القدماء إلا بعد موافقة مكتوبة من الأستاذ .
- يحدد نظام التدريب الذي يوافق عليه مجلس النقابة قانونا كيفيات إجراء التدريب والقواعد الأخلاقية المطبقة على المتربصين.

2-3-4-2: الحقوق.

يقسم المشرع الجزائري حقوق المهني عند أداء مهامه إلى قسمين هما:

2-3-4-2-1: الحق في التعاون .

تتضمن المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 136/96مايلي:

- يحق لعضو النقابة أن يطلب من زبونه أن يتعاون معه قصد القيام بمهمته على أحسن وجه وعلى ضوء ذالك يحق له أن يطلب على الخصوص مايلي :

- ✓ الوثائق اللازمة لتكوين الملف الدائم .
- ✓ إن يسهل له دخول المصالح من اجل الحاجات التي تتطلبها مهمته.
- ✓ أن يجمع كل الوثائق اللازمة وترتب وتوضع تحت تصرفه.
- ✓ إن تنفذ المهام المسندة إلى المؤسسة من اجل تسهيل تنفيذ المهمة.
- ✓ أن يطلع على كل الوقائع التي من شأنها تغيير الكيفيات والواجبات التعاقدية المحددة في الاتفاقية آو في رسالة التكليف بالمهمة .
- ✓ على المهني الذي يواجه قصور أو تهاون في التعاون من زبونه أن يبلغ مسيري المؤسسة كتابيا ويطلب منهم تدارك ذلك .

2-3-4-2-2: الحق في الحصول على مقابل الأتعاب.

تتضمن مايلي:

- يتقاضى أعضاء النقابة أتعاب بمناسبة أداء مهامهم حيث لا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب في شكل منافع عينية أو مسترجعات أو عُمولات مُساهمات، سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- يحدد الجهاز القانوني المؤهل مقابل أتعاب محافظ الحسابات بالاتفاق معه في بداية توكيله ومع مراعاة التعريفات التي تقررها السلطات العمومية بمشاركة النقابة الوطنية في إطار التشريع الجاري به العمل.
- تحدد أتعاب خبراء المحاسبة مقابل الأتعاب عن طريق إتفاق مشترك بين زبونه وكيفيات دفعه.

- لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدو بالمهام المسندة لهم والتي تحت مسؤوليتهم إلى غيرهم, إلا انه يمكن لهم طلب الاستعانة من خبير مهني أخر وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم.
- يمكن لخبراء المحاسبين أن يعهدو تحت مسؤوليتهم الشخصية بالأعمال المسندة إليهم إلى أشخاص مسجلين في قائمة النقابة.

2-3-5: مسؤوليات مراجع الحسابات.

ينبغي على مراجع الحسابات أن يقوم بعملية المراجعة على أساس الشك المهني في جميع الجوانب المرتبطة بعملية المراجعة, فمثلا على مراجع الحسابات الأيفترض أن الإدارة غير أمينة وأن إحتمال الإحتيال يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

يسأل المراجع تأديبيا أمام نقابته في ضوء الأحكام التي تحكمها , ويُسأل مدنيا إذا تسببت أعماله في الإضرار بالزبون, ويسأل جنائيا إذ تسببت أعماله في الإضرار بالمجتمع [69] ص 132.

يتحمل الخبراء المحاسبيون ومحافظي الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج[50] .

فضلاً عن ذلك نص القانون التجاري الجزائري على مايلي [54]: « مندبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة , إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها»..

يتعرض مراجع الحسابات عند قيامه بمهمته للمسؤولية المدنية فيصبح ملزما بتعويض الأضرار التي سببها بخطئه للشركة أو الغير,كما تنعقد مسؤولية جنائية عندما يقترف بعض الأعمال الايجابية أوالسلبية التي يمنعها القانون, ومسؤولية تأديبية عند الإخلال ببعض الواجبات المهنية. وقد تكون المسؤولية جزائية إتجاه كل تقصير في القيام بإلتزام قانوني [70] ص 227.

ومما سبق يمكن إستنتاج ان مراجع الحسابات القانوني يواجه ثلاث أونواع من المسؤ وليات هي على النحو الأتي[71] ص 14:

- المسؤولية التأديبية.
- المسؤولية المدنية.
- المسؤولية الجنائية

2-3-5-1: المسؤولية التأديبية أو الإنضباطية .

يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبيون ومحافظو الحسابات والمحاسبين المعتمدين المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية [50].

2-5-3-2: المسؤولية المدنية .

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الإلتزام بتعويض الضرر وهي نوعان:

- مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بإلتزام عقدي, فالدائن والمدين في المسؤولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقق المسؤولية [70] ص 228 .
- مسؤولية تقصيرية: هي مسؤولية المراجع تجاه الغير بخلاف موكليه (كالمساهمين) كمسؤولية المراجع عن أعمال مساعديه [72] ص 14.

كما تتمثل المسؤولية المدنية في بعض نواحي القصور من طرف المراجع ومن أهمها [73] ص 66:

- حالة إهمال المراجع قيامه بأداء عمله وعدم بذل العناية المهنية اللازمة.
- حالة وقوع المراجع في بعض الأخطاء أثناء مراجعته.
- عدم قيامه أصلا بالمراجعة.

وتنعقد المسؤولية المدنية بعد توافر مجموعة من الأركان هي الخطأ, والضرر, والعلاقة السببية. أي أن الضرر ناتج مباشرة عن الخطأ الذي إرتكبه المسؤول [70] ص 229.

3-5-3-2: المسؤولية الجنائية .

يسأل المراجع جنائيا عن أفعال جرمها قانون العقوبات كما يسأل في جرائم وردت في قوانين خاصة .

تنعقد المسؤولية الجنائية للمراجع إذ إرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وأساسها الإضرار بالمجتمع, ومن بين الجرائم ذات المسؤولية الجنائية [72] ص 15:

- تعمد إثبات بيانات كاذبة تؤدي إلى تضليل جمهور المكتتبين في حسابات وقوائم الشركة.
- وضع تقرير كاذب عن المؤسسة التي يراجع حساباتها مما يؤدي إلى تضليل المساهمين والإضرار بأموال الشركة التي هي جزء من المجتمع.
- مساندة الشركة على التهرب من الضرائب بالتقليل من حجم الأرباح في حالة الضريبة على أرباح الشركات أو التهرب من ضرائب أخرى مما يؤدى إلى ضياع حق من حقوق الدولة.

4-2: النظام المحاسبي المالي الجديد SCF كخطوة لتطوير المهنة.

قبل الحديث عن النظام المحاسبي المالي الجديد لابد من الوقوف على المخطط الوطني للمحاسبة الحالي ، وذلك بالقيام بتقييمه ، من خلال الحديث عن ايجابياته وسلبياته ومدى إستجابته للتطورات والإصلاحات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي.

1-4-2:المخطط المحاسبي الحالي.

1-1-4-2: نشأة المخطط الوطني المحاسبي.

بعد أن نالت الجزائر إستقلالها سنة 1962م، وبحكم عدم توفر الوقت الكافي من جهة ومحدودية الإطارات ذات

الكفاءة المؤهلة لتشريع القوانين والنّصوص, وجدت الجزائر نفسها مجبرة في المضي قدما في تطبيق القوانين والنظم الفرنسية السائدة, وبهذا الخصوص جاء القانون 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/11م، ينص على الإستمرار في تطبيق المخطط المحاسبي الفرنسي.

ثم تبعه القانون رقم 245/64 حيث يلزم الشركات الوطنية وليست الخاصة بمسك حساباتها وفق هذا المخطط المحاسبي العام, وإستمر الحال إلى غاية سنة 1971م أين بدأ التفكير في خلق نظام محاسبي خاص بالشركات القابضة الحكومية نظر للإنتقادات التي واجهت لـ PCG، نذكر من بينها [61] ص 112:

- قدم المخطط الحاسبي العام وعدم مسايرته للإصلاحات الحاصلة, فقد مر على إصداره أكثر من 13 سنة في ذلك الوقت (أي 1962) ولم يحدث عليه أي تغيير أو تكييف.
- عدم توافق PCG مع توجهات الإقتصاد الجزائري في ذلك الوقت الذي كان موجاً نحو المركزية والتخطيط.
- ضعف الإجراءات والنصوص المحاسبية و التي لم تتسم بصفة الإلزام حيث جاء في شكل إقتراحات فقط.

ففي سنة 1971 صدر الأمر رقم 82/71 الصادر بتاريخ 1971/12/29م يتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات وكذا إنشاء مجلس أعلى للمحاسبة حيث كلف هذا الأخير بمهمة تحضير نظام محاسبي وطني.

وتم فعلا في سنة 1975 وبالضبط بتاريخ 1975/04/29م صياغة المخطط الوطني للمحاسبة PCN الذي دخل حيز التنفيذ بداية من جانفي 1976م، على كل الهيئات العمومية ذات النشاط الصناعي والتجاري, شركات الإقتصاد المختلط, المؤسسات التي تخضع لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي مهما كان نوعها, مع إمكانية شمول المخطط هيئات أخرى غير المذكورة بموجب قرار وزير المالية بعد اخذ قرار الوزير الوصي [74].

كما يصبح هذا المخطط الوطني المحاسبي ساري المفعول على كل قطاعات النشاط الخاصة بموجب قرار صادر من طرف وزير المالية [74].

2-1-4-2: أهداف المخطط الوطني المحاسبي.

كان يصبو PCN إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تسهيل إتخاذ القرارات [15] ص 22، والتنبؤ بها وذلك فيما يخص التخطيط المركزي أساساً والمؤسسات الاشتراكية التي تمثل الأجزاء القاعدية لجهاز التخطيط العام.
- تسهيل إستخراج وتجميع بعض قيم المحاسبة الوطنية والمعطيات الإقتصادية المهمة التي تلبي إحتياجات الإقتصاد الوطني المختلط مثل القيمة المضافة والادخار الصافي ..إلخ.
- الرفع من فعالية تسيير المؤسسات الإشتراكية وتسهيل مراقبتها وذلك من خلال المعرفة السريعة بمستوى المخزون وأسعار التكلفة (رغم أن المخطط الوطني المحاسبي تجاهل محاسبة التكاليف أو المحاسبة التحليلية إلا أنه ركز على ضرورة حساب سعر التكلفة في أهدافه) بالإضافة إلى تسهيل المقارنة بين نتائج المؤسسات والقطاعات.

- وضع جهاز فعال يربط ثروة المؤسسة بتسييرها من خلال مفهوم التدفقات وتتبع كيفية تكوين الثروة.
- إعداد أداة تسيير دينامكية تسمح بإتخاذ القرارات ومراقبة تطبيقاتها من اجل تعديل إتجاه المؤسسة في الوقت المناسب وبالتالي وضع أسس جديدة لتقديرات التسيير .

2-4-1-3: محتوى المخطط الوطني المحاسبي.

يتمثل المرجع القانوني الذي تضمن تشكيل PCN في الأمر رقم 35/75 المؤرخ في 1975/04/29م المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة, والقرار المؤرخ في 23 يونيو 1975م والمتعلق بتطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

فعلى ضوء ذلك إحتوي PCN على قائمة للحسابات تضم 08 أصناف سوف نحاول إظهارها في الشكل اللاحق, وكيفيات تطبيق المخطط, وكذا ملحق يتضمن مصطلحات وقواعد إستعمال الحسابات, و ملحق أخر يظهر شكل الوثائق والملخصات والجداول التي ينبغي على كل مؤسسة إعدادها في أخر السنة.

وللمزيد من التوضيحات الشكل التالي يُعطينا صورة لأهم محتويات PCN.

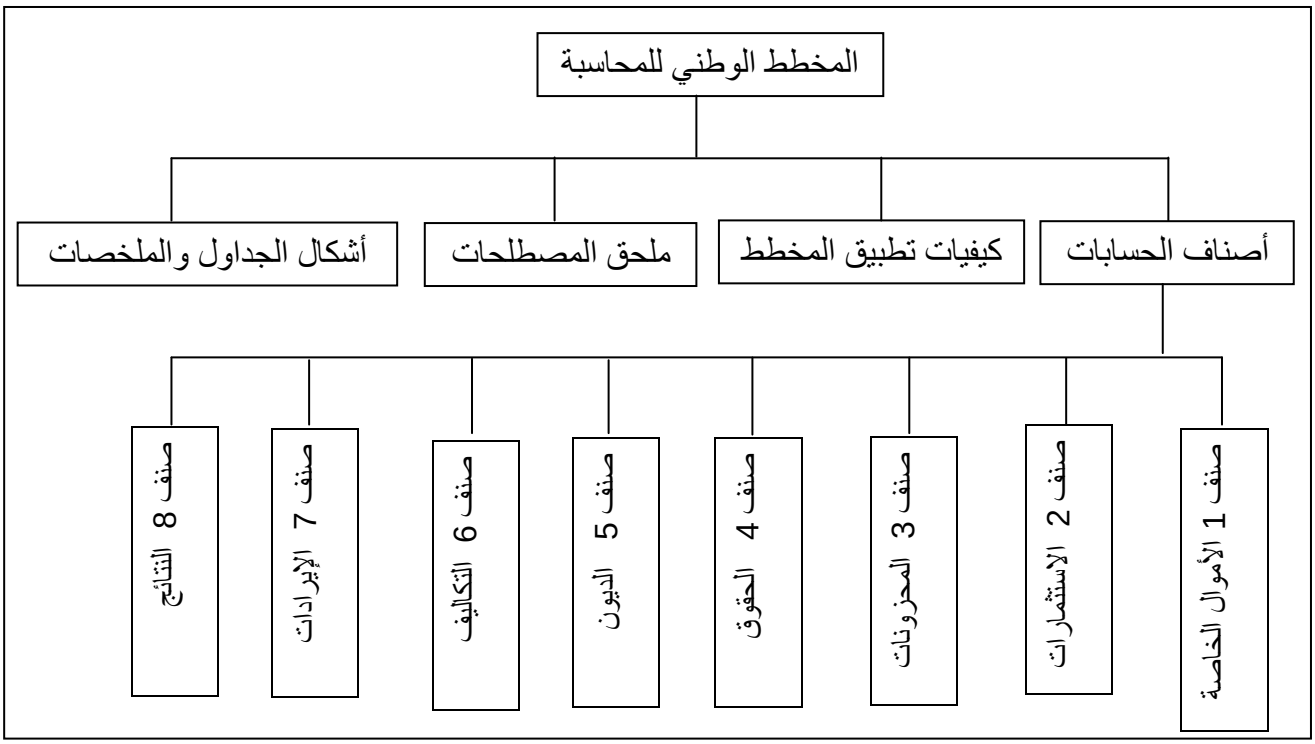

الشكل رقم (10): محتوى المخطط الوطني للمحاسبة PCN. المصدر: من تصور الطالب بالاعتماد محتوى القانون 35/75 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

2-4-1-4: تقييم المخطط الوطني للمحاسبة.

سنحاول التطرق إلى أهم المزايا والعيوب التي إتصف بها المخطط وذلك على النحو الأتي:

2-4-1-4-1: المـزايـا.

فضلا عن تعزيزه للسيادة الوطنية من خلال الحد من تبعية الجزائر للنظم والقوانين الفرنسية فإن النظام قد أضاف مايلي [75] ص 67:

- قضى على الثغرات التي مني بها المخطط المحاسبي العام الفرنسي PCG .
- جاء بتصنيف جديد للحسابات بالمقارنة مع المخطط المطبق قبله.
- جاء ببعض الوثائق الملحقة والمكملة للوثائق الشاملة المفروضة.
- أمر بتطبيق الجرد المستمر للمخزون.

2-4-1-4-2: العيوب والنقائص.

- الأهداف التي كان يصبوا إلى تحقيقها لم تَعد تتجاوب مع الواقع الحالي للاقتصاد الوطني ولا مع إحتياجاته.
- عدم تحديد المخطط الوطني للفروض والمبادئ والمعايير المحاسبية التي يقوم عليها بشكل صريح (الإطار الفكري الصريح...الخ).
- هيكل المخطط يفتقر إلى صنف المحاسبة التحليلية بالإضافة إلى عدم تجانس حسابات الأصناف.
- غياب التجزئة الدقيقة للحسابات , فقد إكتفى بوضع حسابات رئيسية مكونة من رقمين وحسابات فرعية مكونة من ثلاثة أرقام.
- عدم توافق المصطلحات المستعملة مع الواقع الجديد للاقتصاد الوطني مثل إستعمال مصطلح الأموال الخاصة والأموال الجماعية التي ترتبط بواقع الإقتصاد المخطط, مصطلح معدات الإنتاج الذي يستعمل كثيراً في المحاسبة الوطنية والعمومية. - عدم إستجابته للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا خاصة عند إستعمالها في أعمال المحاسبة, من خلال مثلا عدم سن الشروط والإجراءات الواجب توفرها عند المعالجة المحاسبية بواسطة جهاز الإعلام الآلي وبرامجه.
- عدم تكييف المخطط مع المعايير الدولية للمحاسبة الجديدة IAS/IFRS الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية للمحاسبة والتي تم تبنيها من طرف العديد من دول العالم.

ونتيجة لجملة هاته الإنتقادات والعيوب والنقائص، وإنفتاح الإقتصاد الجزائري لدخول رؤس الأموال الأجنبية للاستثمار، وعقود الشراكة، أصبح لازماً على الإدارة الجزائرية الدخول في إصلاحات للأنظمة المالية والمحاسبية تلبي إحتياجات الإقتصاد الوطني والاستثمار الاجنبي، وتكييفها مع المعايير الدولية للمحاسبة، من منطلق ما أصبح يُعرف بالتوحيد المحاسبي او النظام المحاسبي الموحد [76] ص 84 ، وفي هذا الخصوص وكخطوة إيجابية شرعت الجزائر في إعداد مشروع عُرف بالنظام المحاسبي المالي الجديد SCF سنة 2007م، ليتم تبنيه بصفة رسمية بداية

من الفاتح جانفي 2009م [77]، وعلى إثر ذلك تلغى إبتداء من تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة لاسيما الأمر رقم 35/75 المؤرخ 1975/04/29م المتضمن المخطط الوطني المحاسبي [77].

2-4-2: دواعي صدور النظام المحاسبي المالي وأهدافه.

2-4-2-1: دواعي صدور النظام المحاسبي المالي الجديد.

نظرا لأن المحاسبة تعتبر وسيلة للإتصال فإن القواعد المحاسبية تعكس الإطار الاقتصادي والقانوني للعمليات التجارية, لهذا فإن إتجاه الجزائر نحو إقتصاد السوق إستلزم عليها تعديل نظامها المحاسبي، تجلى ذلك من خلال قيامها بإصلاحات إقتصادية معتبرة إشتملت في تحديث المخطط الوطني للمحاسبة، نتيجة ظهور ما يعرف بمشروع النظام المحاسبي المالي SCF.

ومن بين أهم الدوافع والأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إستحداث هذا النظام مايلي:

- مواصلة مسار الإصلاحات الإقتصادية التي كانت باشرتها منذ التسعينيات, قصد تكييف أصحاب المهنة مع المعايير الدولية الجديدة .
- الإصلاحات الرامية إلى تهيئة الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من إصلاحات قصد الإنضمام.
- تداعيات ما يعرف بالعولمة وانفتاح الاقتصاد الوطني على إقتصاد السوق والاقتصاد العالمي.
- توفير المناخ الاستثماري الملائم لجذب الشركات العالمية للاستثمار في الجزائر.
- إختيار الحل الدولي الذي يقرب ممارساتنا المحاسبية من الممارسة الدولية بما يسمح للمحاسبة بالتسيير وفق قاعدة تصورية ومبادئ تتكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومة مفصلة تعكس الصورة الوافية للوضعية المالية للمؤسسة .
- منذ تبني المخطط الوطني للمحاسبة والذي أُعد في سياق الاقتصاد الموجه لم يعرف أي تعديل كفيل بحل المشاكل التي واجهت تطبيقه وتكيفه مع المحيط القانوني والاقتصادي والاجتماعي الراهن وكذا إقتصاد السوق وبغرض القضاء على النقائص وتطوير النصوص المحاسبية شُرع في إصلاح المخطط الوطني المحاسبي الذي تبلور في مشروع القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي .

2-4-2-2: أهداف النظام المحاسبي المالي الجديد.

يرمي مشروع النظام المحاسبي المالي الجديد إلى تحقيق ستة 6 أهداف رئيسية [78]:

- أيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني.
- تبني تطوير المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقريب ممارساتنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على معايير IFRS المصادق عليها من قبل أغلبية الدول.

- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية, كاملة, أكثر شفافية, تسهل القواعد المحاسبية.
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف المستعملين, مسيرين مستثمرين حاليين، أو محتملين، الأعضاء المستخدمين، مقرضين، دائنين، زبائن، جمهور، مدققين، الدولة.
- تمكين عملية تقيّيم الممتلكات على أساس السوق.
- ضمان مقروئية أفضل للحسابات بالنسبة للمستثمرين الأجانب في أطار عملية الشراكة.

بالإضافة إلى الأهداف الرئيسية يعمل النظام على إظهار مايلي:

- الإطار المرجعي المستدل به في مجال المحاسبة و المعايير المحاسبية.
- مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- التزامات الوحدات في مجال تنظيم المحاسبة.
- طبيعة و قواعد إعداد القوائم المالية الفردية و المدمجة.
- أثر تغير التقديرات و الطرق المحاسبية على القوائم المالية.
- تاريخ دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق.

2-4-3: محتوى النظام وتبنيه المعايير الدولية للمحاسبة.

2-4-3-1: محتوى النظام.

حسب ماورد ضمن القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، إحتوى هذا الاخيرعلى مجموعة من العناصر نحاول التطرق لهاعلى ضوء مايلي:

2-4-3-1-1: مجال التطبيق.

تطبق أحكام النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها, حيث يستثنى من هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية [77].

وتلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية [77]:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون عمليات تجارية متكررة.
- كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

يشتمل النظام المحاسبي المالي بالإضافة الى مجال تطبيقه على مايلي :

- يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

2-4-3-1-2: الإطار التصوري والمبادئ والمعايير المحاسبية [77].

يتضمن النظام المحاسبي والمالي إطاراً تصورياً للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية ومدونة حسابات، تسمح بإعداد كشوفات مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عالمياً لاسيما (محاسبة التعهد, إستمرارية الإستغلال, قابلية الفهم, المصداقية، التكلفة التاريخية, أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني ...الخ.

يعرف الإطار التصوري بأنه: مجال التطبيق, والمبادئ والإتفاقيات المحاسبية, والأصول والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء.

كما تحدد المعايير المحاسبية قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات, ومحتوى الكشوفات المالية وكيفية عرضها.

2-4-3-1-3: تنظيم المحاسبة[77].

تطرق النظام عند تناوله تنظيم المحاسبة إلى مجموعة من العناصر يمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية:

- ضرورة إستيفاء المحاسبة إلتزامات الإنتظام والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها وتراقبها وتعرضها وتبلغها .
- المؤسسة مسؤولة عن وضع نظام محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء.
- مسك المحاسبة المالية يكون بالعملة الوطنية.
- تحول العمليات المدونة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحدد في المعايير المحاسبية
- الكيانات الخاضعة لهذا القانون(SCF) مجبرة بجرد أوصولها وخصومها من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل, على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية.
- لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم ولا بين عنصر من الأعباء وأخر من المنتجات إلا إذا كانت المقاصة مشروعة أو تعاقدية...الخ.
- تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية وتشمل دفتراً يومياً, ودفتراً كبيراً, ودفتراً للجرد، إذ يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر والسجلات المساعدة حسب حاجة الكيان.
- تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، مع ضرورة أن تلتزم كل محاسبة ممسوكة بموجب النظام الآلي مقتضيات الحفظ والأمن والمصداقية وإستخراج المعطيات.
- تحدد الكيانات المحاسبة حسب المبدأ المسمى القيد المزدوج، الذي يمس كل تسجيل به على الأقل حسابين إثنين إحداهما مدين والأخر دائن في ظل إحترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، مع ضرورة تساوي المبلغ المدين مع الدائن.

- يحدد كل تسجيل محاسبي يصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، ومرجع الوثيقة الثبوتية التي يستدل بها .
- تسند كتابة كل محاسبة على وثيقة ثبوتية مبينة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ .

2-4-1-3-4: القوائم المالية [77] .

تتضمن القوائم المالية الخاصة بالكيانات ماعدا الكيانات الصغيرة مايلي:

- الميزانية.
- حسابات النتائج.
- جدول تدفقات الخزينة .
- جدول تغيير الأموال الخاصة.
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية وجدول حسابات النتائج.

إلا أنه لا بدا للكشوفات المالية من:

- أن تعرض بصفة صادقة الوضعية المالية للكيان وبالعملة الوطنية, مع تضمنها مجمل أحداث ومعاملات الكيان.
- تعد الكشوفات من قبل المسيرين في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.
- توفر كشوفات و معلومات تسمح بإجراء المقارنة من سنة إلى سنة.

2-4-1-3-5: الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة.

على كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي متواجداً في الإقليم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أن يعد وينشر سنويا الكشوفات المالية المدمجة لمجموع الكيانات، بهدف عرض الوضعية المالية للكيانات المدمجة على أنها كيان واحد[77].

2-4-1-3-6: تغيير التقديرات والطرق المحاسبية[77].

يمكن للكيان تغيير الطرق والتقديرات المحاسبية إذا كان الغرض هو تحسين نوعية الكشوفات المالية، ويعتمد تغيير التقديرات المحاسبية على أساس تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير أو على أساس أحسن تجربة أو على أساس معطيات جديدة والتي ستسمح بتقديم معلومات أكثر وثوقاً ووضوحاً.

فعلى ضوء ما سبق ولتيسير الفهم يمكن تصور صورة مبسطة تبرز أهم محتويات النظام المحاسبي المالي على النحو الأتي:

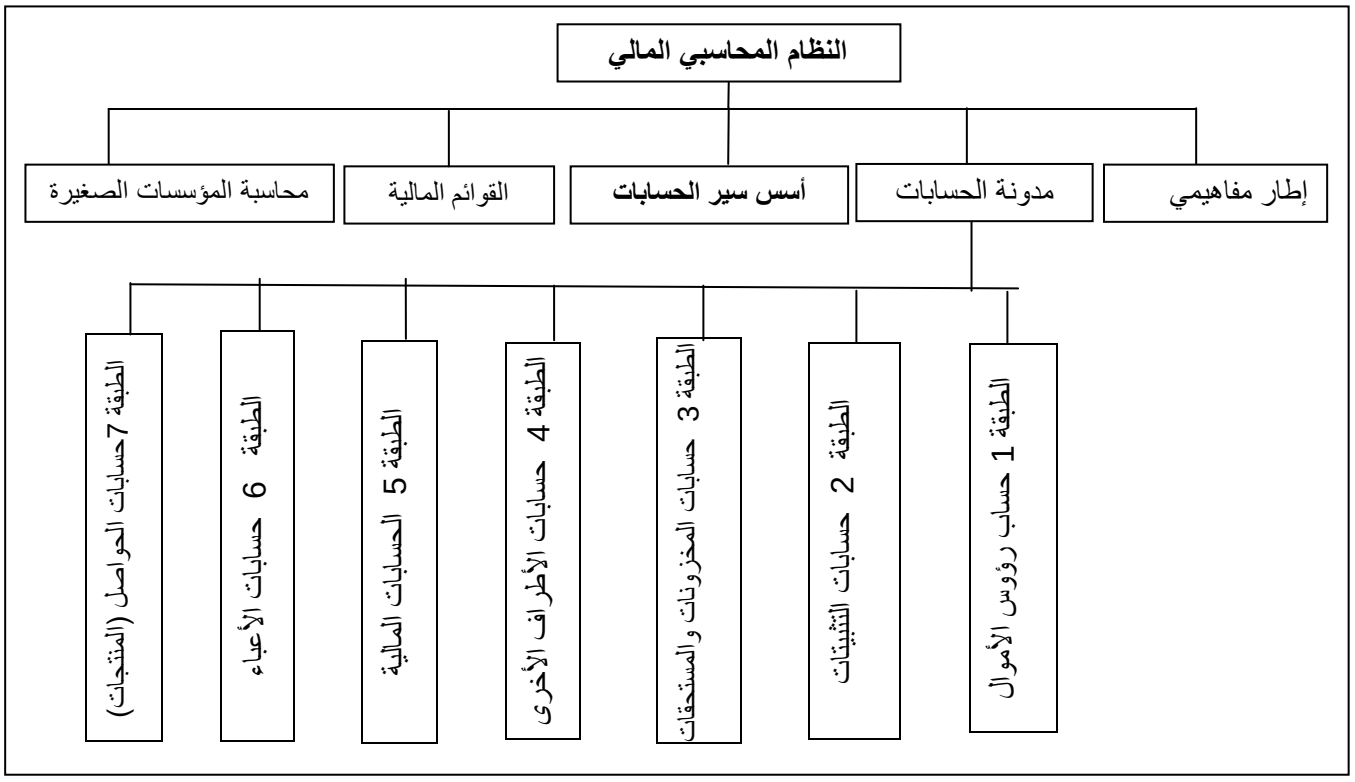

الشكل رقم (11): محتوى النظام المحاسبي المالي الجديد. المصدر : من تصور الطالب بالاعتماد على القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي

2-3-4-2: تبني النظام للمعايير الدولية .

تعكف وزراة المالية من خلال المجلس الوطني المحاسبي CNC على تطبيق المعايير الدولية و إدراجها ضمن المراجع المحاسبية الوطنية و ذلك لما تتميز به من خصائص، وقد اعتمدت في ذلك بشكل كبير على معايير IFRS .

تجدر الإشارة إلى أن مقياس IAS /IFRS تم الإعتراف بها و تبنيها من قبل أكثر من 120 دولة وهيئات مهنية، وقد تم إدخال هذه المقاييس في المراجع المحاسبية لهذه الدول عبر مرحلين:

- التطبيق التدريجي عبر التعديل (حذف، إضافة مواد للنظام الموجود).
- تعديل كلي للمرجع المحاسبي الوطني الموجود (المعمول به).

وقد ألزمت المؤسسات ذات الفروع في الخارج بعرض حساباتها المجمعة وفقاً لمقياس IAS /IFRS وذلك إبتداءاً من 01 جانفي 2005.

لقد تم إعداد مشروع النظام المحاسبي المالي على أساس IAS /IFRS والتي أخذت بعين الإعتبار في محتوى قواعد التقييم، أن يقرب هذا النظام ممارستنا المحاسبية من الممارسة العالمية مع تدعيم محاسبتنا بإطار مفاهيمي ومبادئ ملائمة أكثر للإقتصاد العالمي، وقد حافظ هذا النظام على بعض خصوصيات المخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975 بما فيها:

- وجود مدونة الحسابات.
- تفصيل قواعد سير الحسابات.
- عرض نماذج القوائم المالية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن الإشارة إلى بعض الجوانب التي تضمنها النظام المحاسبي المالي وتناولتها المعايير الدولية للمحاسبة IAS و المعايير الدولية للتقرير المالي IFRS في الجدول الاتي، لمعرفة مدى تبني النظام لتلك المعايير.

الجدول رقم (10): تبني النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية. المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على القانون11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي ومعلومات الاتحاد الدولي للمحاسبين.

النظام المحاسبي المالي SCF	المعايير الدولية IAS/IFRS
- الكشوفات المالية: حيث تضمن خمسة عناصر تناولنها سابقا, مع ضرورة إظهارها بصورة وفية للوضعية المالية للمؤسسة ونجاعتها وكل تغيير يطرأ على حالتها و جميع الأحداث الناتجة عن تعاملات المؤسسة. وان تسمح هذه الكشوفات بإجراء المقارنات اللازمة.	- يقابل ذلك IAS 01 " عرض القوائم المالية" الذي يهدف إلى ضمان توفير معلومات بخصوص المركز المالي للمؤسسة وأدائها والتغيرات الحاصلة به, بالإضافة إلى ضمان القابلية للمقارنة مع المنشات الأخرى. -1 IFRS الذي من بين أهدافه ضمان معلومة مالية ذات جودة عالية من خلال تحقيق الشفافية لمستخدميها و المقارنة على كل المدة المعروضة.
- الضريبة المؤجلة: الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصمية)أو قابل للتحصيل (ضريبة مؤجلة أصلية) خلال سنوات مالية مستقبلية.	– IAS 12 " ضرائب الدخل" حيث تناول هذا المعيار الضريبة المؤجلة على أنها مبالغ ضريبة الدخل الواجبة التسديد في الفترات المستقبلية.
- الإندماج: ترمي الحسابات المدمجة إلى تقديم الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة الخاصة لمجموعة كيانات كما لو كان الأ مر يتعلق بكيان وحيد. فكل كيان له مقره أو نشاطه الرئيسي في التراب الجزائري ويراقب كيان أو عدة كيانات، يُعد كل سنة الكشوف المالية المدمجة للمجموع المتألف من جميع تلك الكيانات ويرشرها.	- IAS 27 " القوائم المالية المجمعة والمنفصلة " حيث يحتاج مستخدموا القوائم المالية للشركة الأم إلى معلومات عن المركز المالي والتغيرات في المركز المالي للمجموعة ككل، وصف المعالجة المحاسبية في القوائم المالية المجمعة للمنشأت التابعة والمؤسسات المشتركة والزميلة أو الشقيقة. - IFRS 03 " إندماج منشأت الأعمال" ويهدف الى تحديد الطرق المحاسبية لمعالجة إندماج المنشأت والطرق والإجراءات المعتمدة في الاندماج.

- العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية: تحول الأصول المالية المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل كلفتها إلى العملة الو طنية إستناداً إلى سعر الصرف المعمول به يوم إبرام الصفقة.	-IAS 21 " أثار التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي " ينطبق هذا المعيار على قياس مبالغ الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية وترجمتها إلى عملة العرض المعتمدة في عرض القوائم المالية مع مراعاة فورق الصرف.
- تغييرات التقديرات، أو الطرق الحسابية و تصحيحات الأخطاء أو النسيان: تندرج تأثيرات التغييرات في التقديرات المحاسبية المبنية على معلومات جديدة أو على تجربة أفضل، والتي تسمح بالحصول على إعلام أفضل، في النتيجة الصافية للسنة المالية الجارية أو السنوات المالية المستقبلية إذا كانت التغيرات تؤثر فيها أيضا.	IAS 8 " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات" يعالج هذا المعيار معايير اختيار السياسات المحاسبية ومحاسبة التغييرات في التقديرات وتصويب أخطاء الفترة السابقة, بهدف تعظيم و ملائمة القوائم المالية للمؤسسة وإعتمادها وقابليتها للمقارنة.
- الإعانات المالية: وهي عمليات تحويل موارد عمومية معدة لتعويض التكاليف التي تحملها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل إمتثاله لبعض الشروط المرتبطة بأنشطته ماضيا أو مستقبلا. تدرج الإعانات في الحسابات كمنتجات في حساب النتيجة في سنة مالية أو عدة سنوات بنفس وتيرة الكلف التي ترتبط بها .	- IAS 20 " المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساهمة الحكومية عنها "ويعالج الجوانب المحاسبية المتعلقة بالمنح الحكومية والمساعدات الحكومية فيما يخص معالجتها المحاسبية والتصريح بالمنافع في كل فترة وكذا الأشكال الأخرى للمساعدات الحكومية .

إن تبني النظام المحاسبي المالي للمعايير الدولية للمحاسبة، سيدعم تقريب ممارساتنا المحاسبية بالممارسة العالمية من جهة, و سيسمح للمحاسبة بالعمل على ركيزة أكثر ملائمة مع الاقتصاد المعاصر وإعداد معلومات دقيقة تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات من جهة أخرى، والمساهمة في تشجيع الإستثمارات ودخول رؤوس الأموال الأجنبية, ويسهم في جر السوق المالية الجزائرية (البورصة) إلى لعب دورها وتبوء مكانتها اللازمة.

لكن رغم الفوائد المنتظرة على الإقتصاد والإستثمار الوطني، إلا انه لابدّ من توخي الحذر، نظراً لأنه ليس من السهل المضي نحو مواكبة الاقتصاد العالمي والإقتصاد المحلي ما يزال في طريق النمو، فقد ينجر من وراء التطبيق غير المدروس وغير البناء لمثل هاته المعايير، تحميل الإقتصاد الوطني نتائج وخيمة.

نظراً لإن تطبيق مثل هاته المعايير الدولية ضمن مؤسساتنا يتطلب إجراء العديد من الدورات التدريبة والتكوينة المستمرة، حتي يتم الإلمام بكل محتويات وأليات التطبيق على ضوء تلك المعايير، لكن واقع المؤسسة أو بالأحرى

كل الجهات التي لها علاقة بهاته المعايير، يظهر لنا بأن وتيرة مثل هاته التدريبات اوالبرامج التكوينية تكاد تنعدم إن لم نقل منعدمة تماما في العديد من مؤسساتنا وجامعاتنا ايضا، حتى وإن برمجت بعض الدورات التدريبة والدروس المستمرة ، إلا أن مايميزها هو برمجتها في فترة قصيرة وقريبة من موعد إنطلاق التطبيق، فالأجدر هو تنظيم تلك البرامج والدروس في فترات متسعة، كي نضمن الفهم الجيد والكافي، وبالتالي التطبيق الملائم.

2-4-4: مزايا النظام وأليات تطبيقه.

2-4-4-1: مزايـا النـظام.

من أهم الخصائص والمزايا التي ينفرد بها النظام الجديد مايلي[78]:

–وجود إطار تصوري للمحاسبة يحدد بوضوح الاتفاقيات والمبادئ الأساسية للمحاسبة والأصول والخصوم ورؤس الأموال الخاصة والأعباء وكذا المنتجات.

–توضيح قواعد تقيّيم و حوسبة كل العمليات, بما فيها تلك التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني.

–سيساهم على تقريب محاسبتنا من الممارسة العالمية.

– وصف لمحتوى كل الوضعيات المالية التي ينبغي أن تقدمها المؤسسة: الحصيلة, حساب النتيجة, جدول تدفقات الخزينة المالية وتقديمه وفق المعايير الدولية.

–وجوب تقديم حسابات موحدة و حسابات مشتركة لكل المؤسسات الخاضعة لنفس سلطة القرار.

–تبني القواعد العصرية المتعلقة بتنظيم المحاسبة و لاسيما مسك المحاسبة عن طرق الإعلام الآلي وهي ظاهرة شائعة بدون تنظيم.

–تأسيس نظام محاسبة مبسط يرتكز على محاسبة الخزينة خاص بالمؤسسات المصغرة وصغار التجار و الحرفيين.

–تسهيل المراقبة والمعاينة لكافة المحاسبات ومقارنتها بالسنوات السابقة.

–التكفل ببعض العمليات مثل الكراء من أجل البيع والامتيازات التي تؤدي للبيع, والامتيازات والعمليات التي تم إجراؤها بالعملة الأجنبية وغير المحددة في المخطط الوطني المحاسبي المقتبس من نظام التسيير الموجه.

–إنتاج معلومة مالية حول المؤسسات المتجانسة بحيث تكون مقروءة مفصلة موجهة نحو إحتياجات المستثمرين الحاليين والمحتملين.

–توسيع مجال التطبيق مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني.

2-4-4-2: العيوب.

أما فيما يخص العيوب والسلبيات الممكن أن تشوب النظام فلا يمكن التعرف عليها في مجملها إلا بعد الشروع في التطبيق الفعلي للنظام ومن ثم الوقوف على النقائص والعيوب التي كان من المفروض تجنبها, إلا أن هذا لا يعني خلو النظام حالياً من بعض العيوب بتاتاً، فمن بين ما يمكن أن يُحسب على النظام من سلبيات وعيوب مايلي [79]:

–تغيير الثقافة المحاسبية: عكس النظام المحاسبي السابق المبني على تصور يأخذ بعين الإعتبار خاصة القيود القانونية والضريبية, النظام المحاسبي الجديد يتقيد بالتسجيل بصفة وفية وفق المميزات والحقائق الإقتصادية, المعاملات والأحداث , (أسبقية الحقيقة الاقتصادية على الشكل أو الظواهر القانونية) قصد تلبية متطلبات وحاجيات المستثمرين الذين يأملون في معلومة أكثر شفافية.

هذا التصور الجديد للمحاسبة المستلهم من المحاسبة الأنجلوسكسونية يتطلب من كل الأطراف المعنية بالمعلومة المالية (معدو القوائم , المهنيين, ومستعملي القوائم المالية) إعادة نظر عميقة تتطلب مجهودات هامة لرفع وتحسين المستوى, وإعداد برامج التكوين في المحاسبة.

– الجوانب الجبائية: إذا كانت المحاسبة مقيدة بإدماج القواعد الجبائية القانونية والضريبية فإن النظام الجديد يفرض إستقلالية القانون الضريبي, فإذا ما تم الفصل بين المحاسبة والجباية فإن التصريحات لا يمكن إعدادها إلا بعد معالجة الجداول المالية للمؤسسات إعتباراً للقيود الضريبية, فمثلا إهتلاك أصل من منطلق القوانين المحاسبية الجديد يعتبر توزيع مباشر لقيمته وفقا لمدة الإستعمال (المدة الاقتصادية) للأصل, في حين أن القواعد الحالية تفرض مُ دد محددة للإهتلاك طبقاً للعادات يتم على أساسها توزيع قيمة الأصل.

– تكلفة الانتقال: تكلفة ا لاتنقال إلى النظام الجديد على مستوى جميع القطاعات المعنية يترجم وضع الأحكام المحاسبية في الجوانب المالية تكلفة زائدة.

2-4-4-3: آليات تطبيق النظام.

إضافة إلى القانون رقم 07-11 المتضمن النظام لمحاسبي المالي , فإن هناك نصوص تطبيقية سيتم إصدارها بغرض تنوير الطريف لضمان التطبيق الأمثل للنظام.

تشتمل النصوص التنظيمية التطبيقية على ما يلي:

- مرسوم يحدد الإطار التصوري و الاتفاقيات والمبادئ للمحاسبة الأساسية و كذا الأصول والخصوم و رؤس الأموال الخاصة و الأعباء و المنتجات.

- قرار وزاريّ يتضمن قواعد تقيّيم و حوسبة كل فئة من الأصول والخصوم و الأعباء و المنتجات ومحتوى الوضعيات المالية ومدونة الحسابات.

كما نذكر بأنه تم إعداد النصوص المذكورة وسيتم تقديمها للمصادقة، بعدما يتم التصويت على مشروع هذا النظام.

نظرا إلى تاريخ دخوله حيز التطبيق المحدد في أول جانفي 2009 [80] سيخصص هذا الزمان لتحضير وتنظيم ملتقيات تحسيسية والتكوين لفائدة مستخدمي وممارسي المحاسبة والمستعملين.

وبهذا الخصوص نظمت وزارة المالية خلال 2003م و2004م و 2005م ملتقيات لتكوين المكونين في مجال المعايير الدولية IFRS و التغيرات المدخلة بواسطة النظام المحاسبي المالي الجديد.

ومنذ المصادقة على هذا المشروع من قبل مجلس الوزراء في 13 ماي 2007م، تم اختيار الوزارات المكلفة بالتعليم العالي و التكوين المهني و التربية قصد الشروع في إعادة صياغة برامج التكوين في المحاسبة [81].

رغم التدابير التي إتخذت إلا أنها تبقي غير كافية نظرا لأن الواقع المعاش يُظهر لنا تخوف العديد من المهنيين والطلبة والأساتذة من هذا النظام نظرا لعدم تمكنهم من إستيعابه خاصة وأن تطبيقة سوف يكون مع بداية 2009م والحديث عنه كان مع بداية 2008م.

فضلا عن ذلك يوجد من يستبعد دخول النظام حيز التنفيذ بداية سنة 2009م, مثل ما جاء على لسان رئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين, أين إستبعد هذا الأخير دخول النظام المحاسبي المالي الجديد حيز التطبيق في الموعد المحدد له وفق ما ينص عليه القانون نظرا لأن السلطات العمومية ومنها وزارة المالية لم توفر الوسائل الضرورية لتطبيق هذا القانون منها عدم إعادة تأهيل الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات لما يتجاوز 250 الف مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري, كما أوضح أن النظام الذي يفرض على المؤسسات إنفتاحاً أكثر وشفافية اكبر لحساباتها لن يرى النور ما دامت وزارة المالية التي بادرت به لا تدعم أصحاب المهنة من الخبراء والمحافظين والمحاسبين المعتمدين, كما أشار رئيس المصف إلى أن تجاهل الإدارة لم يقتصر على غياب المساعدة في التكوين فقط بل شمل أيضا عدم إشراكهم في إعادة تنظيم المهنة ذاتها [82] ص 13.

كما يوجد من يفترض انه وقبل بداية التنفيذ الفعلي للنظام كان من الأجدر القيام بمرحلة تجربة، كتخصيص مثلا سنة 2008 للدخول في مرحلة تجربة تطبيق النظام بالتوازي مع النظام القائم, للتمكن من التدريب الميداني وفهم النظام من جهة، ومقارنته ايضاً مع النظام القائم لمعرفة الفروقات بين النظامين, وفيما يتعلق بالتغييرات التي مست أرقام الحسابات فكان الأجدر تركها على حالها مع القيام ببعض التعديلات الطفيفة عليها فقط, لأن المشكل ليس في أرقام الحسابات, مثل ما تم العمل به في مصر حيث إحتفظت بأرقام الحسابات دون تغيرها [82] .

ومن جهتها وزارة المالية إعتبرات بداية تنفيذ النظام في جانفي 2009م سوف لن يتولد عنه أية مشاكل مبررةً ذلك بأن الأمر المتضمن المخطط المحاسبي الوطني والصادر في أفريل 1975م، قد دخل حيز التطبيق غرة جانفي 1976م. كما أن بعض الدول وضعت نظامها الجديد بضعة أشهر بعد إنهاءه من اجل التكيّف مبكرا مع المناخ الدوليّ للتجارة والاستثمار, على سبيل المثال لا الحصر فإن [79]: تونس تبنت المعايير الدولية عام 1995م على أن يتم التقيد بها جانفي 1996م, لبنان في نوفمبر 1998م والتطبيق جانفي 1999م, فرنسا تبنت معايير الدولية للتقرير المالي IFRS في ديسمبر 2004م على أن يتم التقيد بها جانفي 2005م.

2-4-5: مقارنة بين المخطط الوطني المحاسبي والنظام المحاسبي المالي.

2-4-5-1: أوجه الإتفاق.

في الحقيقة لا توجد أوجه تشابه كثيرة بين النظامين, إلا أن كليهما يسعي إلى الدفع بعجلة تطور المؤسسة الجزائرية من خلال ضمان تسيير أنجع وتقديم معلومات مالية عادلة يمكن الإستناد إليها لحظة إتخاذ القرارات

اللازمة, وتسهيل عرض القوائم المالية في المواعيد المحددة حتى تتسنى لمستعمليها الإستفادة منها, ولقد حافظ النظام المحاسبي المالي الجديد على بعض خصوصيات المخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975م بما فيها.

- وجود مدونة الحسابات.
- تفصيل قواعد سير الحسابات.
- عرض نماذج القوائم المالية.
- بالإضافة إلى إحتواء النظامين على قرارات وزارية تبين كيفيات وأليات التطبيق.

2-4-5-2: أوجه الاختلاف.

أما فيما يتعلق بنقاط التباين فيمكن عرضها ضمن الجدول الأتي بيانه.

الجدول رقم(11): بعض أوجه الإختلاف بين المخطط المحاسبي الوطني والنظام المحاسبي المالي. المصدر:من إعداد الطالب بالإعتماد [79].

مجال الاختلاف	PCN	SCF
المصدر أو المرجعية	كان مصدره التجربة الفرنسية.	المعايير والمبادئ الدولية.
الأهداف	تخص فقط المحاسبة الوطنية والجباية.	يخص كل الفئات بما فيه المستثمرون.
مجال التطبيق	يخص المؤسسات ذات النظام الجبائي.	يخص كل الشركات بما فيه الجمعيات.
كيفية لتطبيق	تضمنت في الأمر 35/75 في 04/29/ 1975 والقرار المؤرخ في 23يونيو 1975.	القانون 11/07 في 25نوفمبر2007. ومرسوم يتعلق بالإطار الفكري والتصوري. قرار وزير المالية يضمن معايير وقائمة الحسابات وكيفية عملها.
الإطار الفكري	لا يوجد إطار فكري للمحاسبة المالية.	يوجد إطار فكري وتصوري .
المبادئ المحاسبية	لا يدل على أي شي بهذا الخصوص.	تطرح المبادئ وتفهم.
معايير المحاسبة الدولية	لا أثر لها .	مأخوذة بعين الإعتبار.
القوائم المالية	تضم الميزانية, وجدول النتائج,و 15 ملحق.	تضم 05 قوائم أشرنا إليها سابقا.
الحسابات الموحدة	لم يتطرق لها .	توجد حسابات موحدة مشتركة.
تغير التقديرات والطرق	لم يتناولها.	يمنح إمكانية تغيير الطرق والتقديرات.

2-5: محاولة تصور بعض ركائز تطوير مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر.

يتناول هذا العنصر بعض الجوانب التي يمكن الاعتماد عليها قصد تطوير وإصلاح المهنة.

2-5-1: الإطار الفكري.

يقصد بالإطار الفكري ذلك النظام المتكامل من الأهداف والسياسات التي ترتبط بها، والتي يمكن أن تؤدي إلى معايير متسقة, ويصف هذا النظام المتكامل طبيعة ووظيفة وحدود المراجعة.

وترجع أهمية وجود إطار فكري إلى ضرورة وجود معايير تحكم الممارسة العملية للمراجعة ولكي تكون هذه المعايير مفيدة وتحقق الغرض منها يجب أن تُبنى على هيكل واضح من الأهداف والمبادئ [84].

2-5-1-1: بالنسبة لمعايير المراجعة [85].

تعبر معايير المراجعة عن المباديء الأساسية الواجب اتباعها عند القيام بعملية المراجعة وتعتبر هذه المعايير بمثابة مقاييس لتقييم مدى كفاءة المراجع ونوعية العمل الذي يقوم به، وتنبثق شرعية المباديء الاساسية التي تعبر عنها معايير المراجعة من الاطار الفكري للمراجعة كأحد العلوم التطبيقية المعترف بها من قبل الهيئات العلمية في جميع انحاء العالم، وتحتوي المراجع والكتب المتعلقة بموضوع المراجعة والمنشورة في البلاد المختلفة على الاطار الفكري للمراجعة كعلم تطبيقي، وقد روعي في اختيار المباديء الأساسية التي تعبر عنها معايير المراجعة الإطار الفكري الحديث للمراجعة.

تعبر معايير المراجعة عن المباديء الأساسية الواجب إتباعها عند القيام بكل عمليات المراجعة بغض النظر عن طبيعة نشاط المنشأة أو حجمها أو ظروفها الخاصة وأنظمتها، ولا تعني معايير المراجعة جميع إجراءات المراجعة التفصيلية الواجب تطبيقها في حالات معينة حيث يتعين على المراجع الخارجي تحديد هذه الاجراءات آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بكل منشأة، وتحتوي الدراسة الإيضاحية لكل معيار على أمثلة توضحية لإجراءات المراجعة التي قد يتطلب المبدأ الأساسي الذي ينص عليه معيار المراجعة تطبيقها في ظروف معينة.

تحتوي نصوص معايير المراجعة على درجات مختلفة للإلتزام، ويراعى أنه عندما ينص أحد معايير المراجعة على لزوم (يلزم) قيام المراجع باجراء معين أو إستكماله فيجب عليه الإلتزام بهذا الإجراء، إلا إذا رأى وفقا لتقديره الموضوعي أن هناك إجراءً بديلاً أكثر ملائمة لظروف المنشأة، وفي هذه الحالة يتعين عليه توثيق مبررات قراره بإتباع الإجراء البديل.

فالمراجع لما يقوم بإنجاز مهامه يتم ذلك وفقاً او إستناداً لمعايير تدقيق معينة، كي يتكمن من مراجعة الوضعية المالية، هاته المعايير قد تكون: محددة من قبل خبراء المحاسبة للدولة - محددة من قبل الدولة – معايير دولية محدد من قبل منظمات دولية [86] .

2-5-1-2: بالنسبة لمعايير المحاسبة [87].

إن العلاقة بين الإطار الفكري للمحاسبة ومعاييرها تتضح من خلال إهتمام معايير المحاسبة بشكل عام بتحديد أساسيات الطرق السليمة لتحديد وقياس وعرض وإيضاح عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ويتعلق المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، بينما تهتم أهداف المحاسبة المالية كأحد أجزاء الإطار الفكري بتحديد طبيعة المعلومات الواجب على المحاسبة المالية إنتاجها لتلبية احتياجات المستفيدين.

ومن هنا يتضح الإرتباط المنطقي بين معايير المحاسبة وأجزاء الإطار الفكري لها، فبدون تحديد المعلومات المطلوبة من قبل المستفيدين و الأهداف وكذا بدون تعريف طبيعة ونوعية المعلومات الممكن إنتاجها بواسطة المحاسبة تعريفاً دقيقاً للمفاهيم، يكون من الصعب تحديد أساسيات الطرق السليمة لقياس وعرض وإيضاح عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها .

وبإختصار نجد أن أهمية الحاجة إلى تحديد وتعريف أجزاء الإطار الفكري للمحاسبة المالية قبل إصدار معاييرها، تبرُز من خلال وجود ترابط منطقي وعلاقة تسلسلية بينهما، فالإطار الفكري والمعايير تمثل حلقات متصلة وفقدان أي منها يؤدي بدون شك إلى خلل في تركيب تلك الحلقات وبالتالي إنحراف في أهدافها.

وعموما وبإختصار فإن مانود الإشارة اليه ضمن هذا العنصر مايلي:

ضرورة بذل الجهود بغرض إصدار معايير محلية للمراجعة والمحاسبة (أي خاصة بالجزائر), تتلائم مع واقع الأعمال بالحزائر وإمكانياتها, وبطبيعة الحال عدم إهمال المعايير الدولية, لأنه من غير المعقول ان نمتطي مباشرة قاطرة الركب العالمي دون تهيئة أنفسنا لذلك, نظرا لمايشتمل عليه عالمنا المعاصر من تطورات وتحديثات سريعة في شتى المجالات, فهناك دولا عربية سبقتنا في مجال المحاسبة والمراجعة قامت بوضع معايير خاصة بها في مجال المحاسبة والمراجعة على غرار مصر * والسعوية ** تتماشى وإمكانياتها وظروف إقتصادياتها، كذلك نفس الشيء بالنسبة للقانونين التي تنظم للمهنة في الجزائر لابدا لها من تعديلات تتماشى مع ما يحدث من تطورات وإصلاحات محلية ودولية.

2-5-2: المنظمات المهنية الدولية.

في هذا العنصر نود الإشارة إلى ضرورة عدم الإنغلاق والإنزواء لمهنة المراجعة في الجزائر لاسيما ونحن في زمن أضحت معالم العولمة والتحرر والتكتلات هي السيمات الغالبة على قطاع الأعمال اليوم, فأصبح لزماً على الجمعيات المهنية المشرفة على المهنة في الجزائر الإنخراط وإكتساب عضوية المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، لما سوف تجنيه من جمة فوائد نظير ذلك. و بالنظر للدور الذي تلعبه الجمعيات والهيئات المهنية في تنظيم الممارسة، وما تقدم من توجيهات وإرشادات وجب التفكير في إنشاء هيئة تهتم بالمراجعين الداخلين للمؤسسات .

2-5-2-1: الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC [88].

2-5-2-1-1 :تقديم حول إيفاك:

يضم الإتحاد الدولي للمحاسبين أعضاء هم هيئات محاسبية مهنية معترف بها قانونياً أو من خلال الإجماع العام داخل دولها، كهيئات وطنية قادرة على تحقيق الأهداف المناطة بها، يجوز للهيئات الوطنية تقديم طلب انتساب للإتحاد الدولي للمحاسبين خلال الفترة التي تكون فيها تلك الهيئات تعمل في اتجاه الحصول على العضوية، يضم الإتحاد الدولي للمحاسبين حاليًا 134 عضو اً و 21 منتسباً, كما يجب على الأعضاء و المنتسبين الاشتراك في برنامج التزام الهيئات المنتمية لعضوية الإتحاد لإثبات محافظتهم على حسن سيرتهم واستيفائهم لمتطلبات عضوية الإتحاد. تتضمن نشاطات البرنامج تقديم بيانات تقويم ذاتي، و عند الحاجة، تطوير خطط عمل تمكنهم من تلبية متطلبات عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين بشكل أفضل.

2-5-2-1-2 :شروط العضوية و إجراءاتها:

العضوية في الإتحاد الدولي للمحاسبين مفتوحة للهيئات المحاسبية المهنية التي تستوفي الشروط المذكورة في النظام الداخلي للإتحاد، كما يجب على الأعضاء دعم رسالة وبرامج الإتحاد ، و إثبات التزامهم بالمتطلبات المذكورة في بيانات التزامات العضوية الصادرة من الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، و تقديم مساهماتهم المالية طبقًا لمتطلبات الدستور، ولكي تنظر الجمعية العامة للإتحاد الدولي للمحاسبين في طلب عضوية خلال سنة معينة، يجب على مقدم الطلب أن يقدم البيانات المطلوبة، و أن يحصل على تأييد أحد أعضاء الإتحاد الدولي للمحاسبين الحاليين، و أن يقدم كل البيانات المطلوبة، كما يجب على مقدم طلب الإنتساب إتباع نفس الإجراءات.

2-5-2-1-3: هيئات المحاسبة الإقليمية:

يعمل الإتحاد الدولي للمحاسبين أيضًا مع هيئات و جمعيات المحاسبة الإقليمية لدعم تطوير المهنة على المستوى الإقليمي و لدعم أعضائه العاملين داخل الإقليم، هيئات المحاسبة الإقليمية هي هيئات مستقلة، عن عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين و لها أهداف مماثلة لأهدافه.

2-5-2-2: المجمع العربي للمحاسبين القانونين ASCA .[89] .

2-5-2-2-1: التأسيس:

تأسس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين(ASCA) سنة 1984 من قبل نخبة من المحاسبين العرب كهيئة مهنية محاسبية غير ربحية تهدف إلى الإرتقاء بعلم المحاسبة والإدارة والمواضيع الأخرى ذات العلاقة على نطاق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

2-5-2-2-2: أهداف المجمع:

تهدف أسكا إلى الإرتقاء بمهنتي المحاسبة والتدقيق والمجالات الأخرى ذات العلاقة التي يتم تطبيقها واستخدامها في الخدمات المهنية المتنوعة التي يقدمها المحاسبون في كافة المجالات بما في ذلك الصناعة والتجارة والخدمة العامة

على نطاق العالم العربي والمحافظة على الإستقلالية المهنية للمحاسبين وضمان الحماية لهم وتطبيق معايير الإشراف المهني عليهم كوسيلة للإرتقاء بمهنتي المحاسبة .

2-5-2-2-3: عضوية المجمع الدولية:

إن المجمع العربي للمحاسبين القانونيين يعمل جاهدا وبشكل مستمر ومتواصل من أجل إستيفاء كافة المتطلبات المهنية التي تؤهله للحصول على المكانة الدولية اللائقة، وعليه فقد أصبح المجمع عضوا فعالا في الهيئات والمنظمات الدولية التالية:

- الإتحاد الدولي للمحاسبين(FAC).
- مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- لجنة المعايير الدولية المعنية بالإبلاغات المالية (IASB).
- اللجنة الدولية لمعايير الجودة والتدقيق (IAASB).
- لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة (ISAR).
- لجنة التأهيل المحاسبي المهني الدولي التابعة للأمم المتحدة
- عولمة فريق مهنة المحاسبة
- لجنة خبراء المؤهلات الدولية
- اللجنة الدولية للتعليم والبحث المحاسبي

وفي إطار التعاون بين المجمع والجامعات، قام المجمع بعقد إتفاقيات تعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات، الهدف منها تأهيل الطلبة للإمتحانات بإقامة الدورات الخاصة بمناهج المجمع.

2-5-2-2-4: الرؤية المستقبلية للمجمع:

يتطلع المجمع إلى المستقبل من خلال طرح العديد من الرؤى والأفق في نصب عينه ومن اهمها:

- رفد السوق العربية بالمحاسب القانوني المؤهل تأهيلا دوليا عاليا والذي يعتبر بحق اللبنة الأساسية في اقتصاديات أية دولة متطورة إقتصاديا سيما وأن السوق العربية بأمس الحاجة إلى هذا النوع من الخبرات والكفاءات.
- وضع الأسس والقواعد لتأهيل المحاسب القانوني العربي من خلال الدراسة والتدريب والجلوس لإمتحانات مهنية في علم المحاسبة والإدارة المالية للحصول على لقب محاسب قانوني عربي (ACPA).
- تطوير وتسهيل نشر المعلومات وتبادلها في المسائل المهنية بين المحاسبين الممارسين وذلك بعقد المؤتمرات والإجتماعات والدورات التدريبية من خلال تطوير وتجميع ونشر الأبحاث وإنشاء مكتبة لخدمة الأعضاء وغيرهم.
- إصدار النشرات الدورية ومنها مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين وهي المجلة الشهرية المهنية العربية الأولى التي تتولى نشر الأخبار المهنية في المنطقة العربية.

- تمثيل المحاسبين القانونيين العرب في المنتديات الدولية ونقل وجهات نظرهم وتطلعاتهم في كل ما يتعلق بمهنة المحاسبة.

- حث الدول التي ليست لها معايير محاسبة خاصة بها على تطبيق معايير المحاسبة الدولية وتشجيع الدول الأخرى على تعديل معاييرها بما ينسجم ويتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.

- توفير الدعم والحماية للمحاسب القانوني العربي من خلال المحافظة على استقلاله المهني وتطبيق الأشراف المهني كوسيلة للارتقاء بمهنة المحاسبة وحمايتها.

2-5-3: التكوين والتربصات.

2-5-3-1: التكوين والتدريب المستمر.

تهدف برامج التعليم والتكوين المستمر إلى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية و الفنية.

لابد أن يتوفر للتعليم المستمر نطاق واسع من الموضوعات عند إختيار برنامج التعليم المستمر الذي يناسب نشاطاتهم المهنية فالمبدأ الأساسي هو جميع البرامج التي تساهم في كفاءة العضو في مجال المحاسبة والمراجعة والمجلات ذات العلاقة, بالإضافة إلى البرامج التي تساهم في التطوير والمحافظة على المهارات المهنية الأخرى مثل البرامج المتعلقة بموضوعات الحاسوب و السلوك المهني, والإحصاء والإدارة, يمكن إعتبارها كذلك برامج مقبولة لأغراض التعليم المهني المستمر مع ضرورة تطوير برامج التعليم المستمر، مع مراعاة أنه يجب على الجهة التي تقوم بتطوير برنامج التعليم المستمر مايلي:

–تحديد وبيان أهداف البرامج إذ يمكن أن يكون لها أكثر من هدف شريطة أن تكون تلك الأهداف متسقة مع الموضوعات التي تتضمنها البرامج.

–بيان المتطلبات الأساسية للمشاركين في البرامج ومنها درجة التأهيل العلمي والمهني, وينبغي إيضاح المتطلبات الأساسية للبرامج بدقة حتى يمكن للمشاركين تحديد وبسهولة إن كانوا مؤهلين للبرامج ومدى إذا كان مستوى الموضوعات التي يغطيها البرنامج ملائم لهم.

–يجب أن يكون مطورو البرامج مؤهلين في موضوع البرنامج ولديهم إلمام بعملية تصميم الخطة التعليمية.

يجب أن تكون مواد البرنامج صحيحة فنيا, وحديثة, وكافية, لمقابلة الأهداف التعليمية لها.

–يجب مراجعة مواد البرامج من قبل شخص أو عدة أشخاص مؤهلين بخلاف الأشخاص الذين قاموا بتطويرها, للتأكد من صحتها فنيا وحداثتها وكفاءتها لتحقيق الأهداف التعليمية.

– عند تنفيذ البرامج لا بدّ من:

- ✓ إخطار المشاركين مقدما بالأهداف التعليمية والمتطلبات الأساسية وظروف التدريب والتكوين التي يتم إستخدامها.
- ✓ إختيار المدربين المؤهلين في موضوع البرنامج ولديهم المهارة والخبرة الكافية في إستخدام طرق التدريب.
- ✓ التأكد من عدد المشاركين والوسائل التدريبية المستخدمة مناسبة لطرق التدريب المعتمدة.
- ✓ توافر وسائل فعالة لتقويم نوعية البرنامج وذلك بغية التحقق من أن الأهداف التعليمية تم تحقيقها.
- ✓ المواد الأساسية قد تم توزيعها على نحو تحقيق محتوى الأهداف التعليمية.
- ✓ محتوى البرنامج هل كان ملائما ومتوافقا مع الوقت.
- ✓ أن معلومات المدرب ومهارته في العرض كانت فعالة.

2-5-3-2: الملتقيات والندوات.

تلعب الملتقيات والندوات دورًا لا يقل أهمية عن التكوين المستمر فهي تهدف تقريبا إلى نفس المسعى الذي تصبو إلى تحقيقه برامج التكوين المستمر, إلا أن برامج الندوات تختلف عنها كونها تعد في فترة وجيزة لا تتميز بالإستمرار كيوم أو يومين..الخ على عكس التكوين المستمر الذي يغطي فترة مستمرة ومتسلسلة.

كما لا بدّ لمثل هاته الملتقيات والندوات أن تلعب دورها خارج الإطار المهني، على مستوى الجامعات مثلاً ومراكز التكوين قصد التعريف بالمهنة والدور الذي تعلبه, وكذا على مستوى محيطها المكون من رجال الأعمال والمستثمرين والباحثين قصد إشراك الجميع في إقتراح الرؤى المستقبلية للمهنة في الجزائر.

فضلاً عن ما سبق لابدّ لمواضيع وبرامج المتقيات من أن تعالج وتواكب قضايا الساعة وما تتطلبه الظروف الراهنة, (كما مساعي إنضمام الجزائر إلى OMC والشراكة والتبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي, والتجارة الإلكترونية وثورة التكنولوجيا الحديثة وفوائد توظيفها في أعمال المراجعة...الخ) وإستظهار أثر ذلك على المهنة.

2-5-4: المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين.

2-5-4-1: برامج التدريس [90] ص 199-200.

تعتبر الجامعات ومراكز التكوين هي الحقل الذي يكتسب فيه الطالب المهارة والتكوين الأساسي في مجال المحاسبة والمرجعة والضريبة...الخ التي تعتبر الرصيد الذي يعتمد عليه المهني لمزاولة مهامه، وهو على دراية لا بأس بها بمجال إختصاصة, فمن هذا المنطلق يمكن إعتبارها اللبنة الأساسية التي يعتمد عليها مكتسب صفة المراجع مستقبلاً.

يعتبر التعليم المحاسبي جملة المقاييس المتعلقة بالمحاسبة التي يتم تدريسها بالجامعة, إن ما ميز التعليم المحاسبي حتى نهاية فترة الثمانينيات هو إشتراك برامج التعليم العالي (المدرسة الوطنية للتجارة, الجامعات ..الخ) في تدريس مقاييس المحاسبة ضمن تخصص المالية والمحاسبة , ويتوج الدارس بعد أربع سنوات بشهادة ليسانس في المالية والمحاسبة , فما يمكن تسجيله في هذه الفترة هو ضعف برامج التعليم وفقر محتواها حيث إشتملت على:

–المحاسبة العامة – المحاسبة التحليلية – المحاسبة المعمقة – المحاسبة الوطنية

– المحاسبة العمومية – محاسبة الشركات - المحاسبة الخاصة .

لقد إقتصرت برامج التعليم على تدريس هذه المقاييس إستناداً للمخطط المحاسبي الوطني, حيث كان الإهتمام موجهاً لتقنيات المعالجة والتسجيل المحاسبي لمختلف العمليات المحاسبية في المؤسسات، ومع بدية التسعينيات عرفت برامج التعليم الجامعي بعض الإصلاحات من خلال الإجراءات الجديدة التي أدخلتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, والتي دفعت بالمدرسة العليا للتجارة سنة 1992م بفصل تخصص المالية عن المحاسبة إلى شقين (تخصص محاسبة- تخصص مالية) وبهذا شهد التعليم ميلاد أول شهادة الليسانس في المحاسبة.

وتبعاً لذلك عرفت باقي الجامعات إبتداء من سنة 1998م تعديلات مست نظام الدراسة، بمقتضى المرسوم رقم 53/98 بتاريخ 1998/02/11م المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير وتنظيم نظام الدراسات للحصول عليها, وبهذا أصبحت المحاسبة إختصاصاً مستقلاً يمنح صاحبه شهادة ليسانس في المحاسبة, وأثريت برامجه مع تطبيق القرار رقم 395 بتاريخ 2000/08/10م المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير.

رغم الإصلاحات التي عرفتها برامج التعليم إلا أنها في رأينا تبقي غير كافية، والأنسب من وجهة نظرنا هو:

– محاولة تكييف برامج التعليم مع المتطلبات والمستجدات المحلية والدولية كبرمجة مقاييس تتطرق إلى المعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة, وكل ما يتعلق بهما، في وقت تسعى الجزائر لتكيف الممارسة المحاسبية الوطنية مع المحيط الدولي.

– الاهتمام أكثر بمقياس التدقيق نظراً لإقتصار تدريسه على مستوى السنوات الرابعة من التعليم الجامعي فقط.

– تفتح الجامعة على محيطها و إقترابها من المؤسسة لمعرفة حاجياتها ومتطلباتها, وتنسيق المجهودات مع النقابة المهنية.

– تشجيع فرق البحث و المخابر العلمية المهتمة بجوانب المحاسبة والمراجعة والمواضع ذات العلاقة بها.

2-5-5: المعاهد والمدارس المتخصصة.

2-5-5-1: أهمية إنشاء معاهد متخصصة.

نحاول من خلال هذا العنصر التنويه بالأهمية الكبيرة التي تلعبها المدارس والمعاهد المتخصصة في تكوين وتدريب المهنيين الممارسين, وكذا تأطير التربصات التي يقوم بها المترشحين لمزاولة المهنة, من خلال تقديم دروس نظرية وتطبيقية في مجال المحاسبة والمراجعة والمجالات ذات العلاقة, يشرف عليها مختصين يتمتعون بكفاءات لا بأس بها في مجالات التكوين, مع إمكانية الإستعانة بالخبرات الأجنبية, وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن الجزائر وإلى غاية كتابة هذه الأسطر وفي حدود علم الباحث، لا تتوفر على أي مرفق من المرافق المذكورة, قصد تكوين الممارسين وتنمية كفاءتهم وقدراتهم المهنية، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل وجود إرادة أقرت بها إدارة مجلس النقابة

الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (ممثلة في رئيسها) في منتدى المجاهد [91] ص 10-11. عن إنشاء معهد متخصص في تكوين المهنيين بدعم هيئات أوروبية وعربية وأشار إلى أن مثل هذه المبادرة تحتاج إلى مساعدة من وزارة المالية بصفتها الوصية عن نشاط المحاسبة ومن دون هذا الأمر فإن هذا المجهود لن يجد له طريقاً على أرض الواقع.

لقد كانت المؤسسة الوطنية للمحاسبة (SNC) فيما سبق تلعب دوراً يقترب من دور المعاهد والمدارس المتخصصة من خلال إشرافها على تكوين وتدريب العديد من المهنيين, وكانت لها مساهمات كبيرة في مساعدة المهنيين قصد أداء مهامهم على أحسن حال من خلال إقتراح مثلا مجموعة من الأسئلة النموذجية لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بالمؤسسات, وكذا إصدار دورية REVUE ALGERIENNE DE COMPTABILITE ET « D'AUDIT » تتناول العديد من المواضيع المتعلقة بالمهنة.

إن إنشاء مثل هاته المعاهد سوف يساهم لا محالة في تدريب وتكوين المحاسبين والمراجعين, بل الذهاب بعيداً بالمهنة والعمل على مواكبتها للتطورات الحاصلة على المستويين الدولي والمحلي, لاسيما في وقت تسعى الجزائر إلى إصلاح نظامها المحاسبي لتكيفه مع الممارسات والمتطلبات والمعايير الدولية للمحاسبة, وكذا مجهوداتها بغية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل هذا يفرض بذل المزيد من الجهود لتكوين المراجعين والمحاسبين حتى يمكنهم القيام بمهامهم وفق المستجدات الدولية والمحلية, وتلبية رغبات العديد من الجهات.

إن العديد من الدول و إيمانا منها بالدور الذي تلعبه المعاهد والمدارس المتخصصة في تكوين وتدريب المهنيين والمتربصين, ومساهمتها في تأطير الندوات والدورات التدريبية عمِلت على إنشائها مع توفير كل الشروط و الظروف كي تتجسد أهدافها على ارض الواقع, وفي دراستنا هذه سنأخذ المعهد المصري كنموذج محاولين إبراز كيفية تأسيسه وإدارته والأهداف التي شكل من أجلها, علنا نقتدي به ونقتبس منه ما يساعد الجزائر في إنشاء معهد أو مدرسة متخصصة.

2-5-5-2: المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين [92]

1-2-5-5-2:التأسيس:

تأسس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين بناء على توصيات المؤتمر الدولي للمحاسبين والمراجعين الذي عقد بالقاهرة عام 1980م والذي نظمته(نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة) وتنفيذاً للإتفاقية الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) في سبتمبر 1983م والتي إعتمدت بقرار رئيس الجمهورية رقم 484 في 22 نوفمبر 1983م، بدأ المعهد نشاطه عام 1988م كشخصيه إعتباريه مستقلة تابعه لنقابة التجاريين.

2-2-5-5-2: أهداف المعهد:

يهدف المعهد أساساً إلى إعلاء شأن مهنة المحاسبة والمراجعة في جمهورية مصر العربية وتطوير ورفع مستوى الأداء المهني للممارسين لتلك المهنة وتتلخص أهداف المعهد الرئيسية كما جاءت بإتفاقيه تأسيسه سنة 1983م فيما يلي:

– إعداد وتنظيم برامج علميه ومهنية للتدريب والتعليم المستمر للمحاسبين والمراجعين المزاولين فعلا للمهنة.

– إجراء البحوث والدراسات اللازمة لصياغة وتحديث معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني بحيث تشكل دستورا متكاملا للمهنة.

– عقد المؤتمرات العلمية والمهنية المحلية والدولية لبحث ومناقشة الموضوعات المهنية المعاصرة.

– تبادل وجهات النظر مع المنظمات المهنية الدولية في كل ما يخص شئون المهنة.

2-2-5-5-3: إدارة المعهد: يدير المعهد ويرسم سياسته مجلس إدارة ونخبة من الممارسين للمهنة الممثلين للجهات التالية المشرفة على المهنة أو المرتبطة بها:

- نقابة التجاريين (شعبة المحاسبة والمراجعة).
- الجهاز المركزي للمحاسبات.
- جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.
- مكاتب المحاسبة والمراجعة.
- أساتذة الجامعات المصرية.
- وزارة المالية (لجنة القيد بالسجل العام).
- الهيئة العامة لسوق المال.
- الجمعية العربية للتكاليف والمحاسبة الإدارية.
- جمعية الإدارة المالية.

2-2-5-5-4: خبراء المعهد: يتولى تنفيذ البرامج التدريبية التي يعقدها المعهد نخبة من أعضاء هيئات التدريس بكليات التجارة بالجامعات المصرية كل في مجال تخصصه، مع الإستعانة بالخبرات المهنية والعلمية المتميزة في القطاعات العاملة الاقتصادية والمالية.

ومجمل القول هو أن تطوير مهنة المراجعة في الجزائر يتطلب توافر مقومات للنهوض بها, من بين ماتحوي هاته المقومات مايلي [79]:

- الإطار الفكري. - معايير المحاسبة. - معايير المراجعة. - السلوك والاداب المهنية. - إختبار الزمالة.
- التدريب المستمر. - مراقبة الجودة. - البحوث والدراسات. - النشروات والتواصل.

إن توافر مثل هاته المقومات سيساعد على تحقيق مايلي:

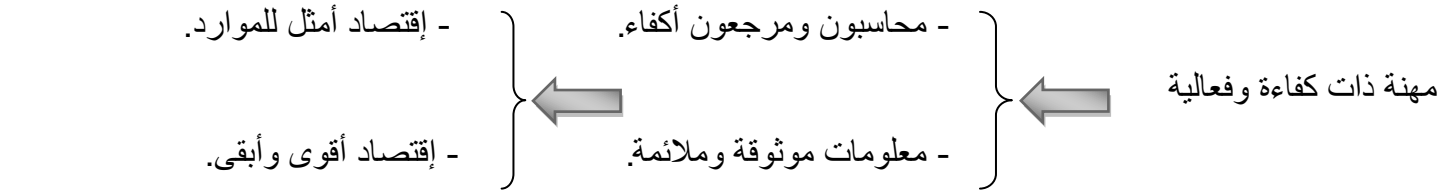

والأهم من كل ذلك ان تعمل كل من النقابة الوطنية و وزارة المالية جنباً الى جنب وترك كل الخلافات جانباً ووضع ضرورة تطوير و إصلاح المهنة نصب أعينهما، لأن واقع العلاقة بينهما وللأسف لاينبأ على التفاؤل, والدليل على ذلك هو ما أقره رئيس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتدين أمام الصحافة من تجاهل الوزارة لخبرء المحاسبة, وكذا غياب المساعدة في التكوين للتحضير للدخول في تطبيق النظام الجديد وعدم إشراكهم في إعادة تنظيم المهنة, وأن النقابة الوطنية و وزارة المالية كالقط والفأر منذ 03 سنوات بخصوص مشروع إعادة تنظيم المهنة [93] ص 13.

كذلك ضرورة الإستثمار في مجال البحث العلمي بالتنسيق مع الجامعات والمدارس والمعاهد العليا، لاسيما وان هناك عدد لاباس به من أساتذة الجامعات يمارسون مهام المراجعة.

بالإضافة تأسيس نشرية أودورية تتناول مواضيع المحاسبة المراجعة والجباية و المجالات ذات العلاقة .و تكثيف التكوينات والتدريبات لفائدة المهنيين ، مع ضروة مواكبتها للتطورات التي يعرفها الاقتصاد المحلي والدولي.

خلاصة

حاولنا ضمن هذا الفصل الوقوف على أهم الأطر القانونية المنظمة للمهنة في الجزائر, مع إظهار بداية نشأتها وأهم المراحل التي مرت بها في سياق الإصلاحات التي شهدتها, كذلك تمت الإشارة الى أهم الجهات والهيئات التي يخول لها القانون وظيفة الإشراف على المهنة في الجزائر، بالإضافة الى اهم الإجراءات المتبعة منذ البدأ في التربص إلى غاية إكتساب صفة مراجع الحسابات أي الحصول على الاعتماد.

كما تطرقنا ضمن هذا الفصل الى المشروع الذي بادرت به الإدراة ممثلة بوزارة المالية والمتضمن إصلاح النظام المحاسبي من خلال إصدار النظام المحاسبي المالي الجديد, الذي إعتمد في إعداده بدرجة كبيرة على المعايير الدولية للمحاسبة والمتطلبات الدولية, محاولين إظهار تأثير هذا المشروع على مسار مهنة المراجعة في الجزائر, فبطيبعة الحال فإن مسار النظام الجديد إذا سلك الإتجاه والإطار الذي حدد او رسم له فإنه لا محال سوف يدفع بالممارسة المحاسبية الى الأمام وبالتالي مهمة المراجعة من منطلق العلاقة التي تربطهما, كما سيعمل على تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر من الممارسة الدولية.

رغم كل ذلك إلا أن واقع المهنة في الجزائر في نظرنا لم يرقي الى المستوى المطلوب أو بالأحرى المصفات الدولية, لأن ظهور النظام المحاسبي المالي الجديد لن يكون له التأثير الشامل على المهنة نظراً لكون النظام يهتم إهتماماً كبيراً بالجوانب المحاسبية أقل منه بالجوانب المتعلقة بحقل بالمراجعة, وإفتقار المهنة لوجود إطار فكري تصوري يحدد من خلاله تحديداً صريحاً وواضحاً لمعايير المراجعة الجزائرية.

لكن مايمكن أن نشير اليه، هو أن هنالك مشروعاً تم إعتماده من طرف وزراة المالية ممثلة بالمجلس الوطني للمحاسبة مفاده جعلة نقابة المهنيين تابعة للوزارة مباشرة وبالتالي طمس إستقلاليتها، فتصبح بذلك كل إجراءات التربصات ومنح الإعتمادات والإشراف على المهنة من مسؤولية الوزارة مباشرة.

إن الوقوف على واقع المهنة لايقتضر على الجوانب النظرية أوالتنظمية أوالقانونية فحسب، بل يعتدى ذلك نواحي أهم, وهي المتعلقة بالميادين العملية أوالتطبيقية, أي ضرورة الوقوف على الحقيقة العملية أو التطبيقية المنتهجة أثناء تنفيذ مهمة المراجعة, بغية معرفة هل إجراءات التنفيذ تلك تتوافق مع المبادي والمعايير المحددة لهذا الخصوص، وهو ما سنحاول التعرف عليه ضمن الفصل المقبل.

الفصل 3
الإجراءات العملية لمهمة مراجع الحسابات في الجزائر.

بعدما تناولنا في الفصل الثاني الإطار التنظيمي والقانوني لمهنة المراجعة في الجزائر أو بالأحرى الجوانب النظرية, فإننا خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على أهم الخطوات التطبيقية أو العملية المتبعة أثناء تنفيذ مهمة المراجعة, من بداية التكليف أي قبول المهمة مروراً بتكوين ملفات العمل, فتقييم نظام الرقابة الداخلية, ففحص ومراقبة الحسابات, إلى غاية الوصول المحطة الأخيرة التي تعتبر المنتوج النهائي للمهمة و المتمثلة في إبداء الرأي ضمن تقرير يعده المراجع ويقدمه إلى الجهة التي لها الحق في إستلام التقرير, إضافة إلى تناول كيفيات التصريح بالأعمال الغير المشروعة حال إكتشافها.

أن الحديث عن الأطر العملية أو التطبيقية يختلف عنه الحديث عن الأطر التنظيمية والقانونية، كون هاته الأخيرة تتميز بالإلزام في التطبيق على الجميع دون إستثناء, عكس الأطر العملية التي قد تختلف من مهني إلى أخر كل حسب السبيل التي يرى أنها تساعده وبأقل تكلفة و وقت ممكن، نظراً غياب معايير ومبادئ موحدة بهذا الخصوص، فكل مهني يسطر و يضع البرنامج الذي يراه الأجدر لتنفيذه الهمة الموكلة له, لكن مع مراعاة الضوابط التي تحدد حقوقه وإلتزاماته و قواعد وأخلاقيات المهنة.

ضمن هذا الفصل سترتكز دراستنا على الإجراءات المحتواة في الاجتهادات المهنية التي اقرها المشرع الجزائري والتي تطبق حال تولي مراجع الحسابات مهمة الشهادة على إنتظامية الحسابات السنوية والتحقق من مصداقيتها ومدى إنسجامها مع تقارير التسيير المقدمة من طرف المسيرين.

3-1: قبول المهمة وبداية العمل .

3-1-1: إجراءات أولية .

على مراجع الحسابات قبل قبوله المهمة الموكلة إليه مراعاة مايلي[94]:

- التأكد من عدم وقعه تحت طائلة التنافي والممنوعات الشرعية والقانونية, المنصوص عليها لاسيما في القانون التجاري وكذا القانون رقم 08/91 المتعلق بالمهنة.

- المطالبة بالقائمة الحالية للمتصرفين الإداريين أو أعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة...الخ. وإذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالأموال العينية.
- في حالة إستخلاف زميل له تم عزله لا بدّ من معرفة سبب عزله, والتأكد من أن عزله لم يكن تعسفيا.
- وفي حالة ما إذا خلف عضو آخر من المنظمة عليه بالإستعلام عن أسباب ذهابه.
- في حالة إستخلاف مراجع رفض تجديد توكيله لا بدّ من الاتصال به ومعرفة سبب عدم تجديد توكيله.
- التأكد من توفر الكفاءات والمؤهلات والوسائل اللازمة لتنفيذ مهمته بأسلوب سليم.
- التأكد من إمكانية تنفيذ مهمته بكل حرية وإستقلال لاسيما إتجاه مسيري المؤسسة, وبعد قبول التوكيل لا بدّ له أيضا من [07] ص 42:

✓ التأكد من شرعية تعيينه حسب الحالة من طرف الجمعية العامة أو الجمعية العامة التأسيسية, في حالة حضوره الجمعية العامة التأسيسية التي عينته يمضي القانون الأساسي, أما إذا تم تعينه من طرف الجمعية العامة العادية يمضي على محضر الجمعية مع عبارة " قبول التوكيل " وإذا لم يحضر المجلس يدلي بقبوله كتابياً.

✓ الإعلان كتابيا بأنه ليس في وضعية التنافي ولا في حالة مخالفة التشريع.

✓ إخبار المنظمة عن تعينه في أجل أقصاه 15 يوم تاريخ قبوله التوكيل.

✓ مراسلة مسؤولي المؤسسة بغرض إظهار[94]:

- ✓ مسؤولية المهمة.
- ✓ المتدخلين.
- ✓ طرق العمل المستعملة.
- ✓ أوقات التدخل والآجال القانونية التي ينبغي إحترامها.
- ✓ المواعيد القانونية لإيداع التقارير.
- ✓ الإتعاب .

✓ على مراجع لحسابات المعين حديثا أن يتصل بالمراجع الذي سبقه للحصول على كل معلومة تفيده في تنفيذ مهمته على الوجه الأنسب, وعلى هذا الأخير أن يساعد زميله الذي خلفه في كل ما يطلب منه عملا بمبدأ التضامن بين الزملاء.

✓ في حالة تعدد مراجعي الحسابات فهم مجبرون كلهم على إحترام الإجراءات المشار إليها سابقا كل واحدة على حدى.

في حالة رفض القبول لا بدا من مراعاة :

- في حالة إختيار مراجع حسابات من طرف مؤسسة ما وتم وقوعه في حالة التنافي أو ممنوعات غير شرعية لا بدّ من إعلام المؤسسة بعدم إكتساب المقدرة القانونية لقبول هذا التكليف, وذلك بواسطة رسالة مضمونة في أجل 15 يوم من تاريخ إشعاره بالأمر.

- إذا لم يقع المراجع في حالة التنافي أو إمتناع قانوني ورفض التوكيل لا بدّ من إتباع نفس الإجراءات السابقة الذكر.

- في حالة قيام المؤسسة بإجراءات الإشهار عليه أيضا أن يطلب في رسالة رفضه نشر رفضه قبول التوكيل.

3-1-2: رسالة التكليف و التخطيط للمهمة.

3-1-2-1: رسالة التكليف.

إن بنود الاتفاق أو التكليف بين المؤسسة والمراجع هي موضوع المعيار الدولي للمراجعة رقم ISA 210, فبموجب هذا المعيار يتوجب على المراجع وزبونه أن يتفقا على طبيعة التعاقد وتحديد المسؤوليات والأتعاب, إذ يجب أن تثبت هذه البنود المتفق عليها في كتاب التعاقد بالمراجعة.

فمن المفيد ولمصلحة الطرفين أن يرسل مراجع الحسابات قبول توكيله إلى الزبون قبل البدء في مهمة المراجعة لتجنب أي سوء فهم للمهمة.

إن كتاب التعاقد أو بالأحرى قبول الوكالة في الجزائر، يتضمن مجموعة من العناصر من أهمها مايلي [95] ص 33:

- الهدف من مراجعة الحسابات.
- قبول المراجع وتعيينه.
- أهداف و نطاق المراجعة .
- مواعيد الزيارات والتدخلات .
- تحديد مسؤولية الطرفين.
- الفترة الزمنية اللازمة لإنتهاء المهمة.
- المدة المستغرقة في أداء المهمة وأتعاب هذه المهمة.

إن المشرع الجزائري لم يحدد شكلاً محدداً يتضمن خطاب التعاقد أو قبول الوكالة, إلا أنه وفي إطار مراقبة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات حدد نموذجا يمكن إعتماده في خطاب تأكيد قبول المراجع للمهمة المقترحة علية من طرف الهيئة الإدارية للجمعية, حيث يوقع محافظ الحسابات عند إستلام مهامه على رسالة القبول حسب النموذج المحدد (أنظر الملحق 04) [58] ص 63. ويبين صراحة عدم وجوده في حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وما يمكن إضافته في هذا العنصر هوأن للمعلومات المدرجة في خطاب التقاعد أو رسالة التكليف أمراً هاماً في تخطيط المراجعة، لأنها تؤثر في توقيت الاختبارات وإجمالي وقت المراجعة والخدمات الاخرى التي يتم تنفيذها، فإذا كان الموعد النهائي للإنتهاء من المراجعة قريبا من تاريخ الميزانية, يجب تنفيذ جزء كبير من المراجعة قبل إنتهاء السنة المالية [96] ص 290.

3-1-2-2: التخطيط لعملية المراجعة .

إن التخطيط لعملية المراجعة بيد من اللحظة التي تم فيها الإتفاق مع الزبون, إذ يتطلب التخطيط من المراجع تحديد الإستراتيجية الشاملة والمناسبة للمراجعة وذلك بتحديد وتشخيص مواطن خطر المراجعة المتوقعة, وحدود الأهمية النسبية للأخطاء وأيضا الفحص التحليلي والمبدئي لسجلات الزبون والتقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية, مع ضرورة إنسجام عملية التخطيط لنشاط المراجعة مع وثيقة المراجعة, وهي وثيقة رسمية مكتوبة تبين غرض أنشطة المراجعة والصلاحيات والمسؤوليات وصلاحية الوصول إلى السجلات والمكونات المادية بالمؤسسة [97] ص 29.

يتطلب المعيار الأول من المعايير المتعارف عليها (معايير الفحص الميداني) أن يتم التخطيط على نحو مناسب وأن يتم الإشراف على عمل المساعدين إن وجدوا على نحو ملائم.

توجد ثلاث أسباب رئيسية تحدد لماذا يجب على المراجع التخطيط لعملية المراجعة وهي [96] ص 286:

- ✓ تمكين المراجع من الحصول على أدلة مراجعة كافية.
- ✓ مساعدة المراجع على التحكم في التكاليف.
- ✓ تجنب سوء التفاهم مع الزبون.

يساعد التحكم في التكاليف مكتب المراجعة على أن يعمل بشكل تنافسي وبالتالي يمكنه الإحتفاظ بقاعدة الزبائن الذين يتعامل معهم أو توسيع العمل بإفتراض أن سمعة المكتب على نحو جيد, أما تجنب سوء الفهم فيعد أمر هاما لتوفير علاقة جيدة مع الزبون وتسهيل تنفيذ العمل على نحو جيد وبتكلفة أقل .

يتطلب تخطيط عملية المراجعة قيام المراجع بإعداد برنامج مراجعة يتضمن الإجراءات الضرورية لتحقيق أهداف المراجعة و تسهيل عمل المساعدين والرقابة والإشراف عليهم, حيث يتطلب إعداد برنامج مراجعة مايلي:

- يجب على المراجع أن يقوم بإعداد برنامج مراجعة مكتوب ليساعده في توجيه التعليمات إلى المساعدين عن العمل المراد تنفيذه.
- يجب أن يحدد البرنامج إجراءات المراجعة الضرورية لتحقيق الأهداف من عملية الفحص.
- يجب أن يحدد البرنامج الوقت المحدد لتنفيذ العمل.
- البرنامج يساعد في تخصيص وتوزيع العمل وتحديد المسؤولية كما أنه أداة للرقابة والإشراف على تنفيذ العمل.

3-1-3: تكوين ملف العمل.

1-3-1-3: مفاهيم عامة حول ملف العمل.

تتمثل أوراق العمل في الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع لإظهار ما قام به من عمل والطرق والإجراءات التي إتبعها والنتائج التي توصل إليها, وبواسطتها يكون لدى المراجع الأسس التي يستند إليها في إعداد التقرير والقرائن لمدى الفحص الذي قام به, والدليل على بذله العناية المهنية أثناء عملية الفحص[05] ص 305.

كما أنها سجل المراجع للإجراءات التي تم تطبيقها والفحوصات التي تمت والمعلومات التي تم الحصول عليها, والآراء التي تم التوصل إليها وبكل إقرار من إقرارات الإدارة, كما أنها سجل للبرهان على أن المراجع قد قام بمهمته وحسب معايير المراجعة المتعارف عليها أو الدولية[06] ص 51 .

إن الغاية من هذه الملفات والأوراق هي توثيق أعمال المراجع بغية إثبات وعرض الخطوات المتخذة والإستنتاجات التي تم التوصل إليها, والتي مكنت المراجع من تكوين قناعة عن الحسابات, بالإضافة إلى ذلك فإن مسك هذه المستندات يسمح بما يلي[94]:

- إتباع طريقة للمراقبة والتأكد من جمع كل العناصر الضرورية للتعبير عن رأي مبرر حول الحسابات السنوية المعروضة لفحصها.
- أن تكون في حوزته معلومات ذات طابع دائم عن المؤسسة المراقبة طوال مدة التوكيل, مع إحتمال تجديده.
- الاحتفاظ وتوفير إذا إقتضى الأمر دليل عن الأعمال التي أُجريت والإجتهادات والوسائل المستعملة للوصول إلى إبداء رأيه حول مدى شرعية ومصداقية الحسابات السنوية.
- أن تكون طريقة عمله مطابقة للكيفيات المهنية المقبولة على الصعيد الوطني والدولي.

2-3-1-3: أنواع ملفات العمل.

إن الطابع الدائم لمهمة المراجع القانوني (محافظ الحسابات) يفرض عليه مسك ملفين أساسين إن لم نقل إجباريين في تنفيذ مهامه, وهما الملف الدائم والملف السنوي.

1-2-3-1-3: الملف الدائم[94].

ويحتوي هذا الملف على معلومات تفيد لأكثر من سنة مالية, كما أن أغلبية هذه المعلومات يتم الحصول عليها عند البدأ في المراجعة لأول مرة, وهو ملف يحتوي على ملفات تتسم بالإستمرارية ولا تتغير من فترة لأخرى تغييراً كبيراً.

إن محتوى ومضمون هذا الملف متوقف على خصائص ومميزات المؤسسة والنظام الداخلي لمكتب المراجع , إلا انه في الغالب يحتوى الملف الدائم على الجوانب الاتية:

- عموميات حول المؤسسة: ومن بين ما تتضمن.

✓ معلومات حول المؤسسة محل المراجعة ووحداتها.

✓ التنظيم العام للمؤسسة.

- الرقابة الداخلية : وتشتمل على كل المستندات التي تسمح بتقييم صحة الرقابة الداخلية (وصف المهام , أسئلة تخص الرقابة الداخلية ...).

- معلومات محاسبية ومالية : ومن بين ما تشتمل على.

✓ المخطط والدليل المحاسبي المستعمل.

✓ مخطط مصالح المحاسبة.

✓ طرق عرض الحسابات.

✓ حالة الخزينة.

- معلومات قانونية وضريبية وإجتماعية: ومن بين ما تتضمن.

✓ قرار تعيين محافظ الحسابات, وأن جميع الواجبات القانونية تم ملاحظتها.

✓ مقتطفات النشر وإعلام المنظمة الوطنية.

✓ قائمة المساهمين مع عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم.

✓ محاضر الجمعيات والمجالس.

✓ تقارير محافظي الحسابات السابقين.

- الخصائص الإقتصادية: ومن بين ما تتضمن.

✓ قطاع النشاط.

✓ الزبائن والسياسة التجارية.

✓ وصف الدورات الأساسية.

✓ وضع المؤسسة في فرع النشاط على مستوى السوق .

- معلومات حول الإعلام الألي: ومن بين ما تشتمل عليه.

✓ مخطط مصلحة الإعلام الآلي .

✓ التجهيزات والنظم المستعملة.

وحتى يشكل الملف الدائم معلومات ذات الطابع الدائم للمؤسسة لابد من:

✓ إجراء التعديلات اللازمة على أي عنصر من عناصر الملف .

✓ التخلص من المعلومات القديمة والتي لم تعد لها أية فائدة .

✓ القيام بتلخيص المراجع ذات الحجم الضخم .

وعموما فإن تحديد محتوى وشكل أوراق العمل يعود الى مراجع الحسابات لأنه ليس ضروريا وليس عمليا توثيق كل شي في اوراق العمل, فقد يتسع أو يضيق محتوى الملف الدائم, والشكل الأتي يظهر مثلاً تصور آخر لمحتوى الملف الدائم.

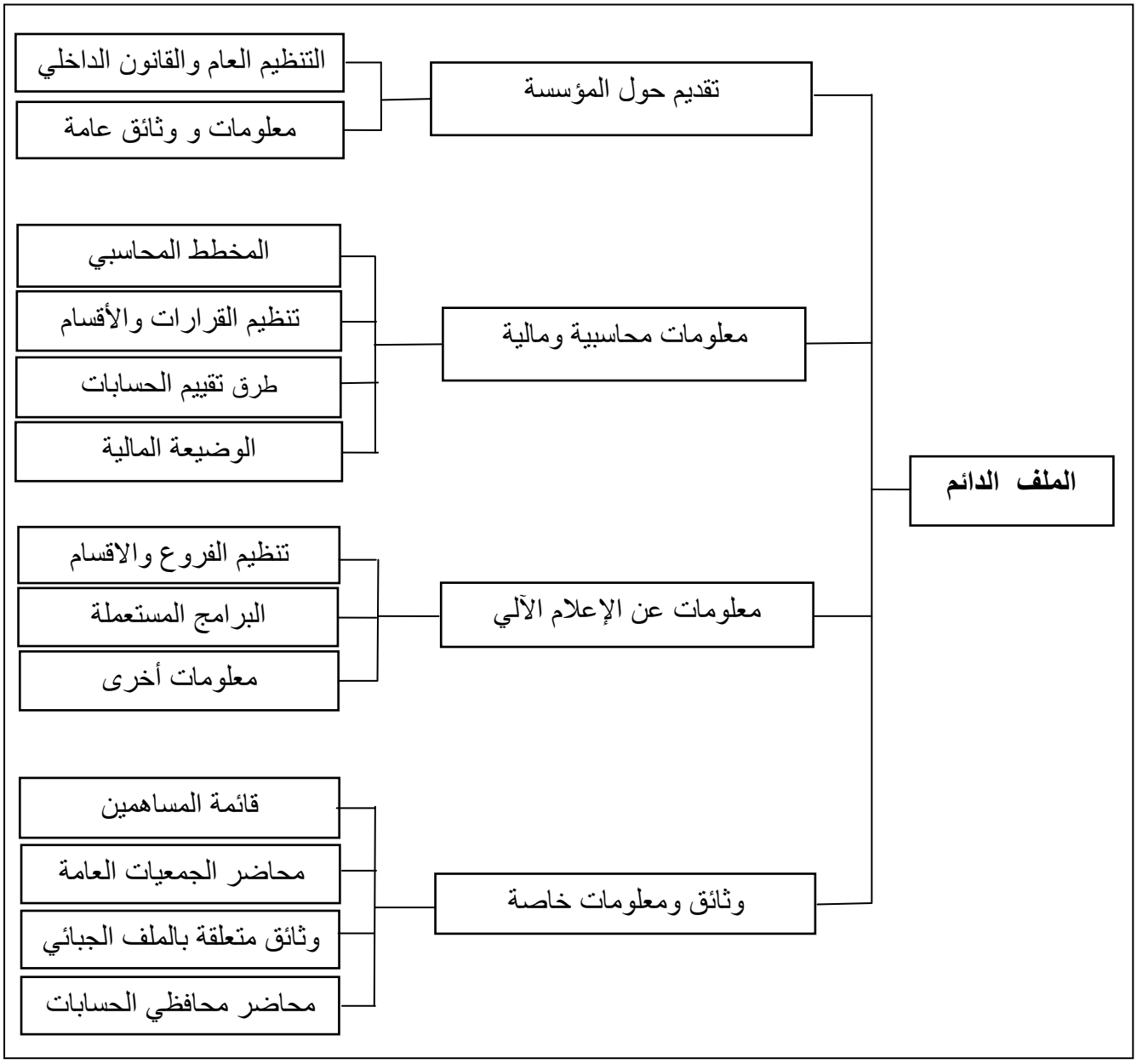

الشكل رقم (12): محتوى الملف الدائم. [98] ص60.

3-1-3-2-2: الملف السنوي [94].

إضافة الى الملف الدائم يمسك المراجع ملف أخر وهو الملف السنوي , ويتميز بأنه يتضمن فقط المعلومات والوثائق المتعلقة بالسنة تحت المراجعة , ويعتبر هذا الملف ضروري من اجل:

- تحكم أفضل بالمهمة .
- تدوين الأعمال التي نفذت والتأكد من تنفيذ كليا دون إهمال.
- تبرير الرأي المبدئي وتسهيل تحرير التقرير.

يتضمن الملف السنوي مايلي :

- تنظيم وتخطيط المهمة: وذلك من خلال.
  - ✓ برنامج عمل.
  - ✓ قائمة المتدخلين.
  - ✓ قائمة ومدة ومكان التدخل.
  - ✓ تاريخ إيداع التقارير.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية: ومن بين ما يتضمن.
  - ✓ وصف الأنظمة ومجموعة الأسئلة الخاصة بالمراقبة الداخلية .
  - ✓ تقييم نظام الرقابة الداخلية.
  - ✓ أوراق العمل (السبر الذي أجري).
- مراقبة الحسابات السنوية : ومن بين مايحتوي .
  - ✓ تفاصيل الأعمال التي أجريت(تحليل, سبر, تفتيش الموجودات,الفحص المستندي .....الخ).
  - ✓ تلخيص الأعمال المنفذة والتعقيب عليها إضافة إلى النقائص التي تم إكتشافها.
  - ✓ خلاصة عامة للشهادة .
- المراقبات الخاصة: ومن بين ماتحتوي.
  - ✓ فحص الإتفاقيات المبرمة.
  - ✓ الشهادة على التعويضات (الأجور) الخمسة أو العشرة الكبرى بالمؤسسة.
  - ✓ الكشف عن المخالفات لدى مصالح وكيل الجمهورية.
- المراجع العامة : ومن بين ما تتضمن .
  - ✓ المراسلات المتبادلة مع الشركة.
  - ✓ معلومات حول إجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين وبالأخص القرارات التي تؤثر على حسابات النشاط.
  - ✓ التأكيدات والمصادقات المتحصل عليها من الغير.

3-1-4: أدلة الإثبات في المراجعة.

3-1-4-1: مفهوم الإثبات في المراجعة.

عُرف الإثبات على أنه: عملية إقامة الدليل على صدق أو كذب القضايا التي تحويها القوائم المالية الختامية [72] ص 53.

كما عُرف على أنه: يتمثل في جميع الحقائق التي تقدم لعقل الإنسان لتمكينه من إتخاذ قرار معين في موضع جدلي [69] ص 245.

تعرف أيضاً الأدلة على أنها: أية معلومات يستخدمها المراجع لتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تم مراجعتها قد عُرضت طبقاً للمعايير, وتأخذ الأدلة أشكالا عديدة مثل الشهادة الشفوية, المصادقات من الأطراف الخارجية, وملاحظات المراجع، ومن الضروري أن يحصل المراجع على حجم كافي من الأدلة لإتمام المراجعة على نحو ملائم [96] ص 21.

إن الإثبات في المراجعة حسب "خالد أمين" : كل ما يمكن أن يحصل عليه المراجع من أدلة وقرائن محاسبية وغيرها حتى يستطيع أن يدعم به رأيه الفني المحايد حول صحة القوائم المالية ككل, ويعتبر دليل الإثبات بينة قاطعة في حد ذاتها, أما القرينة فتستعمل للإستعاضة بها عن دليل, حيث يلجأ المراجع إلى جمع أكبر قدر ممكن من القرائن في الحالات المستعصية ليستعيض بها دليل الإثبات القاطع [11] ص 127.

رغم تعدد التع اريف التي تناولت الإثبات إلا أنها توحي جميعها إلى ان الاثبات عموماً هوكل ما يعتمد عليه الفرد للوصول إلى حكم معين عن موضوع ما متنازع عليه، فهو يقدم البرهان وبالتالي المساهمة في تكوين الإعتقاد السليم وإصدار الحكم المطلوب القائم على أسباب موضوعية , بعكس الأحكام التي تعتمد على الميول أو النزاعات والآمال والعادات وتنبؤات من يتخذ القرار وكلها عناصر شخصية تختلف من شخص لآخر.

3-1-4-2: وسائل الحصول على أدلة الإثبات.

تتمثل الوسائل الرئيسية الفنية المستعملة في تنفيذ عملية المراجعة أي الحصول على أدلة وقرائن الإثبات فيما يلي [99] ص 50:

3-1-4-2-1: المعاينة والجرد الفعلي.

يجب الإطلاع من قبل المراجع على الأصل أو الوثائق المثبة لوجوده والقيام بعمليات العد والقياس والجرد والتأكد من عدم صورية الرصيد بالوجود الفعلي أو المادي للأصل .

ولكي تتوفر الحجية في عملية الجرد يجب أن تتوفر الشروط التالية في المراجع:

- أن يكون حاضرا أثناء الجرد وليس أقوى من دليل يحصل عليه المراجع بنفسه.
- أن يكون قادراً على التعرف وتمييز الشيء الذي يقوم بجرده, وهنا على المراجع الإلمام بالشروط القانونية والموضوعية والشكلية لموضوع المراجعة (كالكمبيالات, والفاتورات).
- أن يكون إعتماد المراجع على شهادات الغير محاطاً بالضمانات الكافية لإقناعه بصحة الشهادات والضمانات المقدمة
- أن يقوم المراجع بتوحيد عملية الجرد وتحقيق رقابة فعالة على كافة العناصر المتماثلة التي يمكن إساءة إستعمالها بإحلال بعضها محل الأخر, فإذا أراد جرد النقدية (السُلف) عليه مراجعة الخزينة العامة ودفاتر الشيكات في الوقت نفسه حتى لا يستخدم لتغطية عجز ما.

3-1-4-2-2: المراجعة الحسابية.

وذلك بمراجعة صحة الحسابات ومراجعة نقل المبالغ أو ترحيلها مع العمليات الحسابية, ومراقبة المستندات المؤيدة للعمليات للتثبيت من صحة جميع الأرصدة الحسابية.

إن نطاق المراجعة الحسابية يشتمل على:

- مراجعة نقل الأرصدة الإفتتاحية ومطابقتها للأرقام السابقة .
- مراجعة المستندات المختلفة المؤيدة للعمليات للتثبيت من صحة المستند نفسه والعمليات المثبتة بالاستناد إليه.
- مراجعة دفاتر القيد الأولى (اليومية, اليوميات الفرعية ..) قصد التأكد من صحة المجاميع الرئيسية والفرعية لهذه الدفاتر وصحة نقلها من صفحة لأخرى.
- مراجعة دفتر أو دفاتر الأستاذ للتأكد من صحة الترحيل من دفتر القيد الأولي إليها.
- مراجعة نقل المجاميع من الحسابات الفردية إلى الحسابات الإجمالية للتأكد من مطابقة الأرصدة.
- مراجعة قوائم الجرد المقدمة من طرف الإدارة للمراجع للتأكد من صحة العمليات الحسابية التي تتضمنها تلك القوائم.
- مراجعة ميزان المراجعة المعد من قبل المؤسسة للتأكد من صحة ما يحويه من أرصدة, وان التطابق حقيقي وليس صورياً, وعليه في حالة عدم التوازن البحث عن الأخطاء المؤدية لذلك والحث على تصحيحها.
- مراجعة الكشوف التحليلية للزبائن للتأكد من الدقة الحسابية أيضا, وسلامة التبويب والتصنيف.
- ثمة نقطة أخرى يجب مراجعتها والتأكد من سلامتها وهي الآلات المحاسبية المستعملة في المؤسسة في مجال إعداد الكشوف التحليلة وإجراء العمليات الحسابية وإتمام عمليات القيد والترحيل وترصيد الحسابات, فإذا كانت الألات غير صالحة فإن النتائج سوف تكون خاطئة.

3-1-4-2-3: المراجعة المستندية .

تعتبر المستندات والأوراق مرجعاً سليماً يستند إليه المراجع في التثبيت من صحة حدوث واقعة معينة ومن الصحة المتعلقة بها, وتعتبر المراجعة المستندية المحور الرئيسي لعملية المراجعة.

عند القيام بالمراجعة المستندية لا بدّ من مراعاة:

- صحة المستند من الناحية الشكلية والقانونية وموقع من طرف من له حق أو سلطة التوقيع.
- أن يحمل المستند تاريخ ويكون هذا التاريخ واقعا في الفترة المالية الخاضعة للمراجعة.
- أن يكون المستند مُعززاً لعملية تدخل ضمن نشاط المؤسسة.
- أن يكون المستند أصلا وليس صورة منه .
- أن يكون التّسجيل المبني على هذا المستند صحيح.
- أن يكون المستند تعزيز للعملية بشكل كاف, فلا يكفي كشف الحسابات مثلا لإثبات دفع إلتزامات معينة لأنه لا يدل على أن المبلغ دفع إلى الشخص بالذات فهنا لا بدّ للمراجع من الاستعانة بقرائن .
- وضع علامة أو شارة على المستند بعد مراجعته حتى لا يقدم ثانية لتبرير قيود وعمليات أخرى.

3-1-4-2-4: نظام المصادقات.

المصادقات هي عبارة عن شهادات و إقرارات من الغير مرسلة إلى المراجع مباشرة أو الاعتراض على صحة أرصدة حساباتهم, هذا طبعاً يعطي تأكيد إضافي لوجود وملكية المطلوبات أو تقويمها.

3-1-4-2-5: الاستفسارات والتتبع.

يكون الاستفسار شفوياً وتحريرياً وعلى المراجع أن يحرص في البحث في تقرير الإجابات التي يتلقاها قبل أن يقتنع بها, لضمان تأييد إضافي لصحة العمليات والأرصدة.

3-1-4-2-6: نظام المقارنات والربط بين المعلومات.

هنا تجري المقارنات بين المؤسسات المتشابهة لكشف أية أوضاع غير عادية, حيث يعتمد هذا الأسلوب على التقدير الشّخصي لخبرة المراجع, وقد تُسهم هذه المقارنات في الكشف عن عدة أمور يترتب عنها التوسع في الفحص للحصول على قرائن إضافية .

3-1-4-2-7: المراجعة الإنتقادية.

يقصد بها النظرة الفاحصة للدفاتر والسجلات لملاحظة أية أحداث غير عادية ملفة للإنتباه.

3-1-4-2-8: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

من خلال التتبع لإجراءات العمل للنشاط الخاضع للمراجعة، و من خلال إحدى وسائل تقييم النظام , وهذا ضروري بغية تحديد نطاق عملية المراجعة أولاً وتقدير مدى الإعتماد على النظام وتحديد حجم العينات والاختبارات ثانياً.

3-1-4-2-9: نظام الشهادات والإقرارات.

يستخدم للحصول على الكشوف الخاصة بالأصول الثابتة مثلاً أو الإهتلاكات أو الرواتب, فهي لاتنتج أدلة أو قرائن وإنما يترتب عن الوسيلة تأمين إستنتاجات المراجع.

3-1-5: أنواع أدلة الإثبات [11] ص 128-129.

هناك العديد من أنواع أدلة الإثبات في المراجعة من أهمها:

3-1-5-1: الوجود الفعلي.

ويعتبر هذا النوع دليل إثبات قوي على الوجود, أما الملكية والتقييم فيجب الإستعانة بقرائن وأدلة أخرى, لأن وجود الأصل لدى المؤسسة لا يعني ملكيتها له ولا صحة تقويمه.

3-1-5-2: المستندات.

المستند من أكثر أنواع الأدلة التي يعتمد عليها المراجع في مهمته, وهي ثلاثة أنواع:

- مستندات معدة خارج المؤسسة ومستعملة داخلها.
- مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة خارجها.
- مستندات معدة داخل المؤسسة ومستعملة داخلها.

فالمستندات الآتية من خارج المؤسسة أقوي من تلك المعدة من قِبَلها, حيث تزداد إمكانية التلاعب والغش والتواطؤ في هاته الأخيرة, ويرتكز عمل المراجع أثناء مرجعته للمستندات في فحصها من النواحي الشكلية والقانونية...الخ, ويجب أن يظل يقظاً لأن بإستطاعة أي شخص تزوير المستندات والتوقيعات.

3-1-5-3: الإقرارات المكتوبة من أشخاص خارج المؤسسة.

وتسمى بشهادات الطرف الثالث, وتضم الإقرارات التي يحصل عليها المراجع من الزبائن شأن مصادقات الحسابات وكشوفات ما لا يستطيع المراجع الحصول عليه من إدارة المؤسسة .

3-1-5-4: الإقرارات المكتوبة من إدارة المؤسسة.

ويستعمل هذا الدليل إذا ما صادفت المرجع أمورا ومسائل لا يستطيع الحكم عليها بنفسه, بل يحتاج إلى قرار من الإدارة حول تلك المسائل لتأييد ما هو وارد بالسجلات من بيانات, مثلا شهادة الأصول الثابتة وشهادة جرد بعض الموجودات.

3-1-5-5: وجود نظام سليم للرقابة الداخلية.

إن قوة الدليل تتناسب طرديا مع قوة نظام الرقابة الداخلية, حيث أن متانة النظام دلالة على إنتظام السجلات والدفاتر المحاسبية وما تحويه من بيانات, وليس المقصود بالوجود هنا مجرد وجود النظام مكتوبا في لوائح وتعليمات بل يجب أن يكون منفذاً وموضوعا في حيز التطبيق العملي .

3-1-5-6: نتائج تتبع الأحداث اللاحقة.

من المعروف أن عمل المراجع إنما يتم بعد إثبات العمليات، وقد تقع خلال الفترة اللاحقة لعملية المراجعة هذه أحداث قد تكون دليل على صحة بعض العناصر أو العمليات, فمثلا قد يتأكد من صحة إلتزام ظاهر بالميزانية إذا لاحظ أن ذلك الإلتزام قد سدد في الفترة اللاحقة وتأكد من جدية السداد وسلامته .

3-1-5-7: صحة الأرصدة من الناحية الحسابية.

هناك إحتمالات كثيرة للوقوع في الخطأ الحسابي عند القيام بالعمليات الحسابية وبخاصة الدورة المحاسبية الطويلة المتعدد المراحل التي تمر بها البيانات, ولهذا يقوم المراجع بالتأكيد من هذه العمليات بنفسه ويتحقق من نتيجتها لتكون دليلاً قوياً يعتمد عليه, ومن هنا نجد أن إستعمال الآلات والوسائل الحاسبة يعتبر دليلا بحد ذاته على إنتظام الدفاتر والسجلات, كاعتبار وجود نظام سليم للرقابة دليلا من أدلة الإثبات.

3-2: تقييم نظام الرقابة الداخلية[06] ص 51 .

3-2-1: التحقق من كفاءة الجهاز المحاسبي.

نظراً لمحدودة إمكانيات مراجع الحسابات مقارنة بعدد الأحداث التي من واجبه أن يضمن شرعيتها ومصداقيتها, وجب عليه أن يتحقق من كفاءة الجهاز المحاسبي للمؤسسة تحت المراجعة, ومدى قدرتها على القيام بعمليات مالية ناجحة للحصول على ضمانات كافية من الجهاز المحاسبي، فيما يخص شرعية الحسابات من واجب المراجع في هذ السياق التركيز على النقاط الأتية:

3-2-1-1: إحترام الاشكال الشرعية والقانونية.

على مراجع الحسابات ان يتحقق من مسك التوقيعات والتحديث المستمر للدفاتروالسجلات القانونية, والتي من بينها:

- اليومية العامة .
- دفتر الجرد.
- دفتر الأجور.
- سجل مداولة مجالس الإدارة .
- كل السجلات التي يلزمها القانون .

فضلا عن ذلك يجب التحقق من إحترام القواعد الاساسية المنصوص عليها سواء في المخطط المحاسبي الوطني او القانون التجاري لاسيما ماتعلق بـ:

- ✓ دوام الطرق.
- ✓ إستقلالية النشاطات والدورات.
- ✓ إستمرارية الإستغلال.
- ✓ التكلفة التاريخية.

3-2-1-2: الفحص وتقدير المراقبة الداخلية .

يحاول مراجع الحسابات تقدير إمكانية الأنظمة وإجراءات المؤسسة التي تتولد منها الأحوال المالية التي تقدم مستوى عالي من المصداقية, إن تقدير المراقبة الداخلية لابد ان يساعد المراجع في :

- التعرف على المراقبات الداخلية التي يرتكز عليها .
- الكشف عن نسبة الغلطات و الأخطاء في معالجة المعطيات من أجل تقليص برنامج مراقبة الحسابات.

عند القيام بتقييم المراقبة الداخلية وجب التركيز على المكونات الأساسية الآتية:

- نظام التنظيم وذلك من خلال:

✓ تحديد المسؤوليات .

✓ توزيع وتفرقة المهام, وذلك بتفرقة المهام على أساس التنفيذ المتبادل للمهمة. وتفرقة المهن على أساس عدم الجمع بين:

✓ العملي (مثل المصلحة التجارية, مصلحة الإنتاج , الإشهار ....الخ).

✓ الحماية أو الإحتفاظ (مثل أمين الصندوق, أمين المخزن, الحارس, الصيانة).

✓ التسجيل.

- نظام الإعلام والتوثيق .

لكي يكون نظام التوثيق والإعلام مقنعا يجب أن يتضمن مايلي:

✓ إجراءات مكتوبة مستحدثة يوميا والتي تحدد بوضوح كيفيات التداول, ومعالجة وترتيب المعلومات, وطرق التسجيل, والمراقبات التي تسمح بتجنب المخالفات المترتبة عن الإهمال .

✓ يجب على الوثائق أن تكون (مطبوعة بشكل يسمح بإستغلالها وترتيبها وتكون مرقمة لكي تسمح بمتابعة إستعمالها وتسجيلها).

- الوسائل المادية للحماية.

وتتضمن :

✓ الجدران والأبواب, الحواجز, الخزائن, وعموما كل الوسائل التي تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحماية ومنها مثلا الوسائل البشرية, الوسائل المادية.....الخ.

✓ الموظفين: ذوي الكفاءة والمكونين للقيام بمهام مكلفين بها, ذوي الضمير المهني,كل هذا يزيد من ثقة المراجع حول الأحوال المالية المعروضة للفحص, و للتأكد من كفاءة الموظفين لابد من مراعاة :

✓ التكوين الأولي والمستمر.

✓ سياسة الأجور.

✓ المراقبة والتقييم الدوري للنشاط.

- نظام الإشراف على المراقبة .

وعموماً نشير إلى أن تقييم نظام المراقبة الداخلية يمر بالخطوات الأتية [07] ص 72-76:

- فهم ووصف الأنظمة المهمة .
- تأكيد الفهم بواسطة التحليلات .
- إبراز نقاط الضعف والقوة في النظام .
- التحقق من سير ودوام نقاط القوة .
- التقييم النهائي وذلك من خلال إعداد تلخيص يتضمن النقائص الملحوظة, والتأثيرات الممكنة حول الحسابات السنوية والتأثير حول برنامج مراجعة الحسابات.

3-2-2: جمع ووصف الإجراءات.

قصد التعرف على نظام الرقابة الداخلية يقوم المراجع بجمع كل الإجراءات المكتوبة وغير المكتوبة وتدوين ملخصات لها, إن نظام الرقابة الداخلية نظام شامل إذ يتكون من أنظمة جزئية خاصة بمختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة, وكل نظام جزئي يمكن بدوره أن يجزأ إلى أنظمة جزئية وهكذا .

عند قيام المراجع بتلخيص الإجراءات المكتوبة أو غير المكتوبة فإنه يستند إلى إحدى الطرق الأتية :

3-2-2-1: إعداد ملخصات.

إعداد ملخص لإجراءات قد تكون طويلة, أي حوصلة، كوصف عملية البيع التي تقوم بها مصلحة البيع لفائدة كل المصالح الطالبة، وكمثال عن ملخص لإجراءات البيع نجد مايلي:

- تجمع طلبيات الزبائن على مستوى مصلحة الزبائن وتسجل حسب تواريخ وصولها .
- تتم دراسة مدى قدرة الزبون على السداد.
- يتم إرسال ثلاثة (03) نسخ إلى مصلحة التسليم لتحضير وإرسال المنتجات.
- ترسل نسخة مؤشرة إلى مصلحة المحاسبة لتحضير الفاتورة, ونسخة أخرى تبقى بمصلحة الزبائن لمتابعة مختلف عمليات الإرسال .
- تُعِدُّ مصلحة المحاسبة الفاتورة وترسل نسخة منها إلى مصلحة الزبائن لمراقبة مختلف الشروط.

3-2-2-2: وصف الإجراءات.

وصف الإجراءات عن طريق ما يسمى بخرائط التتابع حيث يتم وصف تلك الإجراءات عن طريق أشكال تبين الوثائق المستعملة وكيفية إنتقالها عبر المصالح, كما تبين مختلف أنوع الرقابة من طرق موظفي تلك المصالح .

وكمثال عن خريطة التتابع لإجراءات الشراء مايلي:

- كل طلب شراء يوجه إلى مصلحة الشراء .
- يخضع كل طلب إلى مراقبة أولى يقوم بها الموظف – أ- من حيث المبلغ إذا تعدى حداً معينا وتبريره محتوى الطلب, وهو طلب ممضي من طرف شخص له حق الإمضاء, يؤشر الموظف –أ- الطلب ويرسل إلى الموظف –ب- الذي يقوم بالتأكد من المراقبة السابقة, يختار أحسن الموردين ويقوم بإعداد الطلبية حيث يقوم بحفظ نسخة منها ويرسل نسختين إلى مصلحة الإستقبال, وعند إسقبال السلعة يقوم الموظف – ج- بمطابقة الطلبية مع ما تم إستقباله مع إرسال سند الاستقبال بعد تأشيره إلى مصلحة محاسبة الموردين, ويقوم الموظف –د- بمصلحة محاسبة الموردين عند وصول الفاتورة بمقارنتها مع سند الإستقبال وشروط الأسعار .

3-2-2-3: إستعمال إستمارات مفتوحة .

تتضمن هذه الاستمارات أسئلة مفتوحة تتطلب أن تكون الإجابة عليها شرحاً لكل الجوانب العملية, فعملية البيع لابدّ أن تتضمن تسجيل طلبية الزبون, تسليم السلعة, إعداد الفاتورة, التسجيل المحاسبي, فعملية القبض وتسجيلها.

3-2-3: التأكد من فهم الإجراءات.

على مراجع الحسابات الحصول على فهم أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية, وكذا معرفة طريقة عمل هذه الأنظمة ليخطط عملية المراجعة حيث تختلف طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المنجزة من قبل المراجع لفهم الأنظمة بسبب مايلي [95] ص 59:

- حجم وتعقيد المؤسسة والأنظمة المعتمدة بها.
- نوع الضوابط الداخلية المستخدمة .
- إعتبارات الأهمية النسبية .
- تقدير المراجع للمخاطر الملائمة .
- طبيعة توثيق المؤسسة للضوابط الداخلية .

ويحصل مراجع الحسابات عادة على فهم الأنظمة المحاسبية والرقابة الداخلية من خبرته السابقة مع المؤسسة بالاضافة الى :

- ✓ الإستعلام من الإدارة المعنية والمشرفين والموظفين من مختلف المستويات داخل المؤسسة وكذا الإطلاع على المستندات و السجلات .
- ✓ فحص المستندات والسجلات الناتجة عن أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية .
- ✓ مراقبة أنشطة وعمليات المؤسسة, ومن ضمنها مراقبة تنظيم عمليات برامج الكمبيوتر, موظفي الإدارة وطبيعة معالجة العمليات, فمراجع الحسابات يسعى من جهة للحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ليحدد ويستنتج مايلي [95] ص 60:
  - ➢ الفئات الرئيسية للعمليات في المؤسسة.
  - ➢ كيفية بدأ هذه العمليات.
  - ➢ السجلات الهامة والمستندات الثبوتية والحسابات في البيانات المالية, ومن جهة أخرى يسعى للحصول على فهم كاف لمناخ (البيئة) الرقابة حتى يمكنه تقييم مواقف وإدراك أفعال المدراء والإدارة بخصوص الرقابة وأهميتها في المؤسسة .

وعموما فإن مراجع الحسابات في هذه الخطوة يحاول التأكد من فهمه للإجراءات المتبعة داخل المؤسسة, وذلك عن طريق إختبارات الفهم والتطابق, أي أنه فهم كل إجراءاتها وأحسن تلخيصها, فمثلا يأخذ المراجع بعض طلبيات الزبائن ويقارنها بسندات تسليم السلع, بالإضافة إلى مقارنتها بفواتير البيع المحررة وبتحركات الجرد عبر الأماكن المعينة, إن هذا الإختبار ذو أهمية محدودة, الهدف من ورائه تأكد المراجع من أن الإجراء الموجود أنه مفهوم وأنه أحسن تلخيصه, وليس الهدف منه التأكد من حسن تطبيقه.

3-2-4:التقييم الأولي للنظام والتأكد من تطبيقه.

3-2-4-1: تحديد نقاط قوة وضعف النظام.

ينبغي دراسة وتحديد مدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية كأساس لتحديد مدى الإختبارات والفحوصات التي ستكون مجالاً لتطبيق إجراءات المراجعة, إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة المراجعة, وإنما يحدد أيضا مدى العمق المطلوب في فحص تلك الأدلة, ويوضح كذلك الوقت الملائم للقيام بإجراءات المراجعة, لذا ينبغي على المراجع أن يستمر في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وأن ينصب هذا الفحص على الأجزاء التي يتكون منها النظام لتحديد المجالات التي يعتبر النظام فيها ملائماً وتلك التي لا يعتبر فيها كذلك [100] ص 91 .

إن قيام المراجع بتقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية يساعده في إستنباط مبدئيا نقاط قوة النظام (تأكيدات تسمح بالتسجيل والممارسة السليمة للعمليات), نقاط ضعف (تظهر عيوب وأخطار إرتكاب أعمال مخالفة للتشريع).

أثناء القيام بتقييم النظام يستند المراجع إلى إحدى الطرق التي تناولناها سابقا (راجع الفصل الأول), حيث تساعده في تحديد نقاط قوة وضعف النظام, إلا أن تصور تلك النقاط يكون من الناحية النظرية فقط, فلا بدّ من تحديد الكيفية التي يعمل بها النظام فعليا, لأنه قد يكون النظام سليم من الناحية النظرية ولكنه غير مطبق في الواقع, نتيجة عدم إلمام العاملين بالإجراءات المطلوبة, وفي هذا الخصوص يمكن إستخدام أسلوب المعاينة الإحصائية للكشف عن الكيفية التي يعمل بها النظام في الواقع.

3-2-4-2: إختبارات الاستمرارية.

إن عدم اليقين والتحقق من أن نظام الرقابة مطبق في الواقع يدفع بالمراجع إلى القيام بالتأكد من خلال إجراء إختبارات الإستمرارية من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي تمثل نقاط قوة فعلا وأنها مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة, فإجراء تلك الاختبارات تساعد في تكوين قناعة حيال الإجراءات التي راقبها بأنها مطبقة ولا تحمل خللا.

وعموما وفضلا عن ما أسلفنا سرده, ننبه إلى أنه مجرد وجود نظام للرقابة الداخلية في أي مؤسسة لا يعني أن هذا النظام مطبق فعلا في العمليات والنشاطات المختلفة, ولتأكيد هذا الطرح أو نفيه يقوم مراجع الحسابات بإجراء إختبارات ضرورية – تقييم عملي- تمكنه من التأكد والجزم بأن كل المعلومات التي تحصل عليها عن طريق إحدى السبل المعتمدة في التقييم تتطابق مع ما هو موجود في الواقع والمطبق عمليا.

3-2-5: التقييم النهائي للنظام.

بفضل إختبارات الإستمرارية السابقة الذكر يتمكن المراجع من الوقوف على نقاط قوة النظام، والتأكد من تطبيقها فعليا من عدمه، بالإضافة إلى نقاط الضعف التي توصل اليها عند التقييم الأولى لذلك النظام.

إذاً بالإعتماد على النتائج المتوصل اليها (نقاط القوة ونقاط الضعف) يقدم المتدخل حوصلة في وثيقة شاملة، مبيناً فيها آثار ذلك على المعلومات المالية مع تقديم إقتراحات قصد تحسين الإجراءات.

تمثل وثيقة الحوصلة هاته عادة تقرير المراقبة الداخلية، يقدمه المراجع إلى الإدارة قصد إشعارها بالأخطاء المكتشفة والعمل على تصحيحها، وإستدراك النقائص الملحوظة.

يَسهل أو يَصعب فحص الحسابات والقوائم المالية حسب مدى جودة المراقبة الداخلية، أي أن وجود نظام قوي من شأنه أن يجعل المراجع يخفض من تدقيقاته وتحرياته، على العكس فإن وجود نظام ضعيف يجعله يعمق أكثر في تدقيقاته وتحرياته.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الجيد يتميز بوجود تنظيم داخلي يظهر ويحدد بوضوح [07] ص 75:

- وظيفة ومسؤولية كل فرد في المؤسسة في شكل مكتوب إن أمكن ذلك ومفهوم من طرف الجميع .

- نظام يعطي الرخص اللازمة ويراقب كل العمليات في شكل إجراءات وطرق العمل التي ينبغي إتباعها عند إنجاز كل عملية من العمليات التي تقوم به المؤسسة, كما يمنح كيفية معاملتها وإدخالها في نظام المعلومات الذي يمثل صورة للنظام الحقيقي المعتمد في المؤسسة .

- ضرورة تواجد موظفين ذوي كفاءات عالية, ويتسمون بالإخلاص في العمل لتحقيق أهداف نظام الرقابة الداخلية وبالتالي أهداف المؤسسة وتطبيق محتواه.

كما أسلفنا نتيجة للتقييم العلمي يقوم المراجع بإعداد تقرير خاص بنظم الرقابة الداخلية يظهر فيه كافة نواحي الضعف والعيوب مع توضيح التوصيات والإرشادات التي من شأنها تلافي هذه العيوب ونقاط الضعف في نظم الرقابة, وكنتيجة نهائية أيضا لتقييم نظام الرقابة الداخلية يقوم المراجع بإعداد برنامج المراجعة للعمليات المختلفة وفقا لما أسفرت عليه عملية التقييم, فيسهل أو يصعب مثلا فحص الحسابات والقوائم المالية حسب مدى جودة المراقبة الداخلية, أي أن جودة النظام تجعل المراجع يخفف من تدقيقاته ومراقباته المباشرة, وبالمقابل فإن ضعف ورداءة النظام تجعله يعمق ويسهب في تدقيقاته ومراقباته.

3-3: فحص ومراقبة الحسابات.

3-3-1: أهمية فحص ومراقبة الحسابات.

بعد مرحلة التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية وإستخراج ما يحوي من عيوب ومحاسن وإعادة تهيئة برنامج المهمة أو التدخل، يلجأ المراجع الى حذف أجزاء من عملية تقييم النظام في حالة سلامته, أو إضافة أجزاء أخرى الى النظام في حالة عدم سلامته وصحته, ثم لينتقل بعد ذلك إلى مرحلة أخرى – مرحلة فحص ومراقبة الحسابات – لا تقل أهمية عن سابقاتها, بل تعتبر إمتداد للمراحل أو الأعمال التي قام بها المراجع (المعرفة العامة بالمؤسسة, تقييم نظام الرقابة الداخلية ...الخ), فبرنامج مراقبة الحسابات قد يكون مخففاً أو معمقاً وذلك حسب درجة الثقة التي يمنحها المراجع إلى ألة الحاسوب وإلى الأنظمة والإجراءات المعمول بها.

إن أهمية هذه المرحلة تظهر من خلال[07] ص 76-77:

- في حالة تواجد الرقابة الداخلية هذا يكون مؤشرا أوليا على صحة الحسابات, لكنه يعتبر غير كاف فلا بدّ من تدعيمه بإجراءات تدقيق ومراقبة مباشرة للحسابات والقوائم، وإلاكيف يمكن المصادقة عليها دون التأكد من دقتها وصحتها وتطابقها مع المعايير والمبادئ المحاسبية عمليا أو فعليا.

وللقيام بالتأكيدات اللازمة يستند المراجع إلى وضع برنامج عمل أدنى حتى يتأكد من:

- ✓ عدم إرتكاب أخطاء أو أعمال غش, تم إدخالها في العمليات الختامية التي صعب على نظام الرقابة الداخلية كشفها.
- ✓ في حالة إكتشاف نقاط الضعف في النظام على المراجع توسيع برنامج تدخله وذلك لما لنقاط الضعف من أثار سلبية على مصداقية وسلامة الحسابات .

- تدعيم الإختبارات التي كان يتوقع القيام بها في حالة جودة النظام.
- إضافة إختبارات متممة للاختبارات التي تمت سابقا .

تهدف هذه المرحلة إلى:

- ✓ جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء الرأي حول الحسابات السنوية .
- ✓ التأكد من أن الحسابات السنوية متوافقة مع خلاصة المراجع ومعرفته بالمؤسسة .
- ✓ أن الحسابات السنوية تظهر وبطريقة سليمة قرارات المسيرين وتعطي صورة صادقة عن نشاطات المؤسسة وطبيعتها المالية.
- ✓ أن الميزانية, حسابات النتائج, وبقية الجداول تتطابق مع معطيات المحاسبة وهي مقدمة حسب مبادئ المحاسبة والقانون الساري به العمل.
- ✓ ومهما يكن فإن المراجع يتأكد دائما انه قام بمراقبة كافية تمكنه من تحديد رأي سديد حيال الحسابات والقوائم المالية المقدمة له.

3-3-2: وسائل فحص الحسابات[06] ص 51.

يفاضل مراجع الحسابات بين جملة من الطرق والوسائل عند قيامه بفحص الحسابات تتماشى مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيها, ومن أهم هاته الطرق أو الوسائل لدينا:

3-3-2-1:المشاهدة العينية.

تعتبر المشاهدة العينية من أنجع الطرق والوسائل, التي يلجأ إليها المراجع للتأكد من صحة الجرد الذي قامت به المؤسسة, وذلك فيما يخص المحزونات والاستثمارات, والأوراق المالية والنقود , أي أن المراجع لا يقوم بجرد كل عناصر الأصول، بل يقوم بفحص إنتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها, حيث يتطلب هذا الأخير توافر مجموعة من الشروط من بينها (أن تكون مكتوبة , تحدد فيها أماكن التخزين مكان بمكان وتواريخ جردها , تهيئة تلك الأماكن لتسهيل عملية الجرد, وثائق الجرد مرقمة ...الخ)

كما يقوم المراجع بإختبارات التحقق بنفسه عن طريق العينات ,كأن يأخذ بطاقات الجرد ويتحقق ماديا من الكميات الظاهرة عليها ....الخ.

3-3-2-2: فحص الدفاتر و الوثائق .

يتأكد المراجع أحيانا من حقيقة بعض العناصر بالرجوع إلى الدفاتر والتسجيلات الظاهرة بها والمستندات والوثائق المبررة لها مثل مراقبة مخصصات الإهتلاك والمؤونات ومراقبة فواتير الموردين ونفقات المستخدمين مع دفتر الأجور وتصريحات الإدارة فيما يخص العاملين....الخ.

3-2-3-3: المصادقات المباشرة.

إن حصول المراجع على مصادقات مباشرة من طرف المتعاملين مع المؤسسة التي يراجعها يعد من أقوى الأدلة في المراجعة.

3-2-3-4: المراجعة القياسية والفحص التحليلي.

على مراجع الحسابات القيام بدراسة مقارنة لمؤشرات المؤسسة (المؤشرات المالية مثلا) ودراسة أيضا تغيراتها وتطوراتها ومعرفة مدى تناسقها أو عدمه من دورة إلى أخرى, إن طريقة القياس هذه تسمح للمراجع بالوقوف على الإتجاهات التي تأخذها المؤشرات المدروسة كزيادة الحقوق على الزبائن وإنخفاض ديون الموردين.

3-2-3-5: تصريحات المسيرين.

أثناء أداء المهمة يستفسر مراجع الحسابات على الكثير من الأمور حتى تبدو له في صورة واضحة، حيث يقدم له المسيرين شروحات وتفسيرات قد تكون شفوية وهو الغالب, حيث يقوم بتدوينها في أوراق عمله كنوطات ويرجع لها عند الحاجة, وقد تكون تلك الشروحات في شكل كتابي وهو الأسلوب الأفضل .

3-3-3: خطوات فحص الحسابات [07] ص 79-82.

تنفذ مرحلة فحص الحسابات في ثلاث خطوات نتطرق إليها على النحو الأتي:

3-3-3-1: تحديد أثار تقييم نظام الرقابة الداخلية.

يؤدي التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية إلى تسهيل مهمة مراجع الحسابات, أي في حالة ضعف النظام فإن المراجع سوف يلجأ إلى توسيع وتركيز برنامج مراجعته، وبالمقابل فإن قوة النظام سوف تكون دافعا إلى تخفيف برنامج المراجعة والتدخل, فنتائج التقييم سوف يكون لها الأثر على عملية فحص ومراقبة الحسابات, فالنظام الجيد يعفي المراجع من قيامه بالمراقبة المباشرة لشمولية وحقيقة التسجيلات, كما أن النظام المليء بالعيوب ونقاط الضعف سيؤدي إلى إستحالة القيام بفحص الحسابات وإعطاء رأي حولها .

3-3-3-2: إختبارات السريانية والتطابق.

تمكن هذه الإختبارات المراجع من التأكد من تجانس وتطابق أو عدمه للمعلومات المحاسبية والمعلومات حول العمليات في الميدان, وتنفذ إختبارات التطابق والتجانس بالإطلاع على المعلومات المحاسبية الأتية:

- الاطلاع على موازين المراجعة .
- فحص سريع للقيود .
- الموازنات.
- الإحصائيات التجارية.

- لوحة القيادة.
- العقود.
- محاضر الإجتماعات.

بالإضافة إلى إجراء مقارنات فيما يتعلق بتطور الهامش الإجمالي, نفقات المستخدمين, إهتلاكات الإستثمارات, النفقات المالية ....الخ.

أما إختبارات السريانية للتسجيلات والأرصدة تتم بالإعتماد على مصادر مختلفة أهمها:

- الوثائق الداخلية: الفواتير, سندات الاستلام, والتسليم, ملف الجرد.....الخ.
- إرسال طلبات المصادقة للمتعاملين مع المؤسسة قصد تأكيد العمليات المسجلة في دفاتر المؤسسة التي تمت معهم, مثل الزبائن الموردين, البنوك...الخ.
- المشاهدة الميدانية: من خلال حضور مثلاً عملية العد وتقييم المخزونات ومراقبة الإستثمارات في أماكن وجودها ومراقبة الصندوق....الخ .

3-3-3-3: إنهاء عملية المراجعة .

عند إنهاء مراجع الحسابات مهمته فإنه يصدر رأيه حول المعلومات المالية التي كُلِفَ بمراجعتها, إلا أنه وقبل الإدلاء برأيه لا بدّ له من الإطلاع على الطرق المحاسبية المختارة والمتبعة من طرف المؤسسة ومدى إحترام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها, كما ينبغي عليه فحص الأحداث التي قد تطرأ ما بعد الميزانية, فقد تكون لها تأثيرات مباشر أو غير مباشر على محتوى القوائم المالية، بالإضافة إلى مراجعة أوراق وملفات عمله التي تعتبر اللبنة الأساسية لصياغة وكتابة التقرير, والتأكد أيضاً من أنه قد قام بتنفيذ كل المهمة التي أُوكِلت إليه دون نقصان أو تقصير مع مراعاة البرنامج الذي خصص لذلك, و أن أوراق عمله وأدلة الإثبات المقدمة كافية لتبرير وتأكيد كل أعماله و رأيه النهائي, وأنه لم يبقى له سوى الإدلاء برأيه في تقريره إلى الجهة المعنية.

3-3-4: مراقبة حسابات الميزانية [94].

سنحاول تناول هذا العنصر من خلال الإجراءات الدنيا الخاصة بمراقبة الحسابات والتي تضمنتها التوصية رقم 06, إذ تضم هذه الأخيرة الإجراءات الدنيا الخاصة بكل عنصر من الميزانية وجدول حسابات النتيجة, ونشير الى أن هاته الإجراءات:

- لا تمثل شرط إجباري لما يجب على محافظ الحسابات القيام به.
- تطبيقها يتم عن طريق السبر.
- حجم السبر وإجراءاته تحدد عن طريق التقييم الشخصي لمحافظ الحسابات .

إلا أنه لا بدّ من التأكد من تبويب عناصر الميزانية العامة من أجل تحقيق الهدف الأساسي منها وهو إعطاء صورة واضحة وعادلة لحالة المشروع المالية, مما يستدعي ترتيب هذه العناصر في مجموعات ملائمة يسهل معها الوقوف على حالة المشروع وحقيقته في نهاية الفترة المالية المعينة, كما تمكن من إجراء التحليلات المالية المناسبة [11] ص 308.

3-3-4-1: قسم الأصول .

3-3-4-1-1: الاستثمارات.

- المصاريف التمهيدية ضرورة التحقق من أنها :

✓ لا تتضمن تكاليف الإستغلال الغير منصوص عليها من طرف المخطط المحاسبي الوطني.

✓ يجب أن تكون مخففة في أقرب وقت ممكن، وأقصى الآجال في ظرف 05 سنوات ماعدا بعض القواعد الخاصة ببعض الشركات أو ببعض العمليات.

- إن مكانة الحسابات يجب أن تسند بجرد الموجودات من قبل الشركة.

- تكون الإستثمارات مسجلة حسب ثمن شرائها وسعر تكلفتها.

- الإستثمارات المفقودة الغير مستعملة المحطمة أو المتنازل عنها وحتى الإستهلاكات الموافقة لها, يجب نزعها من الحسابات والجرد.

- ضرورة وجود إثباتات للموجودات والمحزونات وعقود الملكية لبعض الممتلكات العقارية.

- التحقق من وجود سجلات أو ملفات تفصيلية للإستثمارات، تغطي التكلفة النهائية (سعر التكلفة)، مجموع الإهتلاكات التي خصصت لكل إستثمار وتقارن بحسابات دفتر الأستاذ مرة على الأقل في السنة.

- ملاحظة هل الإستثمارات المهتلكة تماماً أنها لاتزال تشتغل، والمقفلة حساباتها في الدفاتر ومازالت ظاهرة على السجلات التفصيلية.

- هل يتم جرد الإستثمارات ماديا وبشكل دوري حسب السجلات التفصيلية.

- هل هناك طريقة عمل دقيقة متبعة في المؤسسة قصد الموافقة من طرف أشخاص أو مجالس فيما يخص الحالات التالية [101] ص 26-28:

✓ فصل الاستثمارات.

✓ التنازل عن الاستثمارات.

✓ الحصول على الاستثمارات أو إستبدالها.

- ملاحظة وجود إجراءات دقيقة مكتوبة تفرق بين ماهو إستثمار وماهو نفقة فيما يخص نفقات الصيانة والاصلاحات .

- هل هناك إجراءات من مصلحة المحاسبة لفحص مصاريف الاستثمارات والتأكد من أن الاستثمارات التي تم إسبدالها إن وجدت حُذِفت من الدفاتر .

- هل المباني والتجهيزات غير المستعملة تخضع للمراقبة المادية وفي الحسابات كذلك.
- هل تراجع نسب الإهتلاك دوريا ويتم تغييرها في حالة المبالغة او تدهور في قيم الاستثمارات او في حالة كونها تؤدي الى إهتلاكات اثبتت التجربة انها مبالغ فيها .

3-3-4-1-2: المحزونات.

تهدف المراقبة هذه إلى التأكد من أنه يتم إحصاء وتقييم المخزون, إذ يقوم المراجع بمجوعة من الإختبارات أثناء مراقبته للمحزونات من أهمها[102] ص 35:

- إختبارات التحقق من الوجود .

وفق هذه الاختبارات يقوم المراجع بمقارنة إجمالي كمية المخزون مع نتيجة الجرد, حتى يتأكد من الوجود الفعلي للبضائع والسلع والحالة الموجودة عليها.

- إختبارات التحقق من الملكية .

إن هذه الإختبارات تعتبر بالنسبة للمراجع دليل مبدئي على ملكية المؤسسة لها, مع ضرورة إستبعاد أية عناصر تم بيعها ومازالت في مخازن المؤسسة في ميعاد الجرد أو تلك التي تم شرائها ولكنها لم تصل بعد.

فضلا عن تلك الإختبارات يقوم المراجع بمطابقة فواتير الشراء أو البيع مع وصولات الإستلام والتسليم لتأكيد ملكيتها من جهة ومعرفة حركتها من جهة أخرى (الدخول والخروج).

- إختبارات التحقق من تقييم المخزون السلعي.

إستناداً إلى هذه الاختبارات يقوم المراجع مثلا بالتأكد من قيم المخزون وذلك من خلال ضرب كميات المخزون في أسعارها المستخدمة كأساس للتقييم وملاحظة مدى تطبيق المبادئ المحاسبية السليمة في تقييم البضائع وضرورة ثبات الطرق المستخدمة في التقييم .

- إختبارات التحقق من الدقة المحاسبية .

إن الهدف من هذه الإختبارات هو التحقق من صحة العمليات الحسابية لكشوفات الجرد النهائية, مع مراعاة التسجيلات المحاسبية السليمة خلالها.

- إختبارات مدى سلامة عرض المخزون السلعي بالقوائم المالية.

من وراء هذه الإختبارات يسعى المراجع إلى التأكد من العرض والإفصاح السليم لعناصر المخزون بلقوائم المالية.

- إختبارات التحقق من كفاءة الإدارة .

يسعى المراجع إلى التأكد من كفاءة الجهاز الإداري المسير للمخزون ومدى إلتزام الإدارة بحدود المخزون الموضوعة وحجم الطلبيات و أوامر الإنتاج والبيع.

وإضافة الى ما سبق ذكره هناك اهداف اخرى تتمثل في [101] ص 15-18:

- التاكد من خصوع المخزونات الى مراقبة محاسبية ومناسبة.
- كل مخزون معرف وتحت الحماية.
- هناك نظام يحدد التكاليف وأسعار التكلفة تقيم عن طريقه المخزونات.
- المخزونات مقيمة تقييما سليما .
- التحقق من وجود نظام جرد مستمر بالكميات والقيم مستعمل يخص العناصر الأساسية للمخزونات.

3-3-4-1-3: الحقوق.

تعتبر النقود والمخزونات هي الأكثر عناصر الذمة عرضة للتلاعب والاختلاس، فعملية الغش والاحتيال في النقود تتم بطرق مختلفة ومجالها حسابات الاموال الجاهزة (حسابات الخزينة) المتمثلة عادة في الحسابات المصرفية والبريدية المفتوحة بإسم المؤسسة وحساب الصندوق .

ولتفادي ذلك وجب ان تخضع تلك الاموال الى المراقبة، التي ستسهم في تحقيق الاهداف الاتية [101] ص 5:

- الوجود المادي وملكية المؤسسة للنقود والحسابات المصرفية والبريدية الظاهرة بالدفاتر .
- مقبوضات ومدفوعات الفترة المحاسبية سجلت كما يجب.
- الحسابات المصرفية الظاهرة بالدفاتر واقعية.

تتم مراقبة هذا العنصر من خلال التأكد من أن: (سنتناول أهم الحسابات فقط)

- سندات المساهمة والتوظيف:

- ✓ وجود سندات المساهمة يستوجب تبريرها بوجودها في صندوق المؤسسة فعلاً، أو في محفظة الأوراق المالية في البنك أو عن طريق وسائل أخرى.
- ✓ التأكد من ملكية المؤسسة لها.
- ✓ التحقق من صحة تقييم هذه الإستثمارات, ففي حالة إنخفاض مثلا القيمة السوقية لها عن تكلفتها ينبغي تكوين مخصص مؤونة هبوط أسعارها.
- ✓ التأكد من إحتساب عوائد هذه الإستثمارات ليتم تحميل الفترة المالية بنصيبها من الإيرادات وبالتالي إعداد القوائم المالية بكل دقة وإظهار المركز المالي الصحيح للمؤسسة .

- الزبائن:

- ✓ التأكد من أن المبالغ الظاهرة في هذا الحساب للدورة السابقة قد حولت إلى حسابات الزبائن المعينة في بداية الدورة المراقبة.
- ✓ يجب تسليط الضوء على حسابات الزبائن الذين يقومون بتسديد مبلغا يخالف مبلغ الفاتورة وهذه الأخير كالحسابات الجارية.
- ✓ دراسة طلبات المصادقة على الأرصدة وتحليل المفروقات إن وجدت .

- الصندوق والبنك والحسابات الجارية.

✓ لا بدّ من التأكد من الوجود المادي وملكية المؤسسة للمبالغ الموجودة بالعناصر المذكورة.

✓ مقبوضات ومدفوعات الفترة المحاسبية سحبت كما ينبغي.

✓ الحسابات المصرفية والبريدية الظاهرة بالدفاتر واقعية .

✓ مقارنة الوثائق المبررة (وصل الشيك, إشعار بالتحويل, جدول إيداع الشيكات بالبنك, إشعار بحق أو بدين).

✓ تبرير وضعية الحسابات (البنك, الجاري البريدي) بأحوال التقارب أو نسخ الحسابات الأتية من المنظمات المالية.

✓ تبرير وضعية الصندوق بأحوال الموجودات أو بمحضر الصندوق يشهد عليه أمين الصندوق.

✓ العمليات بين الصندوق والبنك يجب أن تكون متوافقة مع إحتياجات الاستغلال (تمويل الصندوق, دفع الإيرادات إلى البنك...الخ).

✓ الحقوق بالعملة الصعبة ينبغي إن تكون مقيمة كما ينبغي.

3-3-4-2: قسم الخصوم .

ستناول في هذا القسم أهم الحسابات و ما يجب مراعاته حين مراقبتها.

3-3-4-2-1: الأموال الخاصة والإحتياطات .

وفي هذا الجانب لابدا من:

-كل حركات عناصر هذا الفرع يجب أن تنبع من قرار الجمعية العامة للمساهمين.

- يجب إحترام:

✓ قواعد الإمضاء وتحرير رأس المال.

✓ الإجراءات الشرعية في حالة زيادة رأس المال .

✓ القواعد المتعلقة بفائض القيمة على المدى الطويل.

✓ القواعد المتعلقة بالإحتياطي القانوني.

3-3-4-2-2: الحسابات الدائمة للاصول .

يجب أن يعرف محافظ الحسابات أسباب هذه القروض ويتأكد أنها لا تغطي حالات غير شرعية أو غلطات محاسبية.

3-3-4-2-3: مؤونات الخسائر والتكاليف.

نشير هنا إلى ضرورة ملاحظة تشكيل المؤونات عند وجود خطر الخسائر أو التكاليف, وفي حالة عدم التأكيد يجب تقديرها وإبقائها بحذر مع ضرورة إلغائها في حالة غياب سبب تشكيلها.

3-3-4-2-4: الديون.

- يجب تبرير القروض وديون الإستثمار بعقود وجداول الإستهلاك التي تنتج عنها القيم المسجلة في الخصوم.

- الديون بالعملة الصعبة تسجل وفق سعر الصرف الموافق لليوم الذي تمت فيه عملية القرض وفي حالة إرتفاع قيمة العملة تقوم المؤسسة بتكوين مؤونة.
- يجب على المؤسسة تفسير وتبرير كل أرصدة حساباتها بصفة عامة، و لا مجال لوجود مقاصة بين الاصول المدينة والاصول الدائنة.
- يوجه محافظ الحسابات عن طريق المؤسسة طلبات التأكيد والمصادقة للإرصدة التي يراها لازمة.
- السندات الواجب دفعها يجب ان تكون وضعيتها مبررة بقائمة السندات .
- يوجه إنتباه خاص للسندات القديمة والسندات لفائدة أشخاص ليسوا بموردين.

5-2-4-3-3: الموردون.

- تقدم للمراجع كشوفات إسمية للحسابات الفردية للموردين.
- تقارن الحسابات الفردية برصيد إجمالي الموردون الظاهر بميزان المراجعة.
- يولي المراجع إهتمام خاص لحسابات الموردون بعد تسديد مبلغ مخالف لمبلغ الفاتورة وهذا الأخيركالحسابات الجارية.

5-3-3: مراقبة حسابات النتائج[94] .

1-5-3-3: التكاليف.

- ضرورة عزل التكاليف الغير المحملة للنشاط.
- كذا التكاليف التي تخص الأموال الغير المنقولة (شراء المباني, معدات ...الخ)، إي ضرورة عدم الخلط بين ماهو نفقة و ما هو إستثمار فيما يخص الصيانة والإصلاحات.
- عزل التكاليف التي لا تخص المؤسسة.
- بعض التكاليف يجب أن تشكل موضوع لقرارات خاصة لاسيما:
  - ✓ أجور المسيرين.
  - ✓ فائدة الحسابات الجارية للشركاء .

- نفقات المستخدمين فنظام الرقابة الداخلية الذي وضع من طرف الادراة يجب ان يعطي ضمانات فيما يخص ان التسجيل في حسابات أعباء المستخدمين يجب أن يطابق كشوفات الأجور والتصريحات الضريبية والاجتماعية.
- تراقب الرواتب والأجور بالاعتماد على الوثائق الآتية: الإتفاقية المبرمة من طرف المؤسسة مع مجلس العمال, عقود العمال الفردية, قانون العمل, بطاقات الحضور, وقوائم إمضاءات العمال ...الخ.
- مراجعة التصريحات والإقرارات الشهرية لرقم الأعمال والضرائب مع مراعاة أن المبالغ المصرح بها تعكس أعمال فعلية.

- دراسة ومراجعة المستندات التي نتجت عنها حقوق التسجيل وكذا الناحية الحسابية لها .
- دراسة مستنديه حسابية لكل نوع من أنواع النفقات المالية .
- مخصصات الاستهلاك من أنه تم تطبيق الإهتلاك على كل العناصر القابلة له, وكذا مراعاة ثبات المعدلات وطريقة حساب الإهتلاك.
- مؤونات النقص يجب مراعاتها خاصة فيما يتعلق بالأقسام الآتية: المخزون, الزبائن, القروض, سندات المساهمة والتوظيف...الخ.
- مؤونات الأخطار من خلال معرفة خسائر السوق الجاري والخلافات الموجودة والمتوقعة من الزبائن والموردين...الخ.
- دراسة ومقارنة تكاليف الدورة الحالية مع تكاليف الدورة السابقة لمعرفة حجم تطوراتها.
- مراقبة المستندات والوثائق المبررة للتكاليف المسجلة والمقارنة بينها.
- التأكد من إذا كانت التكاليف المسجلة تكاليف المؤسسة حقيقية.
- الضرائب المحصلة بإنذارت تكون مبررة بمراجع مناسبة.

3-3-5-2: المنتوجات

- مراقبة التسجيلات الخاصة بالمبيعات , والتخفيضات والإسترجاعات.
- تتضمن التسجيلات كل العمليات الخاصة بالنشاط.
- ملاحظة فيما إذا كانت المبيعات تمت وفق فواتير مرقمة تتضمن الشكل القانوني لها وتم تسجيلها كما ينبغي.
- ملاحظة أن الفواتير التي حررت قابلة للقبض وأن عمليات القبض تم تسجيلها مع مراعاة وسائل الدفع المعتمدة .
- مراقبة منتجات المؤسسة لحاجاتها الخاصة.
- ملاحظة عدم وجود مقاصة بين التكاليف والإيرادات .

3-3-5-3: النتائج.

- تتناظر حسابات التكاليف والمنتوجات في جدول حسابات النتائج بعد ترحيل حساباتها إلى هذا الأخير(حسب ما أشار إلية المخطط المحاسبي الوطني)، ومن منطلق أن حسابات النتائج هي حاصل الفوروقات بين حسابات التسيير (التكاليف والمنتوجات), فصحة أو عدم صحة هذه الأخيرة يمكن إعتباره مؤشراً على شرعية أو عدم شرعية حسابات النتائج، من منطلق أن مبالغ هذا الأخير مصدرها حسابات التسيير, إلا أن ذلك يعتبر غير كاف فلا بدّ من تدعيمه من خلال مراقبة ترحيل حسابات التسيير إلى جدول النتائج, فمثلا حساب 80 (الهامش الإجمالي) يجب مقارنة مبلغه مع أرصدة حسابات التكاليف والمنتوجات المنتجة له، والتأكد أيضا من صحة ترحيل رصيده إلى حساب 81 (القيمة المضافة)، والقيم المنتجة له، وهكذا العمل مع جميع الحسابات .
- التأكد من سلامة التسجيلات المحاسبية لحسابات النتائج في السجلات المحاسبية.
- نتيجة النشاط يجب أن تظهر صافية من الضرائب والإلتزامات.

يمكن في ختام ماتم عرضه من الخطوات المنتهجة أثناء تقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص الحسابات، الخلود الى شكل يظهر ويلخص كل تلك الخطوات فيما يسمى بمسلك المراجع العام، الذي يصور بوضوح أهم المراجل التي يمر بها المراجع عند تنفيذ مهمتة .

- الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة.

1- أشعال اولية : التعرف على الوثائق الخارجية.

2 – اتصالات مع المؤسسة للتعرف على الوثائق الداخلية ،حوار، زيارات ميدانية، إعادة النظر في برنامج التدخل .

- فحص وتقييم الاجراءات .

3- جمع الاجراءات، إستعمال خرائط التتابع ، كتابة ملخصات إجراءات، ملخص الادلة الكبيرة الحجم.

4- إختبارت تطابق (الفهم): تتبع العمليات للتأكد من وجود وحقيقة النظام.

5- تقييم أولي لنظام المراقبة الداخلية: نقاط القوة للنظام، نقاط الضعف .

6- إختبارت الاستمرارية: إختبارت للتأكد من من أن نقاط القوة مطبقة.

7- تقييم نهائي لنظام المراقبة الداخلية : نقاط قوة النظام، ضعف التطبيق وضعف التصور ، ضعف النظام ككل، وجود حلول، عدم وجود حلول .

- فحص الحسابات.

8- تحديد أثار تقييم نظام الرقابة الداخلية، تخفيف البرمانج، تدعيم البرنامج (إختبارات إضافية)، رفض المصادقة.

9- إختبارت السريانية و التطابق: حسب الحالة وبصفة مكملة احيانا.

- إختبارت التطابق (إعادة النظر في المعلومة ، مقارنة عن طريق العمليات الحسابية).

- إحتبارت التطابق بواسطة المصادقات الخارجية .

- إختبارات التطابق عن طريق المشاهدة المادية.

10- إنهاء عملية المراجعة

– التاكد من مدى توفر مبادئ المحاسبة .

- فحص الاحداث مابعد الميزانية.

- فحص تقديم القوائم المالية والمعلومات الإضافية.

- إعادة النظر في اوراق العمل – إصدار الراي .

الشكل رقم (13): مسلك المراجع العام. المصدر:[101] ص 5.

3-4: تقارير مراجع الحسابات .

في ختام مهمتة يقدم المراجع يقريرا يظهر رأيه حيال القوائم المالية التي راجهعا .

3-4-1: مفهوم وأهمية تقرير مراجع الحسابات .

3-4-1-1: مفهوم التقرير.

أشرنا فيما سبق إلى أن الهدف الأساسي من وراء مهمة المراجعة هو إعطاء رأي فني محايد حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية المعتمدة من قبل إدارة المؤسسة تحت المراجعة, ومدى تمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية, وهذا الرأي يكون متضمنا في تقرير مكتوب يعده المراجع بعد إنتهاء المهمة الموكلة إليه, ويرفق هذا التقرير بمجموعة من القوائم المالية, والأدلة الإثباتية ..الخ حتى يعطيه الصفة القانونية ويزيد من ثقة مستخدمي تلك القوائم المالية.

رغم إختلاف التقرير من حيث الشكل والمضمون من بلد لأخر إلا أن مفهومه يبقى ساري المفعول في أي بلد, حيث يمكن تعريف التقرير الذي يقدمه مراجع الحسابات على النحوالأتي [72] ص 25:

- يعني تقرير المراجع:« ما يقره بالنسبة لما راجعه وفحصه، أو ما يشهد له من مدى دقة وصدق الأعمال المالية في المؤسسة, حيث يعتبر التقرير مهما للعديد من الأطراف أو الجهات الخارجية عن المؤسسة والتي تتعامل معها وتطمئن على مدى قوة مركزها المالي, والمساهمون والمستثمرون للإطمئنان على نتيجة النشاط, وكذا الجهات الداخلية في المؤسسة بغرض إتخاذ القرارات الإدارية المناسبة».

- يرفع مراجع الحسابات سنويا تقريراً عاما إلى الجمعية العادية للمساهمين التي عينته يتضمن حصيلة ما بذله من عناية في فحص دفاتر المؤسسة ومراجعة حساباتها وميزانيتها وتحقيق موجوداتها و إلتزاماتها, ويبين فيه ما توصل إليه من نتائج, كما كُلف المراجع بإعداد تقرير خاص في بعض الحالات التي تتطلب ذلك [70] ص 188.
- يعتبر التقرير المنتج النهائي لعملية التدقيق, وهو وثيقة مكتوبة صادرة عن شخص مهني يكون أهل لإبداء رأي فني محايد بهدف إعلام مستخدمي المعلومات حول درجة التطابق بين المعلومات الاقتصادية بمعناها المهني المتعارف عليه – كنص الفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية للبيانات والمعلومات الحسابية المبينة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية بواسطة المدقق الخارجي, بما يتماشى مع المتطلبات القانونية والقواعد المهنية – بهدف إبداء رأي فني محايد عن دقة أو صحة البيانات والمعلومات للإعتماد عليها وما إذا كانت القوائم المالية التي أعدتها المؤسسة تمثل صورة صادقة عادلة عن المركز المالي لها ونتائج أعمالها في السنة المالية محل المرجعة .

3-4-1-2: أهمية تقرير المراجع .

يعتبر التقرير وسيلة إتصال ونقل البيانات والحقائق والنتائج والرأي بشكل واضح ومفهوم, وإيضاحها لمستخدميها الذين يهمهم الأمر, ومن هذا المنطلق يؤدي التقرير وظيفة إخبارية وإعلامية هامة إستنادا إلى [01] ص 317.

- أنه مستند موثوق فيه ومطلوب لكافة الطوائف التي يهمها التعرف على الأداء المالي للمؤسسة.
- أنه الوسيلة ذات الفاعلية لتقديم المعلومات عن الآثار الفعلية المحتملة لكافة عمليات المؤسسة والمحافظة على كيانها, وعلى علاقاتها بالغير بالصورة التي تحقق إشباع حاجة مستخدمي معلومات التقرير بقدر الإمكان.
- يترتب على تقرير مرجع الحسابات أموراً هامة تتخذها الجمعية العامة للمساهمين أهمها:

- ✓ إعتماد القوائم المالية الختامية للمؤسسة أو تعديلها أو إلغائها.
- ✓ إبراء أو عدم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ✓ إقرار أو عدم إقرار كيفية التصرف في الأرباح القابلة للتوزيع.
- ✓ رسم سياسات المؤسسة.

- إن التقرير يعد مستندا لتحديد مسؤولية المراجع جنائيا وتأديبا و مدنيا.
- يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من بين ها الشكل أو المحتوي حتى يتحقق الغرض منه ، وفى هذا الخصوص فقد أصبح ينظر إلى تقرير المراجع الخارجي من حيث الشكل يجب أن يكون مكتوبا وموضحا به الفترة المالية محل المراجعة وموقعا عليه من طرف المراجع مع بيان صفته, أما من حيث المحتوي فانه يحتوي جزئين يتضمن أولها الحقائق الثابتة التي يقررها المراجع والتي تمثل الإطار الذي تم في نطاقه عملية المراجعة ويتضمن ثانيها رأي المراجع .
- تنبع أهمية تقرير المراجع الخارجي أيضا من عدة عوامل أهمها [69] ص 226:
- يعتبر التقرير خلاصة ما وصل إليه المراجع من عمله حيث أن عملية المراجعة تبيح للمراجع التعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات المؤسسة، والتي إنعكست في النهاية على نتائج الأعمال والمركز المالي ومن ثم يكون تقرير المراجع بمثابة كشف يقدمه المراجع لمن يهمهم الأمر وبصفة خاصة الملاك (حيث يعتبر وكيلا عنهم) عن نتائج التصرفات المالية التي قامت بها إدارة المؤسسة خلال الفترة المالية محل المراجعة.
- يعتبر التقرير الوثيقة المكتوبة التي لابد من الرجوع إليها لتحديد مسؤولية المراجع المدنية والجنائية للوقوف على إهماله أو تقصيره في مهمته.
- تزايد الطلب على الرأي المحايد المنتج النهائي لعملية المراجعة نتيجة لما يواجه مستخدم المعلومات من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليه وتحديد درجة الإعتماد عليها.

3- 4- 2: إعداد التقرير.

3- 4- 2- 1: إجراءات إعداد تقرير مراجع الحسابات.

بمجرد إستكمال فحص ومراجعة أوراق المراجعة يقوم المراجع بإعداد تقريره, فمن خلال عملية الفحص تلك يتأكد من البيانات الضرورية لإعداد التقرير أنها موجودة في أوراق العمل بشكل يسهل إعداده, وعند إعداده لتقريره يتبع المراجع الخطوات الأتية [100] ص 564 :

- تحضير القوائم المالية والملاحظات الهامشية المرفقة بها والحصول على موافقة المؤسسة عليها بعد الإنتهاء من فحصها مع مراعاة أن تلك القوائم ينبغ أن تكون معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

-كتابة رأي المراجع أو شهادته وفقا للنموذج النمطي المتعارف عليه.

- إعداد قائمة للأمور التي لا تزال تحتاج إلى مناقشة مع مسؤولي المؤسسة.

- إعداد جدول بمحتويات تقرير المراجع وعادة تكون محتويات التقرير المختصر تتضمن:

- ✓ شهادة المراجع أو رأيه.
- ✓ الميزانية.
- ✓ الحسابات الختامية.
- ✓ الملاحظات والإيضاحات.

- استكمال الإجراءات المتعلقة بإعداد التقرير وعادة ما تكون هذه الإجراءات موجودة في دليل يوضح إجراءات إعداد التقرير ويختلف الدليل من مكتب مراجعة إلى أخر ويوضح هذا الدليل كيفية كتابة عنوان التقرير وتحديد تاريخ رأي المراجع وشهادته والتاريخ التقديري للإنتهاء من إعداد التقرير, وكيفية كتابة اسم مكتب المراجعة, وكيفية تسليم نسخ من التقرير، ويوضع عنوان التقرير عادة على الغلاف الخارجي للملف, ويشتمل على إسم المؤسسة, وطبيعة التقرير والفترة التي يغطيها التقرير.

3- 4- 2- 2: ركائز إعداد التقرير.

هناك مجموعة من الركائز يعتمد عليها التقرير السليم يمكن إجملها فيما يلي [72] ص 25:

- يجب أن يكون التقرير مكتوبا في وثيقة وليس شفويا.
- يجب أن يوجه إلى جملة المساهمين في المؤسسة كلهم وليس إلى مساهم واحد.
- يجب أن يوقع التقرير من شخص المراجع ذاته.
- التقرير لابد من أن يكون مؤرخا حتى يتسنى تحديد الأفق الزمني للمسؤولية.
- يجب أن يكتب التقرير بلغة واضحة ولا يحوي في ثناياه عبارات تحمل أكثر من معني .

3 – 4- 2- 3: معايير إعداد التقرير.

بالعودة إلى المعايير المتعارف عليها, فإن معايير إعداد التقرير تشمل مايلى [23] ص 54.

- يجب أن يبين التقرير ما إذ كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- يجب أن يبين التقرير إذا كانت المبادئ قد طبقت في الفترة المالية وبنفس الطريقة في الفترة السابقة.
- تعتبر البيانات الواردة في القوائم معبرة تعبيراً كافيا عما تحويه هذه القوائم من معلومات ما لم يرد في التقرير ما يشير إلى خلاف ذلك.

- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة أو امتناعه عن إبداء الرأي في الحالات التي يتعذر فيها ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن التقرير الإثباتات التي أدت إلى عدم تمكنه من إبداء رأيه

3- 4- 3 : التقرير العام لمراجع الحسابات [94].

أشار القانون 91-08 إلى أن محافظ الحسابات يكلف بالمهام الآتية:

- الشهادة على الحسابات .
- مراقبة المصداقية والمطابقة مع الحسابات السنوية للمعلومات المحتواة في تقرير تسيير المسؤولين .
- تقدير شروط إبرام الإتفاقيات القانونية.
- الإشارة إلى النقائص التي من شأنها تهديد استمرارية النشاط .

إن مراجع الحسابات وعند نهاية تنفيذ المهام الموكلة إليه يقوم بإعداد تقرير عام يبرز من خلال رأيه حيال القوائم المالية المقدمة إليه وذلك من خلال المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ إذا اقتضى الأمر أو الامتناع عن المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة محل المراجعة .

يؤدي التقرير العام للمراجع إلى التعبير بصفة واضحة عن رأيه حول الأحوال المالية في مجملها (ميزانية، جدول النتائج، الملاحق) .

ويحتوي التقرير العام على:

- التذكير بكيفية وتاريخ التعيين.
- التعريف بالمؤسسة والدورة محل المراجعة .
- المراجع أو الوثائق المالية التي شملتها المراجعة مع إلحاقها بالتقرير والتأشير عليها من قبل المراجع.
- إحترام إجراءات ومعايير الأداء المهني .
- الأخطاء والغلطات المكتشفة يجب أن تكون مكتوبة بوضوح دون غموض ومدى تأثيرها على نتيجة المؤسسة.
- تأكيد المعلومات المعطاة من قبل مجلس الإدارة واختلافات محافظ الحسابات مع المعلومات المكملة التي يراها مفيدة.
- إظهار أسباب التغيرات في أشكال وطرق التقييم والأثر على الأحوال المالية .
- نتيجة محافظ الحسابات والتي تتضمن شهادة بدون تحفظ أو بتحفظ أو رفض الشهادة.
- الواجبات والمسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات .
- الشهادة على خمس (05) أو عشرة(10) تعويضات مدفوعة خلال النشاط لذوي الأجور العليا.
- الحالات التي يمكنها إعاقة استمرارية النشاط.

- الشهادة الصحيحة والبسيطة (بدون تحفظ) تكون لما تُقدم الأحوال والقوائم المالية المراقبة مستوى عال من الصحة و الشرعية، إذ يمكن إرفاقها بملاحظات قصد التوضيح لكن بدون التأثير على حقيقة الحسابات.

- الشهادة بتحفظ وتكون هذه الشهادة لما تكون الأهمية النسبية للخطأ أو الانحرافات أو عدم الصحة المكتشفة لا تمس ولا تؤثر على صدق وشرعية الحسابات السنوية مع ضرورة الالتزام بالدقة والوضوح في تقديم وتقدير تلك التحفظات.

- رفض الشهادة لما يتبين للمحافظ أن عدد أو حجم المخالفات والإنحرافات ذات خطورة على مصداقية الحسابات وقد ترفض الشهادة كذلك نظراً:

- ✓ لوجود عوائق ومشاكل أثناء تنفيذ المهمة.
- ✓ رفض المسيرين إجراء التسويات والتوصيات التي يقدمها المراجع, وعلى المراجع في حالة تبنيه قرار رفض الشهادة إظهار أكبر قدر ممكن من البراهين والأدلة حتى يتمكن حاملي الأسهم من إتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة .
- ✓ وفي حالة تعدد محافظي الحسابات ووجود تباين في أرائهم يتم إعداد تقرير مشترك يبرز مختلف الآراء المبدية.

و الشكل الآتي بيانه يظهر أهم أنواع الشهادات التي يمكن أن يقدمها مراجع الحسابات، ولمعرفة أهم محتويات وأشكال التقارير العامة لمحافظ الحسابات أنظر الملاحق من 05 إلى 10.

3-4-4: التقرير الخاص لمراجع الحسابات[94] .

يقصد بالتقارير الخاصة تلك التقارير التي يلتزم مراجع الحسابات قانونا بتقديمها في مناسبات خاصة حددها المشرع, أي مصدر إلتزامه هو القانون مباشرة, فلا يحتاج إذاً إلى تكليف خاص من قبل المؤسسة لإجرائها وإنما هي جزء لايتجزء من مهمته الرقابية لدى المؤسسة, ويسمى هذا التقرير بالتقرير الخاص تمييزاً له عن التقرير العام, لأنه لا يتعلق بكل جوانب نشاط المؤسسة وإنما بأمور محددة نص عليها القانون, إذ يقدم مستقل عن التقرير العام، نظراً للمسائل التي أُعد بشأنها، وحتى لا يختفي في زحمة الموضوعات التي يتضمنها التقرير العام .

فمن أهم التقارير الخاصة التي يقدمها المراجع نجدا مثلا تقرير حول الإتفاقيات المبرمة حيث نص القانون التجاري على مايلي [54] ص 238. «....يشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة.

يقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن هذا التقرير المذكور.... »

فمراجع الحسابات ملزم بتقديم تقرير خاص حول الاتفاقيات المبرمة والتي أُعلم بها من طرف الأجهزة المسيرة أثناء النشاط, يرافق هذا التقرير الخاص التقرير العام للشهادة ويوجها معاً إلى الجمعية العادية لذوي الأسهم.

يحتوي التقرير الخاص على مايلي:

- إحصاء الإتفاقيات التي تعرض لمصادقة الجمعية العامة.
- التعريف بالمستفيدين.
- طبيعة وموضوع الإتفاقيات.
- تقدير شروط إبرام الإتفاقيات.

إضافة إلى ذلك على مراجع الحسابات قبل تحرير التقرير الخاص التحقق من غياب الإتفاقيات بغض النظر عن تلك التي أحيط بها علماً, وهذا عن طريق فحص محاضر المجلس, حسابات القروض الجارية.

ففي حالة إكتشاف مراجع الحسابات أثناء تنفيذه لمهمته إتفاقية ممنوعة عليه الإعلان عن هذه المخالفة في تقريره العام للشهادة على الحسابات السنوية, وفي حالة غياب إتفاقيات يجب عليه إعداد تقرير خاص يشير فيه إلى غياب الإتفاقيات.

قد يقدم مراجع الحسابات تقارير أخرى غير التقارير العامة والخاصة تتضمن مايلي:

- تقرير حول المراقبة الداخلية : وهو تقرير يقدمه مراجع الحسابات بعد إنتهائه من تقييم نظام الرقابة الداخلية, يسعى من خلاله إلى إشعار مسؤولي المؤسسة بمسائل ونقاط ضعف النظام.
- تقرير حول الاكتتاب في رأس مال المؤسسة أو زيادته أو نقصانه.
- تقرير حول إصدار السندات.

- إندماج الشركة حيث جاء في القانون التجاري مايلي [54] ص 300: « يضع ويقدم مندوبوا الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الإقتضاء خبراء يختارونهم, تقريراً عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة ، ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معينة » .
- تقرير حول الحسابات المجمعة يشرح من خلاله إجراءات وكيفيات عملية التجميع.

3-4-5: أنواع التقارير.

تختلف التقارير بإختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها, إذ تقسم التقارير إلى [104] ص 135-137:

3-4-5-1: التقارير من حيث درجة الإلزام في إعدادها.

3-4-5-1-1: التقارير الخاصة.

وهي التقارير المرتبطة بمهام محددة وخاصة, ولم ينص القانون على إعدادها مثل تقارير المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص, أو مثلا بعض المراجعات الجزئية كتقدير الخسارة الناجمة عن حريق أو ما شابه ذلك.

3-4-5-1-2: التقارير العامة.

وهي التقاريرالتي يعدها مراجع الحسابات تماشيا مع النصوص القانونية, والتي يحاول المراجع الإدلاء بشهاداته ضمنها, إما بتحفظ أو بدون تحفظ أو رفض الشهادة....الخ.

وهناك من يقسم هذه التقارير العامة إلى: تقارير نظيفة وتقارير مصحوبة بتحفظ وتقارير سلبية (الإمتناع) [70] ص 200.

3-4-5-2: التقارير من حيث محتواها من المعلومات.

3-4-5-2-1: التقرير القصير.

وهو التقرير العادي المختصر المتعارف عليه بصورة موحدة في معظم البلدان المتقدمة محاسبيا كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وهولندا, ويتكون من جزئين او فقرتين هما:

- فقرة النطاق: ويبين فيها المراجع مدى عملية المراجعة وشموليتها وأغراضها.
- فقرة الرأي: وفيها يقوم المراجع بإبداء رأيه الفني في القوائم المالية ككل.

ويستخدم هذا التقرير لأغراض المراجعة الخارجية لتوصيل المعلومات للطرف الثالث ويقدم هذا التقرير حالة عدم وجود ملاحظات كبيرة تحتاج إلى الشرح أو الإيضاح.

3-4-5-2-2: التقرير المطول.

تأتي التسمية هذه لتميزه عن التقرير القصير, فهو مطول لأنه يسهب في شرح أمور لايراد ذكرها في التقرير القصير ويعد المراجع هذا التقرير ويقدمه للإدارة فقط, لأنه يحتوي على معلومات لاتهم سوى الإدارة ولا تؤثر على القوائم المالية كإحتوائه على قوائم إحصائية وشرح لوضع بعض بنود القوائم المالية وتطوراتها .

3-4-5-3:من حيث إبداء الرأي.

3-4-5-3-1: الرأي المطلق.

ويصدر المراجع هذا النوع من الرأي عندما لا يجد أي ملاحظات أو إقتراحات إثناء قيامه بعملية المراجعة تؤثر على صحة القوائم المالية, أي أن هذه الأخيرة تمثل وبصورة صحيحة واقع المؤسسة, وأن المراجع كون هذا الرأي بعد قيامه بعملية المراجعة وفقا للمعايير المتعارف عليها, وأن البيانات المالية كانت معدة وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها, وأن تلك المبادئ طبقت كما في السنة السابقة.

3-4-5-3-2: الرأي المتحفظ.

يصدر المراجع هذا النوع من الرأي حالة وجود بعض التحفظات والملاحظات والإعتراضات, فهنا لا بدّ من ذكر موضوع التحفظ وأسبابه مع إظهار أثره على القوائم المالية, أما إذا كانت التحفظات ذات أهمية كبيرة وتؤثر على صحة البيانات المالية إلى درجة كبيرة فهنا لا بدا من الإمتناع عن إبداء الرأي أو تقديم رأي معاكس إذا تكونت لديه قناعة بأن تلك التحفظات تجعل القوائم المالية غير ممثلة لواقع المؤسسة, وتدرج عادة التحفظات في فقرة وسيطة بين فقرتي النطاق والرأي, وتقسم التحفظات التي يمكن ملاقاتها إلى:

- التحفظات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية المراجع، مثل ما يقره المراجع بأنه إعتمد حسابات الفروع مع أنه لم يقم بزيارتها شخصياً أو لم تصل إليه ردود المصادقات من المدنين.

- التحفظات التي تفصح عن إختلاف رأيه مع الإدارة والتي غالبا ما تشير إلى مخالفة الشركة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها, مثل عدم كفاية مخصصات الإستهلاك أو مخصصات الديون المشكوك فيها.

- التحفظات التي تشير إلى مخالفات لقانون الشركات أو النظام الداخلي للمؤسسة.

3-4-5-3-3: الرأي المضاد أو العاكس.

يصدر هذا الرأي عندما يتأكد المراجع أن القوائم المالية لا تمثل الواقع الصحيح للمؤسسة سواء من حيث المركز المالي أو نتيجة الأعمال طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها, وتقع على المراجع مسؤولية بيان الأسباب التي أدت إلى إصدار مثل هذا الرأي.

3-4-3-5-4: الامتناع عن إبداء الرأي.

ويصدر هذا الرأي عندما لايحصل المراجع عن أدلة وقرائن إثبات كافية لإبداء رأي فني محايد حول القوائم المالية, أو لوجود ظروف إستثنائية غير طبيعية حالت دون تمكنه من إبداء رأية.

3-5: الأخطاء وأعمال الغش.

نظرا لاهميتها من جهة، ومسؤولية المراجع عن التبليغ بالاعمال غير المشروعة المكتشفة سوف نحاول التطرق الى تقديم مفاهيم حول الاخطاء والغش وكيف التصريح بها وذلك كما يلي:

3-5-1: الأخطاء.

3-5-1-1: أسباب إرتكاب الأخطاء.

إن إحتمال وجود الأخطاء بالمستندات والسجلات أمرًا ممكن يرجع سبب ذلك إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات إنطلاقا من التسوية ووصولاً الى إعداد القوائم المالية النهائية, وإلى تنقل هاته البيانات بين أيادي كثيرة تقوم بالتسجيل والترحيل والترصيد وإعداد ميزان المراجعة وإجراء التسويات الجردية وعرض نتائج الحسابات الختامية والقوائم المالية الأخرى.

لقد كان عمل المراجع عند بداية عهد المراجعة يهدف إلى إكتشاف ما بالسجلات من أخطاء والعمل على منع حدوثها أو تقليلها مستقبلاً, إلا إن هذا الهدف أصبح ثانويا في المفهوم الحديث للمراجعة, حيث أصبح الهدف الأساسي هو الخروج برأي فني محايد حول مدى صدق القوائم المالية ومدى تمثيلها للصورة الصادقة للمؤسسة.

ومن الأسباب التي تُساهم في حدوث الأخطاء مايلي:

- الجهل بالمبادئ الحاسبية التعارف عليها والواجبة الإتباع في تسجيل أو تبويب أو عرض البيانات المحاسبية.
- السهو أو عدم العناية (الإهمال أو التقصير) من طرف موظفي قسم المحاسبة في أداء عملهم وواجباتهم.

وهكذا يمكن القول بأن البيانات المحاسبية عرضة للأخطاء أوالغش من جهات عدة ولأسباب متباينة, وهي في نفس الوقت ضرورية لإتخاذ القرارات المختلفة من قبل الطوائف المستخدمة لها, ومن هنا يظهر دور مراجع الحسابات ليحل هذا التباين, عن طريق قيامه بمراجعة البيانات ومطابقتها مع واقع المؤسسة بحياد تام ليخرج برأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل ومطابقتها للواقع.

3-5-1-2: أنواع الأخطاء [04] ص 141-144.

تقسم الأخطاء في المحاسبة إلى أنواع عدة نُسرد أهمها فيما يلي:

3-5-1-2-1: أخطاء الحذف أو السهو.

وهي الناتجة عن عدم إثبات عملية بأكملها أو أحد طرفيها بدفتر القيد أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداهما إلى حساباتها الخاصة بدفتر الأستاذ, والسهو أو الحذف الكامل للقيد لا يؤثر في ميزان المراجعة مما يجعل إكتشافه

صعبا, ولكن هذا لا يعني إستحالة إكتشاف خطا أو حذف كلي فالمراجعة المستندية وأسلوب المقارنة مع السنوات السابقة والمصادقات قد تكشفه.

أما السهو آو الحذف الجزئي فمن السهل إكتشافه لما يترتب عنه من عدم التوازن في ميزان المراجعة.....الخ.

3-5-1-2-2: أخطاء إرتكابية.

وهي ناتجة عن الأخطاء في العمليات الحسابية (طرح أو جمع..) أوترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات وما شابه, وقد يكون الخطأ الإرتكابي كليا أي أن الخطأ الحسابي متساوي في طرفي العملية هنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن ويمكن إكتشافه بالمراجعة المستندية أو إرسال المصادقات، وقد يكون الخطأ الإرتكابي جزئيا أي في أحد طرفي العملية فقط ويؤثر قطعا على توازن ميزان المراجعة ويمكن إكتشافه بالمراجعة الحسابية.

ومما لاشك فيه أن إستعمال الآلات الحاسبة كجزء من نظام رقابة سليم تقلل من حدوث الأخطاء الإرتكابية إن لم نَقُل تعمل على منعها تماماً.

3-5-1-2-3: أخطاء فنية.

وهي الأخطاء الناتجة عن أخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها, ومن هنا سميت أحيانا بالأخطاء في المبادئ, فقد تنشأ هذه الأخطاء نتيجة جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بها.

3-5-1-2-4: أخطاء متكافئة أو معوضة .

ويقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها البعض أي أن الخطأ في بعضها يمحو أثر الخطأ في البعض الآخر أو يعوضه, وهكذا فإنها لا تؤثر على ميزان المراجعة مما يجعل إكتشافها صعبا, أما تأثير ذلك على نتائج أعمال المؤسسة فيعتمد على طبيعة الحسابات التي إرتكبت منها الأخطاء المتكافئة, فإذا كان التكافؤ بين خطأين في ذات الحساب فلن يكون لها أثر, أما إذا كان التكافؤ في حسابين مختلفين فإنه ذلك يؤدي الى خطأ في صحة رصيدهما مما يترتب عنه تأثير على نتائج المؤسسة .

3-5-1-2-5: أخطاء كتابية.

وهي ناتجة عن أخطاء في القيد أو الترحيل ومنها ما يؤثر على توازن ميزان المراجعة ومنها ما لا يؤثر عليه ومن أمثلة:

- الترحيل إلى الجانب العكسي من الحساب المعنى, وهذا يؤثر على توازن ميزان المراجعة ويمكن إكتشافه من خلال مراجعة عملية التحويل .

- الترحيل إلى نفس الجانب لكن لحساب أخر, وهذا لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة ولكن يقود إلى تصوير غير سليم لنتائج أعمال المؤسسة.
- قيد عملية مرتين وهذا لا يؤثر على ميزان المراجعة.

3-5-2: أعمال الغش .

3-5-2-1: مفهوم .

يعتبر الغش اللفظ المرادف للخطأ العمدي. كما عرف بأنه كافة التصريحات التي تقوم على أساس التدليس خيانة الأمانة, بمعنى كل التصرفات التي تقع عن قصد وعمد لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الغير .

والغش من منظور محاسبي هو التلاعب في البيانات المحاسبية التي تتضمنها المستندات والسجلات أوالمعلومات التي تحتويها القوائم المالية بهدف تحقيق غرض معين غيرمشروع.

أو هو كل المخالفات المقصودة في عرض المعلومات المالية يشارك فيها شخص أو أكثر من الإدارة أو الموظفين أو أية جهات أخرى مستقلة, حيث يمكن أن تظهر تلك المخالفات في إحدى الصور الآتية [14] ص 130:

- تزوير أو تشويه أو تغير السجلات والوثائق.
- حذف أو إلغاء نتائج من السجلات أو الوثائق.
- تسجيل عمليات وهمية.
- عدم الإرتباط السليم بالسياسات المحاسبية.
- الرغبة في إختلاس بعض موجودات المؤسسة.
- محاولة تغطية عجز معين في الصندوق أو إختلاس سابق .
- محاولة إدارة المؤسسة التأكيد على القوائم المالية الختامية لأغراض معينة.
- محاولة التهرب الضريبي.

3-5-2-2: أنواع الغش.

تأخذ أعمال الغش مجموعة من النماذج نذكر أهمها:

3-5-2-2-1: التلاعب في الدفاتر والسجلات.

ومن خلال هذا النوع يتم التلاعب في دفاتر وسجلات المؤسسة قصد إخفاء عجز أو إختلاس و قصد إساءة إستعمال أحد الموجودات ومن أمثلة هذا النوع:

- إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وإختلاسها وإستعمالها لتغطية إختلاس بخزينة المؤسسة, كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية .
- عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء وإختلاسها وإستعمالها لتغطية إختلاسات سابقة بالمستودعات.
- إثبات أذونات صرف صورية وإختلاس تلك البضائع.

3-5-2-2-2: التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات.

يهدف التلاعب إلى التأثيرعلى مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي, حيث يحدث بوحي وتوجيه من إدارة المؤسسة قصد تحقيق المبتغيات الآتية[11] ص 41:

- تضخيم أرباح المؤسسة قصد إثبات مبيعات وهمية أو المغالاة في تقدير قيمة البضائع, أو تأجيل تقيد بعض المشتريات لفترة لاحقة, أو عدم أخذ مخصصات كافية للاستهلاك, أو عدم إظهار المصروفات على حقيقتها. حيث يسعى أعضاء مجلس الإدارة من جراء ذلك إلى إيهام المساعدين بنجاح إدارتهم بغرض إعادة إنتخابهم لمدة أخرى أو رفع أسهم الشركة في السوق المالية لبيع ما يملكون منها, أو تشجيع المستثمرين في الإكتتاب في أسهم جديدة تنوي الشركة إصدارها وزيادة رأسمالها .
- تخفيض الأرباح بقصد المقارنة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين إحتياطات سرية قد يُساء إستخدامها مستقبلاً لتحقيق أهداف خاصة, وقد يكون ذلك أيضاً قصد التهرب من الضرائب أو طلب إعانة من الدولة .
- إظهار المركز المالي للمؤسسة على غير حقيقته, وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات بهدف المقارنة في السوق المالي أو للحصول على قروض أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع.

3-5-3: مسؤولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء والغش[105] ص 20-21.

تعتبر مسألة مسؤولية المراجع عن إكتشاف الغش والتصرفات غير القانونية من أكثر المجالات إثارة للنقاش والجدل في المراجعة, وبهذا الخصوص أقيمت عدة دراسات تمخضت في مجموعة من النتائج, ولقد أو ضحت جل تلك النتائج أن هناك إعتقاد لدى مستخدمي القوائم المالية بأن المراجع يعتبر مسؤولا عن إكتشاف كل حالات الغش.

ففي دراسة أجريت سنة 1991م تبين أن 86% من مستخدمي القوائم المالية, و 62%من المدربين الماليين, و 53% من المراجعين لديهم إعتقاد بأن المراجع يعتبر مسؤولا عن كل حالات الغش الهامة.

كما أوضحت نتائج دراسة أجريت سنة 1997م الى أن 69.9% من مستخدمي القوائم المالية لديهم إعتقاد أنه يجب على المراجع عند تنفيذ المراجعة التأكد من إكتشاف كل حالات الغش الهامة.

وأوضحت نتائج دراسة أخرى أجريت سنة 1992م إلى عدم قبول معظم مستخدمي القوائم المالية للرأي القائل بأن المراجع الذي يخطط فحصه بمستوى معقول من الكفاءة وبطريقة مهنية سليمة قد لا يكتشف بعض حالات الغش الهامة .

إضافة إلى ما سبق يعتقد الكثير من مستخدمي القوائم المالية أن المرجع يعتبر مسؤولا عن إكتشاف كل حالات الغش وليس الحالات الهامة فقط, حيث وبهذا الخصوص أجريت دراسة سنة 1991م أظهرت أن 75% من مستخدمي القوائم المالية لديهم إعتقاد أن المراجع يُعتبر مسؤولا عن إكتشاف كل حالات الغش.

وفي دراسة في هذا الخصوص أيضا أقيمت سنة 1994م أظهرت بأن 79% من المساهمين, و 62% من الدائنين, و52% من المدرين لديهم إعتقاد أنه يجب تنفيذ المراجعة بطريقة تؤدي إلى إكتشاف كل حالات الغش, مع ضرورة أن يتحمل المراجعين مسؤوليات أكبر لإكتشاف الغش نظرا لأن المجتمع يتوقع منهم إكتشاف كل حالات الغش أثناء تنفيذ عمليات المراجعة .

فالإدارة هي المسؤولية عن منع وإكتشاف الأخطاء وأعمال الغش من خلال متابعتها وتنفيذها المستمر لنظام الرقابة الداخلية, مع العلم أن النظام يقلل ولايلغي تماماً إحتمال وجود الأخطاء والغش .

فالغاية من المراجعة هي تمكين المراجع من إبداء رأيه حول القوائم المالية وحتى يتمكن من ذلك فإنه يقوم بإجراءات تم تصميمها لتوفر له القناعة المعقولة بإعداد المعلومات المالية بصورة صحيحة, فالمراجع هنا يحاول توفير هذه القناعة حول عدم حدوث أية أخطاء أو إحتيال جسيم, وإن حدث فإنه قد يتم تصحيحه .

فالمراجع يجب أن يخطط لمهمته آخذاً بعين الإعتبار الإحتمال المعقول لإكتشاف التباينات الجسيمة في المعلومات المالية نتيجة وجود الأخطاء أو الغش فيها.

فإحتمال إكتشاف الأخطاء دائما يكون أكبر من إحتمال إكتشاف الغش، الذي يتم محاولة إخفائه بتصميم أعمال خاصة لذلك.

إن القصور في أداء مهمة المراجعة يؤدي إلى إحتمال وجود تباينات جسيمة في المعلومات المالية ناتجة عن إحتيال أو أخطاء لا يتم إكتشافها .

فإذا تم في مراحل لاحقة إكتشاف أي أخطاء أو غش في المعلومات المالية الخاصة بالفترة التي يغطيها المراجع في تقرير، فإن هذا لا يعتبر في حد ذاته مؤشراً على تقصير المراجع وعدم إلتزامه بالقواعد الأساسية للمراجعة, لأن تقييم إلتزام المراجع بالقواعد الأساسية يتم من خلال سلامة الإجراءات التي تتم إتخاذها في ضوء ظروف الحال ومدى ملائمة التقرير في ضوء نتائج هذه الإجراءات.

وما يمكن قول حول مسؤولية المراجعة حيال الأخطاء وأعمال الغش هو أنه صحيح في القديم كان يوجد إتفاق على أن إكتشاف الغش يعتبر أحد أهم الأهداف الأساسية, إلا أنه وفي أواخر الثلاثنيات من القرن الثامن عشر حدث تغيير كبير في إمكانية إستعداد مهنة المراجعة لقبول مسؤولية إكتشاف الغش كأحد أهدافها الأساسية، إذ أصبح مراجع الحسابات - المراجع القانوني - مسؤولاً أو مجبراً بالتصريح بالأعمال الغير الشرعية المكتشفة أثناء أداء مهمته.

3-5-4: التصريح بالأعمال غير الشرعية[94] .

3-5-4-1: الأعمال الإجرامية الواجبة التصريح.

تناولت التوصية رقم 04 الإجراءات الدنيا حول موضوع تصريحات محافظ الحسابات بالأعمال الإجرامية، جاءت هذه التوصية لتأكد و تشدد بصفة أكثر دور – مساعد العدالة - الذي يلعبه محافظ الحسابات، فالمهمة القانونية التي يقوم بها محافظ الحسابات تجبره بالتصريح بالمخالفات و عدم الصحة الملحوظة، فالمشرع الجزائري من خلال إجباره محافظ الحسابات بالقيام بالتصريح أراد الحماية و الدفاع عن المساهمين، أصحاب الأجور، كل شخص له علاقة بالمؤسسة, ضد كل تصرف يعارض مصالحهم، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل وضع عقوبات صارمة إتجاه من يمتنع عن التصريح بالأعمال غير الشرعية، حيث أن الإمتناع عن التصريح يعرض فاعله إلى عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات، ودفع غرامة تتراوح من 20,000 دج إلى 500,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [54] ص 328 .

تناولت التوصية رقم 04 الأعمال الغير المشروعة التي يجب الإدلاء بها ومن أهمها:

- الأعمال الإجرامية التي يجب التصريح بها تتمثل في التي ترتبط مباشرة بالحياة الإجتماعية والتي تفسر كما يلي:

- ✓ المخالفات التي تخص الشركة التجارية.
- ✓ المخالفات المنصوص عليها في النصوص الأخرى والتي تؤثر على الحسابات السنوية.

- عند إكتشاف حدث يقوم المحافظ بالبحوث التي يراها ضرورية قصد التأكد من الطابع الإجرامي للفعل الذي يجب التصريح به لاسيما:

- التأكد من أن الفعل المصرح به ذو أهمية
- التأكد من الفعل المذكور لا يمثل مجرد خطأ أو إهمال
- تحديد نتائج الفعل و الهدف المقصود.
- تحديد الأشخاص المسؤولين.

3-5-4-2:إجراءات التصريح.

إن محافظ الحسابات لا يستطيع أن يدعي عدم معرفته للنصوص لتبرير إمتناعه عن الإدلاء بالمخالفات لأن مهمته تحتم عليه معرفة النصوص القانونية المتعلقة بسير الأعمال، كما أن قرار عزل محافظ الحسابات نتيجة تصريحاته يعتبر قرار تعسفيًا، إذ على محافظ الحسابات الذي يخلفه رفض عرض الوكالة، ويُعلم مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات المعتمدين، وعند القيام بالتصريح فإن محافظ الحسابات يقوم بإعداد ورقة عمل وتحفظ في الملف السنوي للمؤسسة محل المراقبة أين يُذكر فيها:

- الأعمال الإجرامية التي لوحظت.
- التصريح لوكيل الجمهورية.
- في حالة عدم التصريح ذكر الأسباب التي من أجلها إمتنع عن التصريح.
- إذا لم يلاحظ أي عمل إجرامي خلال النشاط المراقب عليه ذكر ذلك على ورقة العمل.

إن التصريح بالأعمال الإجرامية المصرح بها لوكيل الجمهورية لا يعفي محافظ الحسابات من واجبه في إبلاغ المساهمين ضمن تقريره العام، يظهر فيه تعليمات حول الأحداث الملاحظة و أثرها المالي، وطريقة التصريح المتبعة.

خلاصـة

حاولنا خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الخطوات العملية المتبعة أثناء تنفيذ المهمة, ومن وراء ذلك فإن مايمكن الخلود اليه هو أن الإجراءات المنتجهة في الجزائر – الاجتهادات المهنية- تؤدي إلى تحقيق النتائج المرغوب فيها لكن كيف, لاسيما إذا ما قارنها بالأساليب المتبعة على المستوى الدولي, في زمن أضحى فيه إستعمال التكنولوجيا الحديثة من برامج وأجهزة الإعلام الألي اثناء تنفيذ المهمة يكتسب مكانة مرموقة لما توفره من وقت وتكاليف متدنية وتحقيق نتايج فعالة وتقديم التقارير في الأجال المحدد, فالواقع المعاش اثناء تنفيذ مهام المراجعة في الجزائر سمته غياب إستعمال التكنولوجيا الحديثة, وان وجدت فهي في صورة محدودة او مقصورة على فئة قليلة, نطراً لغياب التكوين والتدريب في هذا المجال، بالإضافة كذلك الى غياب مناهج وسبل متجددة في متناول المهنيين ترشد المراجعيين اثناء تادية مهامهم وتحقيق نسب لاباس بها في جودة الأداء.

إن الإجتهادت المقدمة فإسمها دالٌ عليها فهي لا تعدو عن كونها إجتهادات مهنية، لاتتصف بالإلزامية والتحديث وأساليب توظيف التكنولوجيا الحديثة, لاسيما ونحن في زمن إنتشر فيه مايعرف بالتجارة الإلكترونية وإستغلال الأنترنيت في مجال المعاملات التجارية والخدمات, وإن كان هذا النوع من المعاملات لم يكتسح في الوقت الراهن قطاع الأعمال في الجزائر, لكن مساعي الجزائر للإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وإنفتاح الإقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي, والعديد من إتفاقيات الشراكة التي أبرمت مع العديد من الدول, سيعجل بدخول الشركات الدولية الإستثمارية والمتعددة الجنسيات التي ترتكز في تعاملات وأنشطتها على توظيف التكنولوجيا الحديثة في أعمالها.

إن ماتطرقنا له خلال هذا الفصل من خطوات ومراحل لتنفيذ مهمة المراجعة من قبل المهني, يتطلب منا الوقوف أيضا على الحقل أو مكان التنفيذ الفعلي لمختلف تلك الخطوات والمراحل, وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية لمؤسسة جزائرية محاولين, التعرف والتأكد من هل ماتم التطرق له ضمن هذا الفصل مجسداً تجسيداً جزئياً اوكلياً داخل المؤسسة محل الدراسة من قبل المراجع . وهذا ما نسعى الى إيضاحه خلال الفصل المقبل .

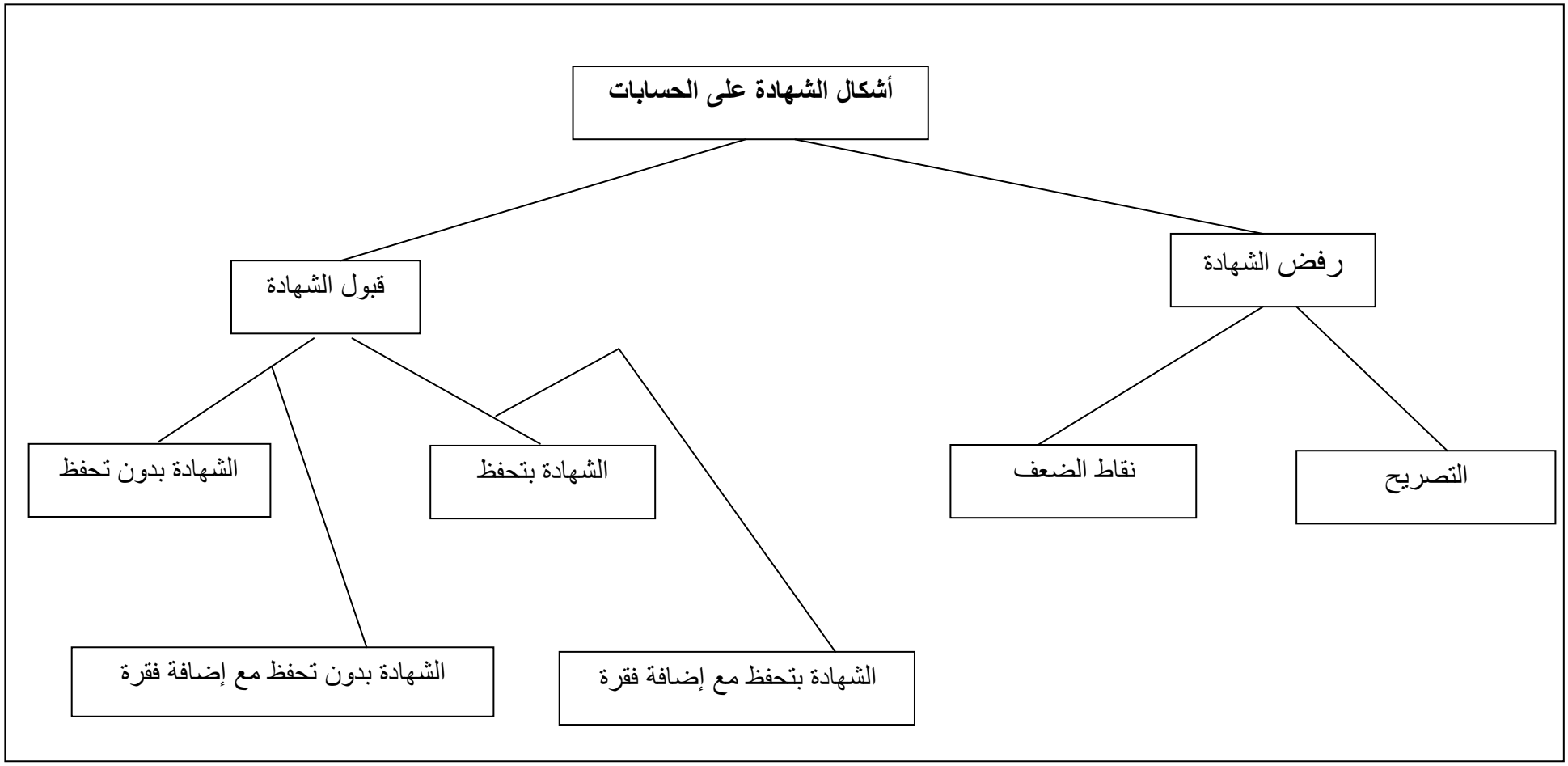

الشكل رقم (14) : أنواع شهادات مراجع الحسابات . المصدر:[103].

الفصل 4

دراسة حالة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية" FNPOS ".

بعد تناولنا للأطر النظرية والتطبيقة لمراجعة الحسابات، حين إستعراضنا للمفاهيم والمعايير والتصنفات الخاصة بها ...الخ، وكذا تنظيمها في الجزائر، من خلال التطرق لمختلف القوانين والمراسيم التي تؤطر سيرها، ثم تلى ذلك عرض لأهم الخطوات المنتجهة أثناء تنفيذ مهمة المراجعة، إنطلاقاً من الإجتهادات المهنية التي رُصِدت لهذا الغرض.

إن ماتم عرضة والتطرق اليه ضمن الفصول الثلاثة السابقة، قد لا يوفي بالغرض جله المنتظر من هاته الرسالة، إذ لابد هنا من الوقوف على حقيقة وواقع الأمور ميدانياً، على مستوى المؤسسة التي تعتبر حقل التنفيذ النهائي، كي يُكْتَمل غرض اومسعى هاته الرسالة.

ذاك مانحاول الوقوف عليه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ضمن المؤسسة التي وقع عليها إختيارنا والمتمثلة في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية.

1.4: عموميات حول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

4-1-1: نشأة ومفهوم الصندوق.

4-1-1-1:النشأة.

تم إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بموجب القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983م الذي تضمن أيضا تحديد أهدافه وكيفيات سيره وتمويله.

لقد تم إنشاؤه كهيئة تقوم بتقديم المساعدات للعمال الأجراء والمساهمة في القضاء على الفوراق الإجتماعية في مجال السكن.

رغم أن تاريخ إنشاء الصندوق كان سنة 1983م، إلا أن الإنطلاقة الفعلية له في مباشرة نشاطاته لم ترى النور إلا في سنة 1997م أي بعد مرور 14 سنة عن تأسيسه .

فمنذ صدور القانون الذي تضمن إنشاء الصندوق لم يتم إصدار لا مرسوم ولا قرار..الخ يبين أليات تسييره وإدارته، حتى الى غاية 1996م أين تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-75 الذي تضمن وعلى وجه الخصوص مايلي[106] :

- أن الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويدعى في صلب الموضوع بالصندوق وحَدَّدَ مقره بمدينة الجزائر مع إمكانية نقله إلى مكان أخر على التراب الوطني بموجب مرسوم.
- تحديد مهام الصندوق والتي تصب في مجملها في ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء.
- التنظيم الداخلي للصندوق أين حدد في هذا الخصوص مجلس الإدراة وكذا المدير العام وصلاحياتهما، بالإضافة الى العون المكلف بالعمليات المالية.

تم جاء بعد المرسوم المشار إليه أعلاه مرسوم تنفيذي أخر رقمه 98-80 حيث عدل وتتم المرسوم التنفيذي رقم 96-75 ومن بين ماتضمن مايلي:

- إعتبار الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
- تمسك حساباته في شكلها التجاري وفقاً للتشريع المعمول به.
- يخضع الصندوق الى مراقبة محافظ الحسابات.

ثم بعد ذلك صدر القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2002م الذي تضمن التنظيم الداخلي للصندوق أين تناول مايلي:

- تحديد تشكيلة الإدراة المركزية التي تضمت أربعة (04) مديريات مركزية، بالإضافة الى خليتين مع تحديد مهام وصلاحيات كل منهما.
- تحديد الفروع الجهوية والمهام المسندة لها.

فمن هذا المنطلق يمكن إعتبارالصندوق حديث النشأة رغم أن سنة إقراراه هي سنة 1983، فتطور تعداد موظفيه دالٌ على فتوته، ففي سنة 1997 مثلاً كان عدد موظفية لا يتجاوز عدد اصابع اليد، ليعرف العدد تطوراً ملحوظاً وذاك مايظهره الجدول الأتي بيانه.

الجدول رقم (12): تطور تعداد موظفي الصندوق من 1997 الى 2008 **المصدر:** مصلحة المستخدمين بالصندوق.

السنوات	97	98	99	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008 (متوقع)
التعداد	05	14	24	37	39	83	202	390	531	506	531	630

كما عرف تعداد الفروع الجهوية هي الأخرى تطورا ملحوظاً، فبعدما تضمنت في 07 فروع سنة 2002م، إترتفع عددها الى 10 فروع في سنة 2006م، ثم الى 12 فرعاً حالياً، يضم كُل فرع عدد من الولايات.

4-1-1-2: المفهوم.

بموجب القانون رقم 16/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983م، تم إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية كهيئة من صلاحياتها مساعدة العمال الأجراء في مجال السكن سواءً [107]

- بمنحهم المساعدات من أجل إكتساب أو بناء مسكن.
- بمنحهم السلفيات من أجل إكتساب مسكن.
- بمنحهم سكنات منجزة

كما يعتبر الصندوق حسب ماورد في محتوى المرسوم التنفيذي رقم 98-80 « مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

إذ تمسك الحسابات الخاصة به في شكلها التجاري طبقا للتشريع المعمول به » [108].

من خلال التعريف الأخير يظهر لنا بأن الصندوق يكتسب الصفة التجارية والصناعية التي هدفها الأول وهوتحقيق الارباح، لكن ما يبدو في والوقع وحسب تصريحات مسؤولي الصندوق فإن هذا الأخير لا يسعى لتحقيق الأرباح، بل أهدافه كلها تسعى الى تقديم مساعدات إجتماعية لصالح العمال الاجراء، فهو يلعب دور الوسيط من خلال تلقيه للمساهمات والأموال من المؤسسات تم يتولى هو تقديم تلك المساهمات في شكل مساعدات تتضمن إحدى المجالات السالفة الذكر لعمال تلك المؤسسات الموظفين او المتقاعدين.

إن هذا التصنيف الغير مناسب في نظر إطارات الصندوق جعله يتحمل أعباء جبائيةكبيرة، كان يمكن إستغلال في زيادة حجم المساعدات والإعانات المقدمة.

4-1-2: أهداف ومهام الصندوق.

4-1-2-1: الأهداف [109].

تتجلي الأهداف الرئيسية للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية فيما يلي:

- المساهمة في القضاء على الفوارق في مجال الخدمات الإجتماعية بتنفيذ السياسة الإجتماعية والثقافية المحددة والهادفة الى توزيع عادل للخدمات الإجتماعية.
- إقامة تضامن شامل بين جميع العمال بالنسبة لكافة قطاعات النشاط ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي:

- ✓ دراسة وتحديد ووضع كيفيات توزيع موارده بين مختلف اللجان المكلفة بالخدمات الإجتماعية وفقا للإحتياجات المحصاة مسبقاً.
- ✓ الإسهام في تمويل المشاريع التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية والتأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يساهم في تمويلها.

- ✓ ضمان إنشاء خدمات إجتماعية في الولايات المفتقرة لها طبقاً للأولويات المحددة في إطار سياسة التوازن الجهوي وما بين القطاعات .
- ✓ القيام بالدراسات والأبحاث التي تستهدف التطور المنسجم للخدمات الإجتماعية بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالخدمات الاجتماعية.

4-1-2-2: المهام[106].

تتمثل مهام الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما ياتي :

- العمل على ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء وفقاً لمبادئ التوزيع المنصف والمتضامن بين العمال الأجراء في جميع قطاعات النشاط.
- المساهمة في تمويل المشاريع التى تقوم بها الهيئات والمؤسسات المكلفة بالخدمات الإجتماعية في مجال ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء والتأكد من الإنجاز الفعلي للمشاريع التي يسهام الصندوق في تمويلها، ضمن هذا الإطار

يقوم بتعبئة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء ولاسيما جمع حصة صندوق الخدمات الاجتماعية من الهيئات المستخدمة مثلما هو مقرر.

- القيام بكل الأعمال الرامية الي تحسين ظروف سكن العمال الاجراء.
- القيام بكل الدراسات الرامية الى تحسين ظروف النشاطات التي تستهدف تطوير السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء.

4-1-3: تمويل الصندوق.

تأتي موراد الصندوق أساساً من أموال الخدمات الإجتماعية للأجراء وهذا مايفسر تدخل الصندوق الذي يخص سوى العمال الأجراء، ومن هذا المنطلق يمول الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية بالموراد الاتية[109] :

- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية للمؤسسات المستخدمة.
- حصة من المساهمة المخصصة لصندوق الخدمات الإجتماعية مابين الهيئات.
- الموراد الخاصة المحصل عليها عن طريق نشاطات الخدمات الاجتماعية.
- الإعانات المختلطة للصناديق والهيئات الإجتماعية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الهيبات والوصايا.
- زيادة على الأموال المتأتية من حصة إشتركات الهيئات الإجتماعية المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية مساهمة العمال الأجراء المستفدين، المالية المحتملة[106] .

- بداية من سنة 2009م سيكون للصندوق مصادر أخرى متمثلة في مداخيل بيع المحلات المتواجدة بالبنايات التي يقوم بإنجازاها.

نشير الى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل الأموال المرصودة لتمويل الصندوق من تخصيصها الشرعي، كما يتمتع الصندوق بصلاحية متابعة وضمان تحصيل المساهمات غير المسددة بإستعمال جميع الوسائل الشرعية لتحقيق ذلك.

يمول صندوق الخدمات الإجتماعية تكاليف إدارة الأعمال التي تتم في الميادين المحددة (المساعدة الإجتماعية، الخدمات الصحية والأمومة، المجالات الثقافية، تعاونيات الإستهلاك...الخ) ماعدا نفقات العمال الى تتحملها الهيئة المستخدمة [110].

تمول الهيئة المستخدمة صندوق الخدمات الإجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية تحسب على اساس نسبة 3% من كتلة الأجور الخام بما في ذلك العلاوات والتعويضات على إختلاف انواعها، إعتماداً على حساب السنة المنصرمة.

وفي حالة الهيئة المستخدمة حديثة النشأة، تحسب المساهمة على أساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال.

يدفع مختلف قطاعات النشاط الوطني الى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء حصة إشتراك الخدمات الإجتماعية المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994م من اليوم الأول والشهر الذي يلي نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

والذي أقر حسب نص المادة 03 ، تخصص نسبة 3 % المقررة على النحو الاتي:

- 2 % لإنجاز الأعمال المقررة في الميادين السالفة الذكر، من صحة ومساعدات إجتماعية ...الخ.
- **0.5% بعنوان المساهمة في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية لترقية السكن الإجتماعي للأجراء.**
- 0.5% بعنوان المساهمة في تمويل نظام التقاعد.

يتولى تحصيل حصص إشتراكات الهيئات المستخدمة في صندوق الخدمات الإجتماعية المستحقة للصندوق، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء الذي يعيد دفعها للحساب الذي يفتحه الصندوق طبقاً للأحكام القانونية، إذ تحدد كيفيات تطبيق إجراءات التحصيلات عن طريق او بموجب إتفاقية تبرم بين الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية [106].

يلزم المستخدمون والمؤسسات المكلفة بتسيير الخدمات الإجتماعية بإعادة دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي، بعنوان المساهمة في تمول السكن الإجتماعي لصالح العمال الأجراء .

إن شروط دفع حصة الاشتراك وكيفياته ومدته هي تلك المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي .

4-1-4: مجالات إختصاص الصندوق.

كما أسلفنا الذكر أن الصندوق يعتبر كهيئة أسست بموجب قانون من صلاحياته مساعدة العمال الأجراء في مجال السكن حيث يمكن أن تشمل هاته المساعدات المجالات الاتية:

4-1-4-1: منح المساعدات(من أجل إكتساب سكن) [107] ص 3-5.

مساعدة الصندوق هي مساعدة نقدية غير قابلة للتعويض ممنوحة من قبله للعمال الأجراء ، حيث تقسم تلك المساعدات الى نوعين هما:

- مساعدة موجهة لإكتساب سكن حيث تمنح هذه المساعدة للعمال الأجراء الراغبين في إكتساب مسكن، تجدر الإشار هنا الى أنه حاليا لاتمنح المساعدة إلا لإكتساب سكن جديد، وأن المساعدة المقدمة للحصول على سكن قديم محل الدراسة.

- مساعدة موجهة لبناء مسكن: تمنح هذه المساعدة للعمال الأجراء الراغبين في بناء مسكن ذاتي، حيث يستطيع الإستفادة من المساعدة الخاصة بالسكن كل أجير مع العلم أنه يقصد بالأجير كل عامل في وضعية نشاط أو تقاعد مهما كان قطاع النشاط الذي يتنمي اليه (عام ،خاص ، مختلط) او مكان النشاط، فالمهم هو أن المساعدة تستعمل إما لإكتساب او بناء مسكن .

يحدد مبلغ المساعدة الذي يستفيد منه الأجير حسب الدخل الأسري وهذا مايظهره الجدول الاتي:

الجدول رقم (13): مبالغ المساعدة المقدمة. [107] ص04.

الصنف	الدخل الشهري للأسرة		مبلغ المساعدة
الفئة -1-	الدخل ≥ 2.5 من الاجر الوطني الادنى المضمون	≥ 25.000دج	250.000دج
الفئة -2-	2.5< الدخل ≥ 4 الاجر الوطني الادنى المضمون	25.001 الى 40.000دج	200.000دج
الفئة -3-	4 < الدخل ≥ 5 الاجر الوطني الادنى المضمون	40.000 الى 50.000دج	150.000دج

4-1-4-2: منح السلفيات(من أجل إكتساب مسكن)[111] ص3-5.

السلفية من اجل إكتساب او بناء مسكن هي سلفية نقدية قابلة للتسديد لمدة يمكن أن تصل الى 20 سنة بدون فوائد، حيث تنقسم السلفية الى نوعين هما:

- سلفية موجهة لإكتساب سكن: تمنح هذه السلفية للعمال الأجراء الراغبين في إكتساب مسكن ، وهي في الوقت الحالي لاتسلم إلا لإكتساب سكن جديد ،حالة السكن القد يم هي محل الدراسة .

- سلفية موجهة لبناء مسكن: تمنح هذه السلفية للعمال الأجراء الراغبين في بناء مسكن ذاتي .

يستفيد من السلفية كل عامل اجير في وضعية نشاط او تعاقد هماكان قطاع النشاط الذي ينتمي اليه ومكانه ،إذ يمكن ان يصل مبلغ السلفية الى 500.000دج يتم تسديده بدون فوائد على آجال زمنية محددة تبعاً للصنف الذي يتنمي اليه المستفيد وهو مايظهره الجدول الاتي:

الجدول رقم (14): أصناف وأجال تحديد السلفية: [111] ص04.

الصنف	الدخل الشهري للأسرة		الحد الأقصى لتسديد السلفية
1	الدخل ≥ 2.5 من الاجر الوطني الأدنى المضمون	≥ 25.000 دج	20سنة
2	2.5 < الدخل ≥ 4 الاجر الوطني الادني المضمون	25.001 الى 40.000دج	15 سنة
3	4 < الدخل ≥ 5 الاجر الوطني الأدنى المضمون	40.000 دج الى 50.000دج	10 سنوات

وفيما يخص تسديد السلفية يمنح للمستفيد سنة إعفاء من الدفع، وبعد إنتهاء هذه المدة ولم تسدد السلفية تطبق عقوبة تأخير تعادل 3 % من المبلغ الغير المدفوع، وهذا خلال 3 أشهر، فإذا تم تجاوز هذا المدة الأخيرة يتم تنفيذ الرهن المتخذ، مع ملاحظة أنه لايجب أن يتجاوز مبلغ التسديد الشهري 30% من الدخل الشهري للأسرة.

3-4-1-4:منح السكنات المنتهية أو في طور الإنتهاء.

يمنح الصندوق ملكية السكنات الإجتماعية التساهمية او في طور الإنتهاء، حسب طبيعة البيع على التصميم، أمام الموثق للعمال الأجراء المتوفرة فيهم الشروط والإجراءات الداخلية للصندوق.

البيع على التصميم صيغة بيع مدخلة في مرسوم تنفيذي رقم 93-01 المؤرخ في 01 مارس 1993م، المتعلق بالنشاط العقاري، الذي في مادته 09 مايلي :

« يمكن للمتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناية اوجزء من بناية قبل إتمام الانجاز، شريطة تقديم ضمانات نقدية ومالية كافية، وفي هذه الحالة ستكمل صيغة المعاملة التجارية بعقد بيع بناء على التصميم الذي يعتبر هو نفسه عقد البيع » [112] ص03.

تتشكل التركيبة المالية لمنح السكنات من [112] ص04:

- حصة فردية على الاقل 20% من مبلغ البيع.
- مساعدة من قبل الصندوق الوطني للسكن.
- مساعدة مالية من الصندوق أو قرض بدون فائدة.

مع الإشارة الى أنه لايمكن أن تجمع مساعدة مع قرض من أجل إكتساب سكن الصندوق، إلا أنه بالموازة يمكن أن تجمع مساعدة أو قرض الصندوق مع إعانة الدولة (إعانة الصندوق الوطني للسكن) وإعانة الخدمات الإجتماعية.

و بخصوص مبلغ المساعدة المالية و السلفية التي يمكن أن يستفيد منها الأجير لإكتساب سكنات جاهزة او في طور الإنجاز أنظر الجدول رقم (13)، والجدول رقم (14) المشار اليها سابقا على الترتيب.

4-1-5:اللجنة المركزية و الولائية لتوزيع السكن [113].

بعد الحديث عن مجالات إختصاص الصندوق المتضمنة في الصور الثلاثة المشار اليها سابقا، فإنه وضمن هذا العنصر سوف نتناول الهيئات المُشكلة بغرض تقسييم وتوزيع تلك المساعدات والإعانات، والتي تضم مايلي.

4-1-5-1: اللجنة المركزية الخاصة.

يؤسس على المستوى المركزي لجنة مركزية خاصة، وعلى مستوى كل ولاية لجنة ولائية مكلفة بتوزيع السكنات المنجزة من طرف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية لفائدة العمال الأجراء النشيطين او المحالين على التقاعد.

تتكون اللجنة الخاصة المشكلة على المستوى المركزي من :

- (06) أعضاء يعينهم مجلس الادارة منهم:

  - ✓ (02) ممثلين عن القطاعات الوزارية الممثلة في المجلس.
  - ✓ (03) ثلاثة ممثلين عن المنظمات النقابية للعمال الممثلة في المجلس
  - ✓ (01) ممثل عن أرباب العمل الممثلين في المجلس

- ممثل عن الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية يعينه المدير العام للصندوق.

ينتخب رئيس اللجنة الخاصة من قبل أعضائها.

4-1-5-2: اللجنة الولائية.

تتشكل اللجنة الولائية من:

- ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي .
- مدير النشاط الاجتماعي للولاية .

- ممثل عن الإدارة المحلية من طرف الوالي .
- ثلاثة (03) ممثلين عن التنظيمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني.
- ممثل لمنظمات أرباب العمل يعين من طرف وزير العمل والضمان الاجتماعي بإقتراح من منظمات ارباب العمل الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للامن الوطني .

يعين أعضاء اللجان الولائية بقرار من وزير العمل والضمان الإجتماعي لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد، ينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضاء اللجنة الولائية.

ترسل محاضر الإجتماعات الى المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إجتماع اللجنة الولائية لعرضها والمصادقة عليها من طرف لجنة خاصة تشكل، وتتم المصادقة على محاضر اللجان الولائية من طرف اللجنة الخاصة في أجل اقصاه ثلاثون(30) يوما من تاريخ استلام محاضر الإجتماع، وفي حالة إنعدام الإجابة خلال الأجال المطلوبة تعتبر المداولة موافقاً عليها.

يمكن للأجراء الذين رفضت طلباتهم الطعن في قرارات اللجنة الولائية لدى اللجنة الخاصة خلال مدة الثمانية (08) أيام الموالية لتبليغ رأي اللجنة الولائية إلى صاحب الطلب.

تكلف اللجنة الولائية بإعداد وإقتراح قائمة المستفيدين من السكنات المنجزة من طرف الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية على أساس معايير ودلائل محددة لهذا الغرض، وعلى حسب عدد السكنات المتوفرة على مستوي الولاية.

تُسير اللجان الولائية حسب النظام الداخلي النموذجي الوارد في ملحق المقرر المشار اليه سابقاً.

4-2: التنظيم الداخلي لسير الصندوق.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير،كما يحدد الوزير الوصي بقرار التنظيم الداخلي للصندوق، بناء على إقتراح من المدير بعد موافقة مجلس الادارة.

4-2-1: مجلس الإدارة [106].

4-1-2-1: تشكيلته.

يتكون مجلس الادارة من 28 عضواً منهم :

- خمسة عشرة (15) ممثلا عن العمال الأجراء.
- خمسة (5) ممثلين عن المستخدمين.
- ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالسكن.
- ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالحماية الإجتماعية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالتخطيط.
- ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل واحد(1) عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.
- ممثل واحد(1) عن المستخدمين بالصندوق.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالوصاية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، و يدير مجلس الإدارة شؤون الصندوق عن طريق المداولة ويتولي وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها مراقبة الصندوق وتنشيطه.

4-2-1-2 :مهامه.

تتمثل مهام المجلس على الخصوص فيما ياتي:

- يبث في التنظيم الداخلي للصندوق.
- يصادق على برنامج نشاط الصندوق.
- يتداول في شأن الكشوف التقديرية لإيرادات الصندوق ونفقاته.
- يصوت على ميزانيتي التسيير والإستثمار.
- يصادق على النظام الداخلي والإتفاقية الجماعية الخاصة بمستخدمي الصندوق.
- يقرر قبول الهبات والوصايا.
- يتداول في شأن المشاريع المتعلقة بالإتفاقيات ويقرر الشروع في كل الدراسات التي يراها ضرورية وذلك في إطار مهام الصندوق.
- يصادق على عمليات توظيف الاموال .
- يصادق على حصيلة الصندوق وعلى تقرير نشاطه السنوي، ويتخذ كل التدابير الكفيلة بضمان الإلتزامات الرامية الى تحسين سيره وتسييره.
- يراقب الشروط العامة لعقد الصفقات وإبرام العقود والإتفاقيات والمعاملات الأخرى التي تلزم الصندوق.

4-2-2: المدير العام والعون المكلف بالمالية.

4-2-2-1: المديرالعام [106].

يسير الصندوق مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير الوصي بعد إستشارة مجلس الإدارة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يتمتع المدير وحده بالسلطة على المستخدمين وهو الذي يحدد تنظيم العمل في المصالح ويكلف فضلاً عن ذلك بمايلي:

- في إطارالأحكام القانونية التي يسير المستخدمون وفقها، ما عدا مايتعلق بأعوان المديرية والعون المكلف بالعمليات المالية يتخذ المدير أي قرار فردي يقتضيه تسيير المستخدمين ولا سيما التعين في مناصب العمل كما يقوم بالتسريح وتسوية الترقية وضمان الإنضباط مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- يعرض المدير كل سنة الكشوف التقديرية وميزانيات الصندوق على مجلس الإدارة، كما يقدم في أخر كل سنة مالية تقريره السنوي عن النشاط مرفوقاً بحصيلة النشاطات وكشف النتائج ثم يرسله الى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، ويسهر على إحترامه.

- يعرض عليه في أخر الشهر الأول من كل فصل ثلاثي جدول الإشتراكات الباقي تحصيلها الذي يضبطه العون المكلف بالعمليات المالية حتى أخر يوم من الفصل الثلاثي السابق وتقريراً يبرر التدابير المتخذة لتحصيل الإشتراكات والضمانات والتأمينات العينية المكتتبة للمحافظة على الديون.

- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يكون المدير هو الآمر بصرف نفقات الصندوق وإراداته، وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويسجل الديون ويصدر أوامر الإيرادت والنفقات، ويمكنه ان يطلب وتحت مسؤوليته تجاوز رفض العون المكلف بالعمليات المالية التأشيرة او الدفع.

4-2-2-2: العون المكلف بالعمليات المالية [106].

يتولى العمليات المالية عون مكلف بها، حيث يوضع تحت سلطة المدير الإدارية، ويمارس مهامه تحت مسؤوليته الخاصة وتحت رقابة مجلس الإدراة، وفي هذا الخصوص يحد الوزير الوصي بقرار الشروط التي يمكن وفقها إقحام المسؤولية المالية للعون المكلف بالعمليات بالمالية.

يكلف العون بمايلي:

- ينفذ العون المكلف بالعمليات المالية إيرادات الصندوق ونفقاته حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم العمول بهما.

- يكون العون مؤهلا وحده لإجراء أي تداول للأموال والقيم وهو المسؤول عن حفظها وعن سلامة كتاباتها.

- يجب على العون وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يرفض كل النفقات المرتبطة بمايلي:

- ✓ قرار مجلس الإدارة الذي لم يعرض على الوزير الوصي أو لم يفحصه خلال الآجال المحددة.
- ✓ قرار مجلس الإدارة الذي ألغاه الوزير الوصي.
- ✓ أية عملية تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية .

- يعد العون الحصائل المالية التي تقدم لمجلس الإدارة في أول افريل من كل سنة على الاكثر.

4-2-3: المصالح المركزية[114].

يتكون الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، الذي يوضع تحت سلطة مدير عام، يساعده مدير عام مساعد من إدارة مركزية وفروع جهوية.

تتكون الإدارة المركزية للصندوق من الهياكل الآتية:

- مديرية تقنية.
- مديرية تسيير الممتلكات.
- مديرية المالية والمحاسبة.
- مديرية الإدارة والوسائل.
- خلية تدقيق الحسابات والمراقبة.
- خلية تطوير أنظمة الإعلام الآلي.

4-2-3-1: المديرية التقنية.

تتكفل المديرية التقنية بالصلاحيات التالية:

- إعداد الدراسات المعمارية العامة للمشاريع.
- إعداد دفاتر الشروط.
- الإعلان عن المناقصات.
- اعداد مشاريع العقود.
- متابعة تقدم الأشغال ومراقبتها.
- مراقبة الإنجازات.
- اعداد ملحقات العقود.
- القيام بالإستلام المؤقت والنهائي للمشاريع.

تتكون هذه المديرية من دائرتين:

- دائرة الدراسات والصفقات.
- دائرة المراقبة والمتابعة.

4-2-3-2: مديرية تسير الممتلكات.

تتكفل مديرية تسير الممتلكات بالصلاحيات التالية :

- وضع آليات التوزيع العادل للخدمات الإجتماعية طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية وعلى أساس البرامج السنوية.
- تسيير المشاريع المستلمة والمحافظة عليها.
- العمل على وضع التركيبات المالية الخاصة بالتنازل عن السكنات.

- تنفيذ عمليات بيع المحلات التجارية.
- إعداد ومتابعة تسيير عقود القروض الممنوحة في إطار تمليك السكنات.
- تسيير الإعانات المشخصة الممنوحة للموظفين والسهر على متابعتها.
- تسيير عقود تأمين القروض الممنوحة لمستفيدي السكنات .
- السهر على مطابقة إجراءات التنازل عن السكنات .
- معالجة ومتابعة الدعاوي القضائية المرفوعة من طرف الصندوق أو ضده من قبل أطراف أخر.
- العمل على تفضيل التسوية الودية للخلافات في إطـار التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- مساعدة الهياكل المركزية والجهوية في مجال التزويد بالأدوات القانونية للعمل.

تتكون المديرية من ثلاثة دوائر:

- دائرة تسيير الممتلكات.
- دائرة التركيبات المالية.
- دائرة المنازعات والشؤون القانونية.

4-2-3-3: مديرية المالية والمحاسبة.

توكل لمديرية المالية والمحاسبة الصلاحيات التالية :

- مسك الحسابات المصرفية للصندوق والفروع الجهوية واعداد الحصيلة السنوية .
- إعداد وتنفيذ ميزانية تسيير الصندوق .
- معالجة وتنفيذ كافة العمليات المرتبطة بالميزانية والمالية والمحاسبة الخاصة بتسيير مصالح الصندوق .
- متابعة ومراقبة وضعية السيولة النقدية .
- متابعة تحصيل الإشتراكات وتوظيف الأموال وتنفيذ التركيبات المالية.

تتكون هذه المديرية من دائرتين :

- دائرة المالية والميزانية والتحصيل .
- دائرة المحاسبة.

4-2-3-4: مديرية الإدراة والوسائل.

توكل لمديرية الإدارة والوسائل الصلاحيات التالية:

- تحديد الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير الصندوق.
- ضمان توظيف وتسيير مستخدمي الصندوق .
- تسيير المسار المهني للعمال .
- القيام بتموين مصالح الصندوق بالتجهيزات، المعدات وأدوات العمل .

- ضمان تسيير وصيانة الاملاك المنقولة، والعقارية التابعة للصندوق وكذا تطبيق جميع تدابير الأمن والنظافة المقررة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- مسك وجرد الممتلكات العقارية للصندوق وتحيينها.
- تسيير أرشيف الصندوق وحفظه والمحافظة عليه .
- تسيير حظيرة سيارات الصندوق وصيانتها .

تتكون هذه المديرية من دائرتين:

- دائرة المستخدمين.
- دائرة الوسائل.

4-2-3-5: خلية تدقيق الحسابات والمراقبة.

توكل لخلية تدقيق الحسابات والمراقبة مهام تدقيق الحسابات والمراقبة التي يقررها المدير العام، وتزود لهذا الغرض، بالوسائل البشرية اللازمة لأداء مهامها.

4-2-3-6: خلية تطوير أنظمة الإعلام الآلي.

توكل لخلية تطوير أنظمة الإعلام الآلي مهام تحديد إحتياجات الصندوق في مجال التجهيزات وضمان ترقية إستعمال أنظمة الإعلام الآلي .

كما تكلف بوضع شبكة للإعلام الآلي وبنك للمعلومات والسهر على صيانتها واستغلالها العقلاني.

4-2-4: الفروع الجهوية للصندوق.

يتكون الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية من عدة فروع جهوية إذ يمكن أن تنشأ فروعاً جهوية جديدة عند الضرورة وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة و الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .

توكل للفروع الجهوية المهام التالية :

- متابعة ملفات تحصيل الإشتراكات المستحقة من قبل هياكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو خزينة الولاية .- تسيير ملفات طالبي السكنات أو المساعدات والقروض.
- مساعدة اللجان الولائية في معالجة ملفات طالبي السكن وفق صيغة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية .
- متابعة أشغال الإنجاز (عقود الأشغال) .
- تسيير ومتابعة الممتلكات التابعة للصندوق المتواجدة في دائرة اختصاص الفرع.
- توضع الفروع الجهوية تحت المسؤولية السلمية للمدير العام للصندوق.

وفيما يلي جدول يظهر لنا اهم الفروع الجهوية للصندوق وموقعها وحدودها.

الجدول رقم (15): الفروع الجهوية موقعها والحدود الإقليمية. **المصدر**: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

الولايات المعنية	**مقر الفروع الجهوية**
الجزائر.	الجزائر
تيزي وزو، بومرداس، البويرة.	تيزي وزو
البليدة ، المدية، تيبازة، الجلفة، الاغواط.	البليدة
الشلف، تيارت ، عين الدفلة، تيسمسيلت، غليزان.	الشلف
وهران، مستغانم ، معسكر، عين تموشنت.	وهران
تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة ، النعامة.	تلمسان
قسنطينة، أم البواقي، ميلة.	قسنطينة
باتنة، خنشلة، بسكرة ، تبسة.	باتنة
عنابة، قالمة، سكيكدة، الطارف، سوق أهراس.	عنابة
سطيف، برج بوعريريج ، مسيلة، بجاية، جيجل.	سطيف
ورقلة، غرداية ، الوادي، تمنراست، اليزي.	ورقلة
بشار، أدرار ، البيض، تندوف.	بشار

4-2-5: الهيكل التنظيمي للصندوق.

من خلال إستعراض الهياكل المكلفة بالتسيير الداخلي للصندوق يمكن الخلود الى هيكل تنظيمي عام للصندوق وذاك مايظهره الشكل الاتي.

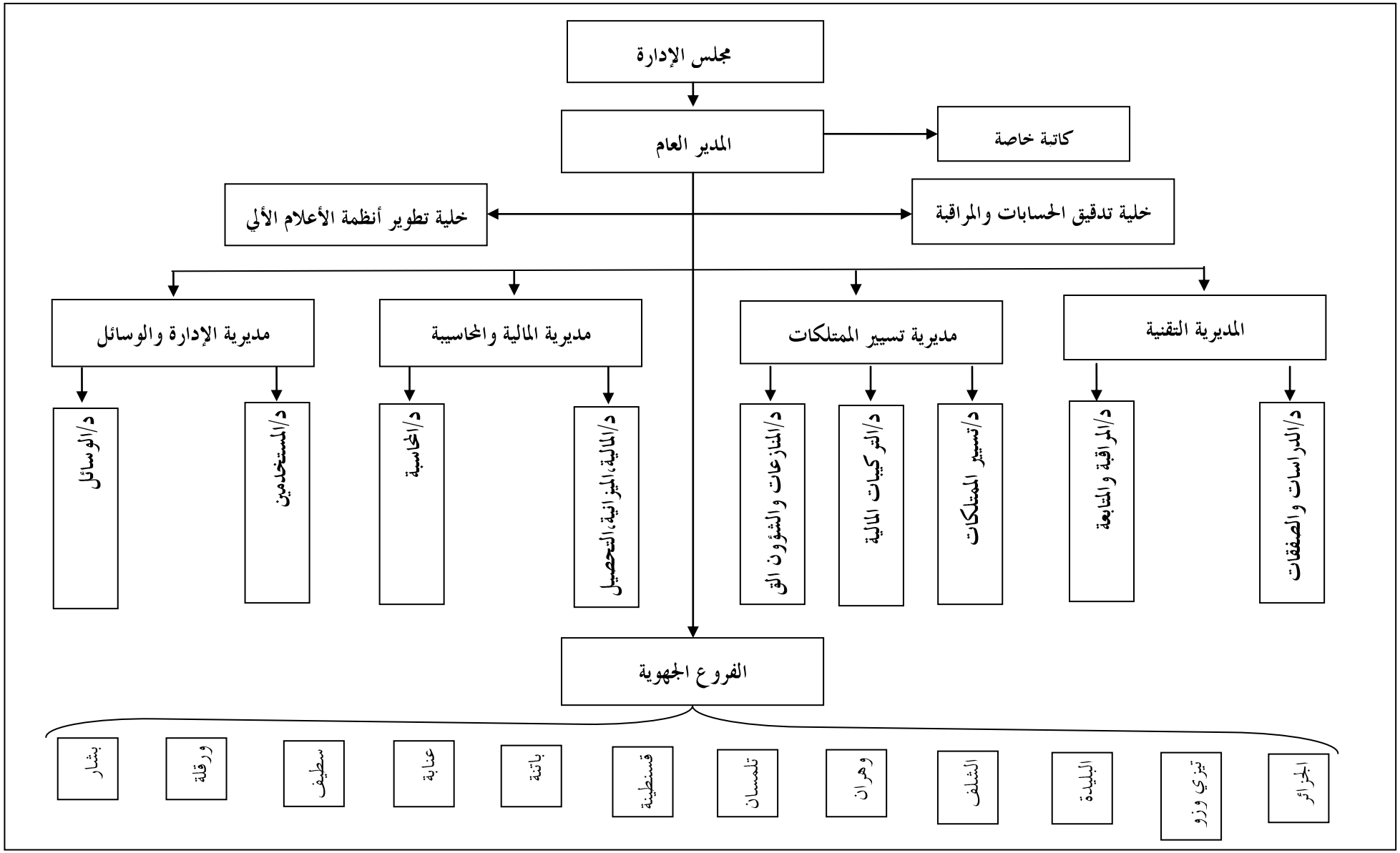

الشكل رقم (15) :الهيكل التنظيمي للصندوق. المصدر: الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

4-3:الرقابة والمراجعة الداخلية بالصندوق.

4-3-1: تقديم حول خلية تدقيق الحسابات والمراقبة.

توكل لخلية تدقيق الحسابات والمراقبة مهام تدقيق الحسابات والمراقبة التي يقرر ها المدير العام، وتزود لهذا الغرض بكل الوسائل والحاجيات البشرية اللازمة لأداء مهامها.

رغم أن بداية نشاط الصندوق كانت سنة 1997م إلا أن الخلية لم ترى النور إلا بعد صدرو القرار رقم 033 المؤرخ في 27 نوفمبر 2002م المتضمن التنظيم الدخلي للضندوق، كما أن عدم تواجد نظام للرقابة الداخلية بالصندوق حال دون وجود هاته الخلية .

لقد كانت سنة 2003م هي بداية وجود خلية التدقيق والمراقبة الداخلية، ففي جوان منها تم تعيين مسؤول للخلية كمدقق، تم تلاه في مارس 2004م تعيين إطار مكلف بمراقبة التسيير، فتعيين مدقيين إحداهما عين في جوان 2006م والأخر في ديسمير من نفس السنة، بالإضافة الى تعيين كاتبة، وبالتالي فالخلية تضم الآن 05 موظفين، توكل لكل واحد منهم وظيفة محددة، وذلك مايظهره الهيكل التنظيمي للخلية.

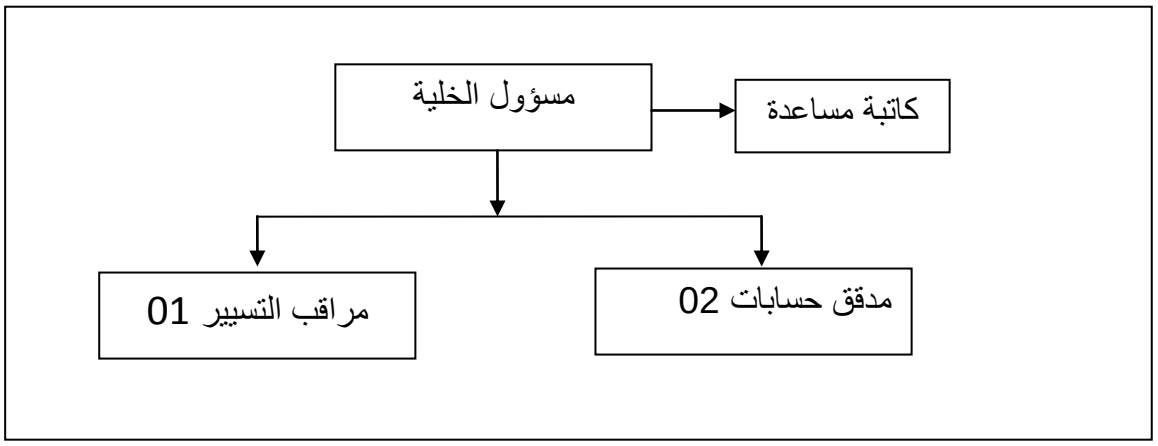

الشكل رقم (16): الهيكل التنظيمي لخلية التدقيق والمراقبة الداخلية . **المصدر**: خلية التدقيق والمراقبة الداخلية بالصندوق

يتولى مسؤول الخلية مايلي :

- التخطيط والتحضير للبرنامج السنوي للمراقبة والمراجعة.
- التنسيق والأشراف على فريق العمل .
- تنشيط العلاقة بين مدراء المصالح في الحدود اللازمة.
- التنسيق بين أعمال مراقبة التسيير والتدقيق.
- المشاركة في إقتراح وإعداد الميزانية ومراقبة تنفيذها.

4-3-2: نظام الرقابة الداخلية بالصندوق.

4-3-2-1: تقديم حول نطام الرقابة الداخلية بالصندوق .

عموماً نظام الرقابة الداخلية مجموعة من الضمانات التي تساهم في ضمان السير الحسن للمؤسسة [115] ص27.

فالرقابة الداخلية تقوم أساساً على [115] ص27:

- تقسيم وتوزيع ملائم للوظائف بهدف تفادي الجمع عند موظف واحد الوظائف التالية:

- ✓ وظيفة اتخاذ القرار.
- ✓ الحيازة المادية والمعنوية للسلع.
- ✓ التسجيل ومعالجة المعلومات.
- ✓ وظيفة الرقابة.

والرقابة الداخلية ايضاً« عبارة عن مجموعة من النظم الرقابية الصادرة عن المسيرين من أجل ضمان تسيير المؤسسة بشكل منظم وضمان وفرة وسلامة العاملين وتأمين قدر الإمكان تدفق المعلومات» [41] ص12.

إن الحديث عن نظام الرقابة الداخلية بالصندوق يجرنا الى الحديث عن الإجراءات التي وضعتها إدارة هذا الأخير لضمان السير الحسن له وحماية ممتلكاته.

فنظام الرقابة الداخلية بالصندوق يعتبر حديث النشأة بالنظر الى تاريخ إعتماده، فلقد كانت بداية وضع الإجراءات والسياسات الداخلية الخاصة بالصندوق فقط مع سنة 2004م، أي بعدما تم تعيين المراجع الداخلي الذي أوكلت له مهمة وضع نظام للرقابة الداخلية، هذا ما أثر سلباً على الصندوق، فمن خلال اللقاءات التي أجريناها مع المسؤولين والموظيفين إتصح لنا انه يفتقر للعديد من الإجراءات والسياسات اللازمة لضمان حسن سيره، فعلى سبيل المثال لا الحصر تنعدم إجراءات التوظيف التي على أساسها يتم إنتقاء وإختيار الموظفين، ، نفس الأمر تعرفه إجراءات التكوين والتربصات لفائدة الموظفين، كذلك غياب نظام واضح للحوافز والتشجيعات، كما أن توزيع المسؤوليات والصلاحيات (بين الموظفين دون المسؤولين) غير موجودة، وحتى إن وجدت فهي غير مفهومة.

نفس الأمر أكده لنا المراجع القانوني للصندوق -محافظ الحسابات- حيث صرح بأن الصندوق يعاني من نقص في الاجراءات والسياسات التي تشكل أساس نظام الرقابة الداخلية.

إن النقص الملحوظ في الإجراءات والسياسات ترجعة إدارة خلية التدقيق والرقابة الداخلية الى كون الصندوق حديث النشأة، إلا أن في نظرنا مهما كان عمر المؤسسة لايمكن إعتبار ذلك مبرراً للعزوف عن وضع الأسس والقواعد التي تحكم سيرها.

4-3-2-2: نطام الرقابة الداخلية بالصندوق ومقومات النظام الفعال.

بالعودة الى الفصل الأول الذي تناولنا به مقومات النظام الجيد او الفعال، سوف نحاول معرفة مدى إمتثال او إتصاف نظام الصندوق لتلك المقومات والخصائص.

4-3-2-2-1: الهيكل التنظيمي للصندوق.

إن وجود خطة تنظمية تستجيب للقرارات المتخذة امراً ضرورياً لأي مؤسسة، محاولةً توجيهها بما يخدم مصالحها وأهدافها، إذ تبنى هاته الخطة التنظمية على ضوء تحديد الأهداف المتوخاة منها وعلى الاستقلال التنظيمي لوظائف التشغيل، أي أن تحدد بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية الإدارية للمديريات التي تتكون منها المؤسسة، بالرغم من أن الإستقلال التنظيمي يتطلب الإنفصال بين الوظائف إلا أن عمل جميع المديريات يجب أن ينسق بحيث يؤدي الى تدفق منتظم للمعلومات.

فالهيكل التنظيمي للصندوق من وجهة نظرنا ومن خلال مظهره الخارجي يظهر توزيع وتقسيم واضح للوظائف والمهام، فلقد تم تقسيم الصندوق الى أربع مديريات كل مديرية تضم عدد من الدوائر.

إلا أنه لا يمكن ان نتجاهل أن هناك بعض المديريات نظراً لتعدد مهامها أصبح الهيكل التنظمي على ضوئها يتطلب تقسيم وتوسيع أكثر على مستوى الدوائر أي بتقسيم هاته الأخيرة الى فروع جزئية تتماشى والمهام المحدد لكل دائرة، فمن بين المديريات في نظرنا التي هي بحاجة الى تقسيم أوسع المديرية التقنية ومديرية المالية والمحاسبة، فعلي مستوى هاته الأخيرة مثلا توجد دائرة واحدة تتكفل بالمالية والميزانية و التحصيل.

وفي هذا الصدد أيضا وضمن تقرير قدمه مراجع الحسابات سنة 2005 أشار الى ضرورة وجود تقسيم واضح للصلاحيات والمهام ضمن مديرية الإدراة والوسائل على مستوى كل دائرة، كتقسيم مهام دائرة المستخدمين الى ثلاثة فروع تضم :مكلف بالرواتب، ومكلف بالشؤون الإجتماعية، ومكلف بملفات الموظفين[116].

اما فيما يخص تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل موظف فإنها تكاد تنعدم، فالصندوق حتى يكون له نظام رقابة فعال وجب تحديد بوضوح مسؤليات وصلاحيات كل موظف، وان تكون هاته المسؤوليات مكتوبة ومسلمة له، مع اليقين من أنه فهمها ويسهر على تطبيقها.

لأنه بفضل التقسيم الواضح للصلاحيات والمسؤوليات يتم الحد من التضارب في الإختصاصات داخل المديرية الواحدة وتفادي وقوع الأخطاء والمخالفات، وإن وقعت فإن تحديد المسؤول عنها يتم بسهولة.

4-3-2-2-2: النظام المحاسبي.

يعتبر النظام المحاسبي كمصدر من مصادر المعلومات والتقارير المرسومة المطلوبة لمختلف المستويات الداخلية والخارجية ، وتحقيق دوره بكفاءة في مجال الرقابة الداخلية.

في الحقيقة ومن خلال وجهة نظر المتعاملين مع المخطط المحاسبي داخل الصندوق، فإن المخطط يتسم بالسهولة والوضوح، ساعد في تحقيق ذلك كون جل موظفي مديرية المالية والمحاسبية من حملة شهادت جامعية ومهنينة في مجال المالية والمحاسبة.

إلا أن هذا لا يعني خلوه من بعض النقائص، فالصندوق مثلا يفتقر الى مخطط محاسبي خاص به يتلائم مع طبيعة النشاط المزاول أكثر من المخطط المحاسبي الوطني، وفي هذا الخصوص تسعى إدراة الصندوق الى إعداد مخطط محاسبي خاص بالصندوق يلبي حاجياته على أحسن حال، حيث وفي سنة 2004م كلفت إحدى المكاتب المختصة في مجال المحاسبة بإعداد مخطط محاسبي للصندوق، لكن لم يرى النور حتى الى غاية كتابة هاته السطور.

اما بخصوص النظام المحاسبي المالي الجديد الذي ستباشر الجزائر تطبيقه بداية من 2010م بعد ما حدد موعد تطبيقه سابقاً بداية 2009م، فإن مبادرات الصندوق بتنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة موظفيه، قصد تحضيرهم لممارسة المهام المحاسبية وإعداد القوائم المالية للصندوق على ضوء النماذج المتضمنة في النظام الجديدكانت محدودة جداً، إن لم تكاد تنعدم، خاصة لما نعلم أن للصندوق 12 فرعاً جهوياً ومقر مركزي ومايحوي كل ذلك من موظفين في مجال المحاسبة والمالية.

لقد إختصرت مجهودات الصندوق في تنظيم أيام تكوينية من 19 الى 21 أكتوبر 2008م لفائدة موظفيه، تتضمن الحديث عن المعايير الدولية للمحاسبة، إضافة الى سعي الصندوق مستقبلاً من خلال مصالح المعلومات والتربصات الى تنظيم دورة تكوينة تدوم من 06 إلى 07 أشهر بالمعهد الوطني للعمل.

لكن في نظرنا بيقى كل ذلك غير كافي حتى يكون الموظف على أتم الإستعاد لضمان التطبيق الجيد لمحتوى النظام، (لاسيما لما نعلم أن من بين الأسباب الرئيسية التي كانت وراء تأجيل موعد الإنطلاقة الفعلية لتطبيق النظام هو عدم قدرة المؤسسة على تكوين وتدريب موظيفها للإشراف على تطبيقه في الموعد المحدد) نظراً للعديد من التعديلات التي أتى بها، بداية من التغييرات التي مست أرقام الحسابات، فبعض أساليب المعالجة، وأشكال القوائم المالية، فضلاً عن ذلك اعتماده للمعايير دولية ومايتطلب ذلك من وقت لفهم تلك المعايير.

4-3-2-2-3: كفاءة الموظفين.

إن الحديث عن كفاءة الموظفين يجرنا الى الحديث عن المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية المترفرة لديهم، وكذا عن مدى إستفادتهم من التكوينات والدورات التدريبات المستمرة، التي تساعدهم في إكتساب معارف جديدة تعمل على تحديث وكفاءة أدائهم ، ومواكبتهم للتطورات والإصلاحات الحاصلة.

يضم الصندوق 238 موظفاً (منهم 180موظفة) من أصل 520 موظفاً، متحصلون على كفاءات علمية موزعة بين الشهادات الجامعية والكفاءة المهنية، أي بنسة مئوية قدرها 45 % حسب إحصائيات2007م

ففي نظرنا تبقى هذه النسبة التى لم تبلغ حتى 50 % غير مقبولة، بالنظر الى محدودية التكوين والتدريب الذي قد يعوض ذلك.

وبحصوص التكوين والتدريب، فالصندوق يعاني من نقض كبير في برمجة ذلك، رغم تسجيلنا تنظيم بعض الدورات التكوينية في فترات سابقة، إلا انها في مجملها تبقى غير كافية.

نفس الأمر عرفته إجراءات التحفيزات والتشجيعات التي تنعدم هي الأخرى بالصندوق.

اما فيا يتعلق بنسبة العجز في مستوى اليد العاملة، فحسب مسؤول المستخدمين بأن الصندوق لايعاني من نقص في الموظفين، وأن العدد الحالي يلبي حاجياته خاصة على مستوى المقر المركزي، لكن هناك بعض الفروع الجهوية تسجل نقصاً ملحوظاً في عدد الموظفين، خاصة ضمن بعض المناصب التي تتطلب شهادات وخبرة متخصصة، لكن ذلك لم يؤثر على سير العمل

فمعدل التوظيف الإجمالي للصندوق بلغ 14% سنة 2006م من مجموع الموظفين، اي مايعاد توظيف 73 موظفاً جديدياً (موزعين بين 29 موظف بعقد محدد مع تسوية وضعية العديد منهم ، و44 بعقد غير محدد)[117].

وفي سنة 2007م بلغ معدل التوظيف 15 % أي تم توظيف 82 موظفاً جديداً (موزعين على 78 موظفاً بعقد محدد تم تسوية ايضا العديد منهم و 04 بعقد غير محدد) [118].

4-3-2-2-4: تألية العمل.

يعتبر عنصر تألية العمل من أهم المؤشرات التي يتم الإعتماد عليها في تحديد مدى فعالية ونجاعة أنظمة الرقابة الداخلية، ففي هذا المجال ومن خلال ما لاحظناه فإن الصندوق عمل على توفير جل الوسائل الضرورية اللازمة لسير النشاط على مستوى جل المكاتب، من أجهزة إعلام ألي، حاسبات وحافظات الوثائق والآت النسخ والطباعة فضلاً عن ذلك أجهزة إلكترونية للرقابة، كما توظف بعض المرافق بالصندوق برامج التشغيل في أداء عملها، على غرار مكتب تسير الأجور والمرتبات، والمحاسبة، تسيير الممتلكات ....الخ.

إضافة الى ما تم ذكره تتوفر على مستوى جل الفروع الجهوية شبكات داخلية تربط بين جميع المصالح، من شأن ذلك تسهيل عملية سير الوثائق والملفات والمتابعة ..الخ، لكن على مستوى المقر تنعدم هاته الخاصية رغم ربط جميع مكاتب المصالح بالشبكة، لكنها لم تشتغل الى غاية الآن، و حسب مسؤول خلية الاعلام الألي يعود سبب ذلك الى:

- تباين نشاطات المديريات المركزية مع المصالح الجهوية.
- عدم إهتمام المديريات المركزية بها من جهة، وعدم تحديد متطلبات وأليات سيرها، كي يتم برمجة ذلك ضمن الشبكة من جهة أخرى.

وعن سؤالنا على مدى توفر وسائل الأمن قصد توفير الحماية اللازمة لمختلف البرامج من تصرفات قد تُضِر بها، فأجابنا مسؤل الخلية بتوفر أنظمة للحماية والأمن والمتابعة.

4-3-2-2-5: ضرورة الإلتزام.

أُوكلت مهمة متابعة الإلتزام بالسياسات والإجراءات الى خلية التدقيق والرقابة الداخلية بالصندوق، فتقوم هاته الخلية بمراقبة مدى إمتثال الموظفين للسياسات وقرارات المديرية العامة، والسهر على تنفيذها.

ومايمكن الخلود اليه بعد هذا الوصف أن نظام الرقابة الداخلية بالصندوق يمتلك بعض مقومات وخائص النظام الفعال، لكن في المقابل يفتقر الى أهمها على غرار التحديد الواضح للصلاحيات والمسؤليات، ونفص في التكوينات والتربصات المستمرة، نفص في الإجراءات والسياسات،..الخ، كل هذا يلزم على الصندوق بذل المزيد من الجهود حتي يبلغ النظام بالصندوق مصف الأنظمة الفعالة، وبالتالي ضمان تحقيق أهداف النظام الفعال.

4-3-3:المراجعة الداخلية بالصندوق والمعايير الدولية لها.

سنتطرق في هذا العنصر الى أهم المعايير الدولية للمراجعة لكن بشكل مختصر، قصد التعريف بها من جهة ومعرفة مدى تكيف أداء المراجعة الداخلية بالصندوق بها من جهة أخرى.

4-3-3-1: المعايير الدولية للمراجعة الداخلية [73] ص135-142:

تقسم المعايير الدولية للمراجعة الداخلية الى ثلاثة فروع هي:

4-3-3-1-1: المعايير العامة.

تضم مايلي:

- الإستقلال: والمراد به إستقلال المراجع الداخلي عن الأشياء التي يراجعها.
- الوضع التنظيمي: أن يكون المستوى التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية مناسباً وغالباً ما يتبع للإدارة العليا.
- الموضوعية: أي عدم التحيز أثناء أداء العمل والميول للأهواء الشخصية.

4-3-3-1-2 معايير خاصة بقسم المراجعة.

وتضم أيضاً:

- العاملين: ضرورة توفر المهارة الفنية المناسبة وقدر مناسب من التعليم.
- المعرفة والمهارة والتدريب: ضرورة الحصول وبشكل دوري على المعرفة والتدريب.
- الإشراف: وضع برنامج من طرف الإدارة للإشراف على قسم المراجعة الداخلية بشكل مناسب.

4-3-3-1-3 معايير خاصة بالمراجع الداخلي.

وتشتمل على:

- الإلتزام: ضرورة الإلتزام بالمعايير المهنية أثناء تأدية مهمته، مع ضرورة توفر عنصر الكفاءة والتدريب بإستمرار.
- العلاقات الإنسانية والإتصالات: أن يكون لبقاً وبارعاً في تعاملاته مع الموظفين، مع ضرورة توفر العناية المهنية .
- التعليم المستمر: فصد تنمية القدرات والخبرات مع ضرورة إطلاعه عن كل جديد في مجال عمله.
- نطاق العمل: ضرورة فهم كل العمليات المالية المسجلة بالسجلات والدفاتر وكذا تقييم الرقابة الداخلية حتى لو تم ذلك رفقة المراجع الخارجي، و تقييم اللوائح والسياسيات ومدى الإلتزام بها .
- إتباع الخطط والسياسات والإجراءات والقوانين واللوائح: أي ضرورة التأكد من إلتزام العاملين بها .
- الإستخدام الكفء للموارد : تقييم عنصر الكفاءة الخاصة بإستخدام الموارد وحماية الأصول .
- تحقيق الأهداف المسطرة والبرامج: أي مراجعة البرامج للتأكد من أن النتائج المحققة تتفق مع الأهداف المسطرة.
- أداء عمل المراجعة لا بدّ أن يتضمن: التخطيط، تقييم السياسات، إظهار النتائج الإيجابية و السلبية، تبليغها، متابعة تنفيذ التوصيات.

- إدارة قسم المراجعة الداخلية: يجب على مدير المراجعة الداخلية أن يشرف بشكل مناسب على قسمه وذلك من خلال:

(إختيار العدد المناسب من الموظفين لا أكثر ولا أقل – الأفراد ذوي الخبرات المناسبة- توفر المؤهلات – متابعة تنفيذ عمل الفريق)

- الغرض والسلطة والمسؤولية: على مدير القسم تحديد وبوضوح الأهداف المرجوة من كل عملية والسلطة المخولة وحدودها لأعضاء الفريق وكذا مسؤولية كل فرد من أفراد الفريق بالنسبة لأداء مهمتهم .

- إدارة وتطوير المهارات: على المدير إعداد برنامج إختيار العناصر البشرية الملائمة للقسم وإعداد برنامج تدريب بشكل دوري.

- المراجع الخارجي: على مدير المراجعة الداخلية تنسيق جهود العاملين معه مع جهود المراجع الخارجي خاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات له ومساعدته عند الحاجة.

4-3-3-2: خلية المراجعة الدخلية والمعايير الدولية.

سنقوم بوصف لحال الخلية لمعرفة مدى تكييف أدائها بالمعايير الدولية، وذلك النحو الأتي:

- يتمتع المراجع الداخلي بالصندوق بالإستقلالية التامة عن الأنشطة التي يراقبها، فهو ينتسب الى خلية التدقيق والرقابة الداخلية، التي تتبع مباشرة الى المدير العام وتخضع لسلطته، وتوكل لها أعمال التدقيق والرقابة التي يقررها .

فمن وجهة نظرنا ان تبعية الخلية الى المدير العام قد تحد نوعاً ما من إستقلاليتها، فكيف لها مراقبة مصالح تابعة للمدير وتعمل تحت سلطته هي ايضا.

كما أنه من غير المقبول في نظرنا أن تعمل الخلية وفق ما يحدده المدير، وأن يخضع برنامج المراجعة لتعديلاته ورغباته، فالاجدر هنا أن تمنح كل الحرية التامة للخلية في تحديد برنامجها، و الجهات ذات الأولوية في الخصوع لأعمال الرقابة والمراجعة وكذ التعديلات التي قد تتم على البرنامج، نظراً لكونها أعلم من المدير بميدان إختصاصها، ومعرفة الجهات التي تتطلب أعمال رقابة ومراجعة أكثر من غيرها على ضوء الملاحظات والتجاوزات المكتشفة.

فالأجدر في نظرنا هو أن تكون العلاقة بين كل من المدير والخلية علاقة إشراف ومراقبة وإستشارة.

- أداء فريق الخلية يَخْلو من الميولات والتحيزات إتجاه من يخضعون لرقابتهم.

- جل الموظفين بالخلية لديهم شهادت جامعية وذو خبرة في مجال عملهم، إلا أننا لاحظنا غياب التكوين والتدريب لفائدة فريق التدقيق الداخلي، كغيرهم من بقية الموظفين بالصندوق ككل.

- تنفيذ المهام المسندة للفريق يتم وفق إعداد برنامج سنوي، وإتباع خطوات ومراحل لهذا الغرض (أنظر العنصر المقبل)، ويتم توزيع المهام على فريق العمل كل حسب إختصاصه.

- يتكون فريق الخلية من أربعة موظفين، يقابل ذلك 12 فرعاً جهوياً موزعة على التراب الوطني بالإضافة الى المقر المركزي، ففي نظرنا أن العدد غير كافي للقيام بالمهمام بشكل مستمر وبتغطية شاملة، خاصة لما نعمل أيضا أن من بين الأربعة موظفين هناك ثلاثة نساء (من بينهم مسؤولة الخلية التي قد يتعذر عنها التنقل في مهام المراقبة لرتباطاتها بالصندوق) ورجل واحد، فهذا قد يؤثرا سلباً على وتيرة العمل داخل الصندوق بالنظر الى الإلتزامات التي تواجة المرأة و التباعد بين الفروع الجهوية.

وللحد من هذا العجز الملاحظ تلجأ الخلية الى الإستعانة بموظفين من المديريات الأخرى لمساعدتها في أداء مهامها، خاصة لما يتعلق الأمر بالمهام التي لاتمتلك الخلية فيها على موظفين مختصين، فهذا الإجراء قد يضر بمبدأ الإستقلالية.

- وعن علاقة المراجع الداخلي بالخارجي، فإن هذا الأخير يعتمد بشكل كبير على الأعمال التي تُعِدها الخلية، فكل سنة يطلب التقارير التي تعدها الخلية، مع إلتزامها بتقديم كل المساعدات والمتطلبات التي يحتاجها، والتقيد بتطبيق كل الملاحظات والتوصيات التي دونها في تقاريره.

بعد وصفنا لواقع المراجعة الداخلية بالصندوق لاحظنا تكيُفها مع المعايير الدولية الى حد مقبول، لكن من جهة تفتقر الى بعضها مثلا الى الطاقم البشري الكافي، فالعديد من المرات تستعين بموظفي الصندوق، إضافة الى غياب التكوين والتدريب المستمر لفائدة طاقم الخلية، ففي نظرنا لمجابهة ذلك لابدّ من توفير المواد البشرية الكافية، والمناسبة، المتخصصة في جميع المجالات التي تشرف الخلية مع مراقبتها، وإستفادة فريق الجلية من التدريب والتكوين المستمر حتي نضمن جودة الأداء.

4-3-4: إجراءات تنفيذ مهمة المرجعة الداخلية.

4-3-4-1: المخطط السنوي للتدقيق.

كل سنة تطلب الوزراة الوصية – وزراة العمل والضمان الاجتماعي- من الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية مخططاً سنوياً للتدقيق الداخلي، حيث تُوكل مهمة إعداده لخلية التدقيق والمراقبة الداخلية بالصندوق في نهاية كل سنة، لينفذ خلال السنة المقبلة.

بعد إعداد المخطط السنوي يقدم للمدير العام ومجلس المديرين للموافقة عليه، وتعديل ما أمكن تعديله، وبعد الموافقة عليه ترسل نسخة منه الى الوزير الوصي بغية المتابعة والإطلاع .

يحتوي المخطط على مجموعة من العناصر يمكن تلخيصها على النحو الأتي [119]:

-تحديد الجهات التي ستخضع للمراقبة والمراجعة (الصناديق الجهوية والمقر المركزي) ففي سنة 2007م تمت برمجة عشرة صناديق جهوية لكن لم يخصع منها إلا ثمانية صنايق للمراقبة، بالإضافة الى المقر المركزي.

- تحديد المجالات والعمليات التي ستخضع لأعمال المراقبة، ففي هذا الخصوص كانت المجالات التي خضعت للمراقبة سنة 2007م على مستوى الصناديق الجهوية تتضمن مثلاً: تسيير المشتريات، تسييرالمخزونات، المباني،

الجرد، الحسابات البنكية، الصندوق ....الخ . وعلى مستوى المقر المركزي من نفس السنة تضمنت: حسابات الحقوق، المباني، الجرد، المشتريات، المخزونات، الحسابات البنكية والصندوق ...الخ.

- تحديد فترة التدخلات مع تخصيص لكل جهة شهراً معيناً تخضع فيه لأعمال المراقبة، وللمزيد من التوضيحات أنظر الملحقين رقم(11) و (12).

4-3-4-2: مراحل تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية.

- التحضير للمهمة: تتلخص عناصر هاته الخطوة في النقاط الأتية:

- ✓ إعداد تكليف بالمهمة للمراجع يبين موضوع المهمة والهدف منها.
- ✓ البحث عن الإجراءات والقوانين ذات العلاقة بموضوع أو بمجال المهمة.
- ✓ تحضير وصياغة التساؤلات التي ستطرح على الموظفين.
- ✓ إعلام وتبليغ الجهات التي ستخضع للمراجعة والمراقبة، حيث سيساهم ذلك في تسهيل عملية إستقبال المكلفين وكذا تحضير السجلات والوثائق المطلوبة أثناء تنفيذ المهمة، كذلك بالنسبة للخاضعين للمراقبة قصد تحضير أنفسهم للإجابة عن التساؤلات ...الخ.

- التحقق والمراقبة: نلخصها أيضا في النقاط الاتية**:**

- ✓ عند مباشرة تنفيذ المهمة يقوم المراجع بمقابلة المسؤول الأول عن المديرية أو الفرع الجهوي الخاضع للمراجعة، قصد إظهار الهدف من المهمة وموضوعها من جهة، وتهيئة الظروف المناسبة من جهة أجرى.
- ✓ التأكد والتحقق من وجود الإجراءات، وفي هذا الخصوص توجد ثلاثة إحتمالات يمكن أن تصادف المراجع الداخلي تتمثل في:
  - ➢ الإجراءات موجودة بالمديرية العامة ولا توجد عند الموظف الخاضع للمراجعة.
  - ➢ الإجراءات موجودة عند الموظف.
  - ➢ الإجراءات موجودة إما كاملة أو ناقصة.

فإذا أقر الموظف بوجود الإجراءات هنا وجب ملاحظتها فعلياً، وانه يفهما أيضاً، وإذا لم توجد يدونها قي تقريره ويشير إلى ضرورة توفيرها.

- ✓ التحقق من الإلتزام بالسياسات واللوائح .
- ✓ تفحص ومراقبة السجلات والوثائق...إلج

- إعداد تقرير المراجعة الداخلية.

ختاماً للمهمة الموكلة له يقوم المراجع الداخلي بإعداد تقرير خاص بالمهمة التي أسندت له، يتضمن كل الملاحظات والنقائص التي إكتشفها يقدمه لمسؤوله، يقوم هذا الأخير بعد إستلامه للتقارير بإعداد تقريرعام بالإعتماد على التقارير المستلمة، من أهم مايحتوي التقرير العام مايلي [120]:

- ✓ الإشارة إلى الأشخاص الذين خضعوا للمراجعة والمراقبة.
- ✓ تاريخ بداية ونهاية المهمة والهدف منها.
- ✓ المتدخلون.
- ✓ الوثائق الثبوتية التي تدعم رأي المراجع.
- ✓ ملاحظات حول تنظيم المصلحة أو المديرية التي خضعت للمراجعة.
- ✓ التأكد من تطبيق تعليمات المديرية العامة.
- ✓ توصيات متعلقة بمجال أو موضوع المهمة.
- ✓ خاتمة.
- ✓ توصيات عامة.
- ✓ الملاحق.

- توزيع التقرير:

بعد الإنتهاء من صياغة التقرير في شكله النهائي يتم توزيعه على الجهات الأتية:

- ✓ نسخة للوزارة الوصية.
- ✓ نسخة للمدير العام.
- ✓ نسخة لخلية التدقيق و المراقبة.
- ✓ نسخة للمكلف بالمهمة.
- ✓ نسخة للجهة التي خضعت للمراجعة.

4-4: تنفيذ مهمة المراجعة الخارجية القانونية للصندوق.

4-4-1: تقديم حول مكتب المراجع الخارجي للصندوق[121].

أوكلت مهمة المراجعة الخارجية القانونية لـ ALGER-AUDIT الذي يعتبر مكتب مختص في الدراسات الإقتصادية والخبرة المحاسبية والهندسة المالية ومحافظة الحسابات.

يدير المكتب طاقم مكون من مختصين في ميدان المحاسبة و الجباية ..الخ ، يشرف عليه خبير محاسب متحصل على شهادة دولة في الخبرة المحاسبية، تم إعتماده بتاريخ 1987/10/12م، حقق المكتب علاقات مهنية مع العديد من المؤسسات، خاصة المنتمية الى القطاع العمومي.

يقوم المكتب بالعديد من المهام يمكن تلخيها في النقاط الاتية:

- الدراسات الاقتصادية وتنظيم التسيير.
- التدقيق المالي والمحاسبي .
- تقييم أداء المؤسسات ومحافظ الأسهم.
- تطهير حسابات الحقوق والديون.
- محافظة الحسابات.
- تقديم المساعدة في مجال التنظيم والتسيير.
- الخبرة المحاسبية والقضائية.
- المساهمة في تكوين خبراء المحاسبية خاصة فيما تعلق بالمحاسبة الخاصة ونظريات إدارة الأعمال.
- تقديم الإستشارات والنصح في مجال الجباية.

تقسم تلك المهام على إطارات المكتب بشكل يمكنه من تأدية المهام المسندة اليه على أحسن وجه وفي الأجال المحددة.

تصنف تلك المهام وتوزع ضمن أربعة إختصاصات هي :

- المحاسبة.
- الدراسات الاقتصادية.
- التنظيم.
- التدقيق.

والهيكل التنظيمي للمكتب يُظهر بوضوح توزيعاً وتصنيفاً لتلك المهام.

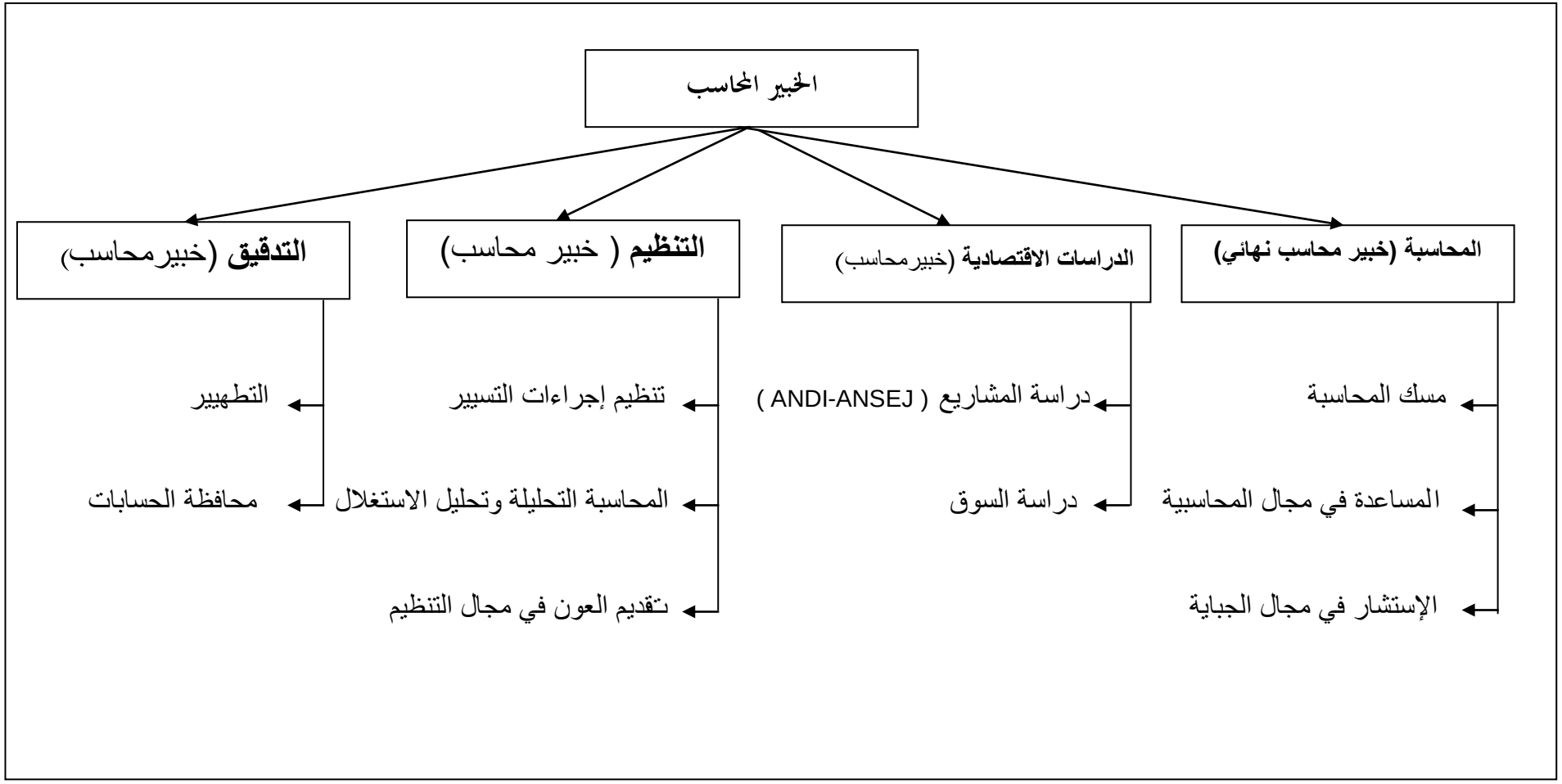

الشكل رقم (17): الهيكل التنظيمي لمكتب ALGER-AUDIT . **المصدر**:مكتبALGER-AUDIT

4-4-2: إجراءات أولية لتنفيذ المهمة.

بعد تأكيد قبوله للمهمة وقبل مباشرة البدء في تنفيذ مهامه يقوم مراجع الحسابات وبعد التأكد من أنه ليس في إحدى حالات التنافي التي اقرتها النصوص القانونية يقوم بما يلي:

- الاتصال بمدير المالية والمحاسبة بالصندوق قصد تقديم وعرض برنامج اعماله، وطرح كل تساؤلاته وتدعيمه بشروحات كافية حول المديرية وموظفيها.
- تكوين الملف الدائم الذي من بين مايحتوي:
  - ✓ نسخة من السجل التجاري.
  - ✓ نسخة من قرار الجمعية التأسيسية.
  - ✓ معلومات جبائية.
  - ✓ نسخة قرار من التصريح بالوجود.
  - ✓ نسخة من بطاقة الضمان الإجتماعي.
- تكوين الملف السنوي الذي يضم برنامج الاعمال التي سيقوم بها وتوزيعها على مختلف الأعوان...الخ.
- يطلب من إدارة الصندوق مختلف الإجراءات والتعليمات التي يتم على ضوئها مباشرة المهام داخل الصندوق.
- تقييم الإجراءات والرقابة الداخلية لمعرفة نقاط ضعف وقوة التسجيلات المحاسبية والمعلومات المالية.
- يعتمد المراجع أثناء تقييمه للرقابة الداخلية على طريقة الإستبيان، عن طريق تحضير مجموعة من الأسئلة تقدم للموظفين للإجابة عنها، تتصل بعدة مجالات من بينها[122]:
  - ✓ عموميات حول التنظيم والمحاسبة.
  - ✓ المبيعات – الزبائن.
  - ✓ الخزينة – المبيعات.
  - ✓ المشتريات – الموردين.
  - ✓ الخزينة – الإلتزامات.
  - ✓ المخزونات.
  - ✓ الأجور.

إضافة إلى أسئلة الرقابة الداخلية هناك: أسئلة حول الجرد- أسئلة عن المصادقات المقدمة من الزبائن- أسئلة حول العوائق التي تفق أمام المؤسسة - أسئلة نهاية المهمة.

فمن خلال أعمال الرقابة على الإستثمارت مثلا يحاول المراجع التحقق من مايلي:

- هل توجد بطاقة أو ملف لكل إستثمار يظهركل المعلومات الخاصة به.
- هل تسيير الإستثمارات وفق برنامج تشغيل او يدوياً.
- أن لكل إستثمار ترميز خاص به يميزه عن غيره.
- مطابقة ملفات الإستثمارات المتواجدة بمصلحة المحاسبة بالملفات المتواجدة على مستوى مصلحة الوسائل.
- مطابقة ملفات الإستثمارات المتواجدة لدى مصلحة المحاسبة مع الأرقام المدونة على صفحات موازين المراجعة.

اما ضمن المشتريات فيحاول المراجع التحقق من تَضَمُن كل عملية شراء لطلب الشراء، ومطابقتة للفاتورة ووصل الإستقبال، للتأكد من دخوله الصندوق بالكميات والكيفيات المحدد ضمن طلب الشراء، و التأكد أيضاً من تدوين المشتريات ضمن الميزانية، وأن خروجها يكون مبرراً إما للبيع مثلاً اوالعطب او كهبية...الخ .

- الجرد لابدّ من ملاحظة ان يتم إجراءه مرة واحدة على الاقل في العام، ومن خلال الجرد تتم مطابقة الدفاتر المحاسبية مع ما هو موجود فعلياً، وان يتمتع الفريق القائم بالجرد بالكفاءة والقدرة اللازمة لذلك.

تسهم أعمال الرقابة المباشرة على تقييم إجراءات النظام اليدوي اوالألي المعتمد في الصندوق، وكذا تقييم مدى مساهمة الاجراءات المعتمدة في الحد من مخاطر الأخطاء المحتملة الوقوع في القوائم المالية المدققة [123].

4-4-3: مباشرة تنفيذ أعمال الفحص و الرقابة.

يباشر مراجع الحسابات مهامه بالإعتماد على ما جاء في المقرر رقم 103/SPM94 المتضمن الإجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات.

فمن بين ما يتناول المراجع عند بداية تنفيذ مهمتة مايلي:

4-4-3-1: مراقبة التحفظات التي أقرها في تقرير 2006.

في هاته الخطوة يسعى المراجع الى التأكد والتحقق من مدى إلتزام إدارة الصندوق بالتحفظات والتوصيات التي تضمنها تقرير للسنة الماضية، فمن بين النقاط التي تناولها تقرير المراجع في سنة 2006 في هذا الخصوص مايلي:

- ضرورة مطابقة محتويات الوثائق المحاسبية مع أرصدة حسابات الإستثمارات الظاهرة بميزان المراجعة.
- التسوية القانونية للوضعية العقارية بباب الزوار وبشار.
- تسوية وضعية قطعة أرض تابعة للمقر الإداري بالصندوق الجهوي بسطيف.
- التقرب من المصالح الجبائية لتحديد النظام الجبائي للصندوق قصد تسوية وضعية الرسم على القيمة المضافة المسترجعة (précompte de TVA .)

4-4-3-2: مسك الدفاتر القانونية.

يحاول المراجع في هاته الخطوة مراقبة وملاحظة مدى إلتزم الصندوق بمسك السجلات الإجبارية والإختيارية منها، وملاحظة مدى سلامتها ومطابقتها للتشريع، تطرق المراجع الى الإشارة الى اهم الدفاتر التي يمسكها وبين وضعيتها، ومن بين هاته السجلات التي أقر المراجع تواجدها مايلي:

- **الدفاتر المحاسبية**: وتشتمل على.

✓ دفتر اليومية: أشار إلى أن الدفتر موقع من قبل السلطات القضائية المختصة إقليميا، وأن تسجيل العمليات به يتم بشكل يومي وسليم.

✓ دفتر الجرد: أشار المراجع إلى أن الدفتر أيضا مرقماً وممضي ومؤشر عليه من قبل المحكمة، وأقر بإحتواه على 401 صفحة كلها مؤشر عليها.

- **دفاتر الموظفين:** وتشتمل على.

✓ دفتر للأجور: وشار إلى أنه ممسوك بشكل يومي ومنتظم.

✓ سجل للتكليف بالمهمة.

✓ سجل لحركية الموظفين وأشار إلى أنه يتناول كل الحركات التي تمس العمال والموظفين.

✓ سجل العطل السنوية: حيث إحتوى كل عطل موسم 2006-2007.

✓ سجل للأمن وطب العمل: أشار إلى أن أخر ملاحظة صحية كانت في 2007/02/06.

✓ سجل للموظفين الأجانب.

✓ سجل حوادث العمل.

4-4-3-3: مراقبة الوثائق المحاسبية[124] .

بعد مراقبة الوثائق المحاسبية أكد المراجع مايلي:

- أن فتح الحسابات في 2007/01/01 مطابق لأرصدتها في 2006/12/31.

- مطابقة الأرصدة الموجودة بميزان المراجعة المساعد مع أرصدة ميزان المراجعة العام الذي تم إعداده في تاريخ 2007/09/30.

- مطابقة أرصد ميزان المراجعة مع أرصدة الظاهرة بحالات التقارب البنكية في تاريخ 2007/09/30.

- أظهرت عملية مطابقة لارصدة بعض حسابات الإستثمارت مع ميزان المراجعة، وجود بعض الفروقات على مستوى حسابات المقر المركزي من بينها مايلي:

✓ حساب رقم 243 معدات وأدوات قيمته على الوثائق تقدر 5 071 339,54 دج لكن على مستوى ميزان المراجعة 5 100 939,54 دج أي بفارق قدره 29 600,00 دج. .

✓ حساب 244 معدات نقل ما هو مسجل ضمن السجلات هو 41 600 861,70 دج لكن ماهو موجود بميزان المراجعة 43 762 400 ,16 دج أي بفارق 2 161 538,46 دج.

✓ حساب 2450 تجهيزات مكتب بالدفاتر 22 664 450,07دج وبميزان المراجعة 22 644 451,07دج بفارق 19 999.00-.

✓ حساب 2451 معدات مكتب، بالدفاتر 4 545 834,00 دج وبميزان المراجعة 4 395 254,01 دج بفارق ايضاً 150 579.99-.

✓ حساب 251 معدات إجتماعية بالدفاتر 1 864 030,50 دج وبميزان المراجعة 1 873 030,05 دج بفارق 9000,00 دج.

فهنا أشار المراجع الى ضرورة تدارك تلك الفروقات والعمل على تصحيحها.

كما لاحظ المراجع عند مراقبته للوثائق الثبوتية ان هناك:

- وثيقة رقم 02 تسوية تسبيق للديوان الوطني للتسيير العقاري OPGI باتنة لاحظ ان المبلغ غير مبرر.

- وثيقة رقم 42 تسوية مصاريف الإطعام بمبلغ 19 900,00دج، سند الطلب Le bon commande لايحمل تأشيرة صاحب المطعم.

- وثيقة رقم 140 تسوية مصاريف تصليح سيارة بشيك، وصل إستلام الشيك من طرف المصلح غير موجود.

-وثيقة رقم 158 تسوية مصاريف خدمات بقيمة 70 200,00دج الوثائق الثبوتية غير موجودة.

وثيقة رقم 187 تسوية مصاريف النقل عبر الخطوط الجوية الجزائرية بمبلغ 68 606,00دج ، شهادة النقل من طرف الوكالة غير موجود.

4-4-4: تقرير محافظ الحسابات.

4-4-4-1: التقرير العام.

في إطار تنفيذ مهمة محافظة الحسابات، وإلتزاماً بمضمون المادة 28 من القانون 91-08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذا المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، قدم محافظ الحسابات تقريراً عاماً للسنة المالية 2007 شمل الفترة من 01/01 2007 الى غاية 2007/12/31.

في تاريخ 2007/12/31 كان المبلغ الصافي لمجموع الميزانية مقدراً 53 622 452 178 ,20 دج، ونتيجة سلبية قدرت بـ 466 039 173,40 دج.

تضمن التقرير العام عرض وتحليل للحسابات الإجتماعية للصندوق وذلك على النحو التالي [125] :

4-4-4-1-1: حسابات الميزانية.

- **حسابات الصنف 1: الاموال الخاضة =** 12 987 160 088 ,54دج.

مقارنة بسنة 2006 سجلت الاموال الخاصة إنخافضاً قدربـ 2.72 %،اي مايعادل 363 599 064,40- دج.

- حسابات الصنف 2: الاستثمارات القيمة الاجمالية = 648 569 283,32 دج

الاهتلاكات = 184 664 383,77 دج

القيمة المحاسبية الصافية = 463 904 899,55 دج

حيث عرفت قيمة الاستمارات الخام إستقراراً ملحوظاً سنة 2007م مقارنة بسنة 2006م، حيث قدر الارتفاع الطفيف المسجل نسبة (0,56+)، على العكس فإن قيمة الإستثمارات الصافية عرفت إنخفاضاً قدر بـ 355,16 706 36 دج اي بنسبة (7.88-%)، على خلاف مبلغ الاهتلاكات التي سجلت إرتفاعاً سنة 2007م قدر بـ 370,15 289 43 دج، اي بنسبة مئوية قدرها(30,62%+).

- **حسابات الصنف 3: المخزونات** = 711,82 584 099 16دج.

عرفت المخزونات في سنة 2007م إرتفاعاً قدر بنسبة(31,11+)اي مايعادل قيمة 134,84 062 820 3دج، وضمن حساب المخزونات عرفت المنتجات قيد الإنجاز إرتفاعا بنسبة (29,14%+)، والمنتجات المنجزة بنسبة (37,58%+).

- **حساب الصنف 4: الحقوق** = 393,43 923 592 36 دج.

سجلت حسابات الحقوق إرتفاعا سنة 2007 قدر بنسبة مئوية 5.17%، أي مايعادل قيمة 896,00 315 798 1 دج.

- **حسابات الصنف 5 : الديون** = 089,66 292 635 40 دج.

عرفت الديون بالصندوق تطوراً ملحوظاً سنة 2007 مقارنة بـ سنة 2006 حيث قدرت نسبة الإرتفاع بـ 17,48%.

ضمن هذا الحساب سجلت ديون الإستغلال إرتفاعا باكثر من 227,6 مليون دينار جزائري ، نفس الامر عرفته التسبيقات التجارية اين سجلت هي الأخرى إرتفاعا قدر بأزيد من 255,2 مليون دينار جزائري.

وفيما يلي جدول يظهر تغييرات حسابات الميزانية لسنة 2007 مقارنة بسنة 2006.

الجدول رقم (16): تغييرات حسابات الميزاتية بين سنة 2006-2007. **المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتمادعلى: [125] -[126].

رقم	البيان	2006	2007	2006-2007	%
1	الاموال الخاصة	13 350 759 152,94	12 987160 088,54	-363 599 064,40	-%2.72
2	الاسثمارات	503 611 254,71	463 904 899,55	-39 706 355,16	-%7,88
3	المخزونات	12 279 522 576,98	16 099 584 711,82	3 820 062 134,84	%31.11
4	الحقوق	34 794 607 497,43	36 592 923 393,43	1 798 315 896,00	%5,17
5	الديون	34 590 581 148,08	40 635 292 089,66	6 044 710 941 ,58	%17.48

4-4-1-4-2: حسابات التسيير والنتائج.

- حسابات الصنف 6: التكاليف = 4 913 875 907,11 دج.

سجلت النفقات المسجلة ضمن تقرير السنة المالية 2007 إنخفاضاً مقارنة بقيمتها المسجلة ضمن تقرير السنة المالية 2006 حيث بلغت نسبة الانخفاض 7.24%- ، إستحوذت نفقات الخدمات على أكبر قدر من الإنخفاض حيث تجاوز مبلغ 607 مليون دينار، بالمقابل عرفت نفقات المستخدمين إرتفاعا قدر بأزيد من 33 مليون دينار جزائري، والنفقات خارج الإستغلال زيادة قدرت بأكثر من 184 مليون دينار جزائري .

- حسابات الصنف 7 : الإيرادات = 4 447 836 733,71 دج.

سجلت المنتوجات إنخفاضاً سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، بمئوية قدرها 9.85 %-، حيث عادت حصة الأسد في الانخفاض الى إنتاج مخزون بقيمة تزيد عن 601 مليون دينار جزائري، ثم يليها الإنتاج الخارج الاستغلال بإنخفاض قدر بأزيد من 70 مليون دينار جزائري.

- حسابات الصنف 8 : النتائج = 466 039 173 ,40-

سجل الصندوق في السنة المالية 2007م نتيخة سلبية أي خسارة، نفس الامر سجله الصندوق في السنة المالية السابقة 2006، اين سجل نتيجة سلبية قدرت بإزيد من 363 مليون دينار جزائري.

وضمن حسابات النتائج سجل حساب القيمة المضافة إرتفاعا سنة 2007م مقارنة بسنة2006م قدر بـ اكثر من 184 مليون دينار جزائري .

كما سجل حساب النتيجة خارج الإستغلال رقما سلبياً قدر 512- مليون دينار جزائري و 768- مليون دينار جزائري لكل من سنة 2006م و2007م على الترتيب.

وفيما يلي جدول يظهر تغييرات حسابات التسيير والنتائج لسنة 2007م مقارنة بسنة 2006م.

الجدول رقم (17): تغييرات حسابات التسيير والنتائج بين سنة 2007-2006. **المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على [125]-[126]

رقم	البيان	2006	2007	2006-2007	%
6	النفقات	5 297 637 195,08	4 913 875 907,11	-383 761 287,97	-%7.24
2	المنتوجات	4 934 038 130,68	4 447 836 733 ,71	-468 201 396,97	-%9.85
3	النتائج	-363 599 064,40	- 466 039 173,40	-102 440109,00	-%28,17

4-4-4-2: تقرير حول التعويضات.

في هذا الخصوص وعلى ضوء ماورد ضمن نصوص الإجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات، قدم المراجع تقريرياً يتضمن الشهادة على العشر (10) الرواتب السنوية الأولى خلال السنة المالية محل المراجعة، حاول إبراز شرعيتها وقانونيتها، حيث بلغت القيمة الاجمالية السنوية للتعويضات العشر الاوئل مايزيد عن 13 مليون دينار جزائري.

4-4-4-3: تقرير حول النتائج المحققة.

ضمن هذا التقرير يحاول المراجع تقديم النتائج المحققة في السنوات الخمسة الأخيرة للصندوق، قصد المقارنة ومعرفة التطورات التي مستها وفيما النتائج التي حققها الصندوق طلية 05 سنوات الأخيرة[125] :

2002	+	880 864 752,26 دج.
2003	+	66 605 698,79 دج.
2004	+	77 260 467,56 دج.
2005	-	467 471 340,45 دج.
2006	-	363 599 064 ,40 دج.

4-4-4-4: تقرير حول الإتفاقيات المبرمة.

في ظل الإلتزام بالمهام المسندة اليه وعلى وجه الخصوص المادة 672 من القانون التجاري التي تجبر المراجع على تقديم تقرير حول الاتفاقيات المبرمة، حتي في حال غيابها لابد وان يشير الى إنعدامها ، وفي هذا الخصوص فإن المراجع قدم تقرير يظهر من خلاله عدم وجود أيه اتفاقيات أبرمها الصندوق في السنة المالية محل المراجعة.

4-4-4-5: الشهادة.

وفي أخر فقرة للتقرير أدلى المراجع بشهادته حول الحسابات، إذ تعتبر الشهادة التصريح الصريح الذي يقر فية المراجع بصحة او عكس ذلك الحسابات الإجتماعية للصندوق وتعبير هاته الفقرة ذات اهمية كبيرة ، نظراً لإحتوائها على رأي المراجع حيال الحسابات الإجتماعية للصندوق الذي ينتظره العديد من الأطراف، ومن خلال التقرير المقدم أقر المراجع بسلامة وصحة الحسابات الإجتماعية للصندوق.

وتجدر الإشارة الى أن نفس الراي إتخذه المراجع في سنة 2006 عند تقديمه لتقريره [126].

وفي الأخير يقوم المراجع بتدوين كل ما أسرنا ذكره في تقرير يدعى تقرير محافظة الحسابات يقدمه لرئيس مجلس إدارة الصندوق، مع إرفاقه بملاحق تتضمن [125]: الميزانية – جانب الأصول والخصوم- وكذا جدول حسابات النتائج . أنظر الملاحق رقم 13-14-15.

خلاصة

من خلال الحالة التطبيقية أوالميدانية هاته التي إحْتواها الفصل الرابع والأخير، حاولنا الوقوف أو إسقاط الضوء قدر الإمكان على مايجري بالمؤسسة محل الدراسة – الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية- فيما يتعلق بمراجعة الحسابات بها.

حيث تناولنا في بداية هذا الفصل التعريف بالمؤسسة محل الدراسة وأهدفها والجهاز المكلف بإدراتها وتسييرها، كذلك تقديم وصف لخلية الرقابة و المراجعة الداخلية، من خلال تنظيمها وخطوات تنفيذ مهامها، على ضوء معايير المراجعة الداخلية، محاولين أيضاً في أخر الفصل تقديم عرض لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات– محافظة الحسابات – من خلال الخطوات والكيفيات التي يَتَبعُها المراجع الخارجي أثناء تنفيد مهمته، بغية معرفتها من جهة، ومحاولة تحديد مدى إلتزامها وتَكَيُفَها مع ماحُدِدَ من قرارات وإجتهادات مهنية من جهة أخرى.

فعلى مستوى المراجعة والرقابة الداخلية بالصندوق، ومن منطلق المقاربات التي أجريناها سواء مع مقومات نظام الرقابة الفعال أو مع المعايير الدولية للمراجعة، إتضح لنا بأن نظام الرقابة الداخلية بالصندوق يَكْتَسِب بعض مقومات النظام الفعال، ويفتقر الى البعض الأخر منها، لكن ما يفتقده يمكن إعتباره أهم مما يَكْتَسِبه، فهذا مايدفع الى القول بأن النظام بحاجة الى إعادة النظر، من خلال تحديد واضح للصلاحيات والمسؤليات يشمل جميع الموظفين، وإجراء التكوينات والتربصات اللازمة لفائدة الموظفين، كذلك الهيكل التنظيم هو الآخر بحاجة الى إعادة النظر من خلال أسردناه سابقاً.

وعن المراجعة الخارجية للصندوق وعلى ضوء مطابقة إجراءاتها مع ما أشرنا له ضمن الفصل الثالث والمتعلق بالأُطر العملية او التطبيقية، فيمكن القول بأن خطواتها وإجراءاتها تتسم بإلتزامها بما حدد من مواد قانونية وإجتهادات مهنية.

لكن فيما يتعلق بمجهودات إدارة الصندوق فيما يتعلق بتطوير وتحسين اداء موظفيه والتنظيم العام للصندوق، فخَلُصنا الى أن مجهودات الصندوق في هذا الخصوص قليلة جداً إن لم نقل منعدمة، فالتكوينات والتربصات والتحفيزات وتحديد المسؤليات والصلاحيات كلها من دعائم ومقومات التقدم نحو الامام، لكن وكما أشرنا يفتقر الصندوق لذلك.

إلا أنه لا يمكن لنا نفي أو تجاهل وجود رغبة في ذلك، فمن خلال اللقاءات التي جمعتنا مع مسؤولي الصندوق أفصحوا لنا بأن هنالك مشاريع او برامج سيتم إعتمادها لاحقا يمكنها ان تدفع بالصندوق نحو تحقيق جودة في الأداء، على غرار مشروع التنظيم الداخلي للصندوق، ومخطط محاسبي للصندوق، وتربصات وتكوينات مستمرة ....الخ.

ملخص:

في ختام هاته الدراسة التي تناولت موضوع مراجعة الحسابات في الجزائر واقعها وأفاق تطويرها، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن خلالها التساؤلات وإختبار صحة الفرضيات، قمنا بالتفصيل في العديد من العناصر التي رأينا أنها قد تجيب عن إشكاليتنا وتحقق أهداف الدراسة.

ففي خضم الفصل الأول حاولنا التطرق إلى تاريخ بداية المهنة، التي كما أشرنا أنها إعُتِمدت منذ القدم، و عرفت تطورات و إصلاحات حتى وصلت إلي ما هي عليه الآن، فمراجعة الحسابات هي مهمة فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة قصد الخلود إلى رأي مدعوم ومبرر عن حجم ومستوى التوافق مابين حالة أو وضعية ما والإطار المرجعي الخاص بها، محاولين أيضاً ضمن هذا الفصل إبراز أيضا أهميتها وأهدافها والدور الذي تلعبه إتجاه العديد من الأطراف(حكومات، مساهمين، مستثمرين، نقابات، محللين ...)، هذا الدور الذي مكّنها من الإستحواذ على إهتمام تلك الأطراف، ساهم ذلك في وضع جمعيات ومنظمات مهنة ومعايير وإجراءات تضمن سلامة أدائها، حاولنا كذلك الإشارة إلى أهم التصنيفات والتقسيمات التي تتصف بها، دون أن ننسى التطرق إلى أهمية الرقابة الداخلية وأنظمتها التي تعلب دورا مهماً بالنسبة لمهمة مراجعة الحسابات، وكذا الحديث عن إجراءات تنفيذ مهام مراجعة الحسابات في ظل الإستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية والتجارة الالكترونية.

فمن خلال ما كتب و حدد من مفاهيم ومعايير وما أسس من جمعيات ومنظمات مهنية وطنية ودولية، ليدفعنا للقول إن سبب ذلك هو الدور لعبته و تلعبه المهنة في العصور الماضية والحالية، وهذا ما يؤكد صحة فرضيتنا الأولى.

لقد كان هدفنا الأساسي لهاته الرسالة هو تقديم وصف ما أمكن لحال و واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، حولنا بلوغه من خلال ما تضمنته الفصول الثلاثة الأخيرة.

ففي وصفنا لواقع المهنة في الجزائر تطرقنا إلى تاريخ بداية تنظيمها منذ نشأتها أو بالأحرى منذ الحقبة الإستعمارية للجزائر لمعرفة أهم التطورات والمراحل التي مرت بها، حتى بلغت ما هي عليه الآن، لقد عرف تنظيم المهنة في الجزائر العديد من الإصلاحات والتعديلات فبداية من إشراف مجلس أعلى عليها، ثم منحها إستقلالية عن الإدارة من خلال إنشاء ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين....، كنقابة تشرف على إدارة المهنة وتدافع على المهنيين، فإشراك المجلس الوطني للمحاسبة له، فالتفكير مؤخراً في إعادة تبعيتها للإدارة مستقبلاً، عرفت المهنة كل هاته التطورات في ظل غياب علاقة واضحة بين الإدارة والنقابة وتنظيم محكم ومستقر يحترم من قبل الجانبين، فحالة اللإستقرار تلك وغياب تحديد واضح للعلاقة بين هيئات الإشراف، سيكون لذلك أثراً سلبياً على أداء المهنة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

فما يُكتشفُ مثلاً من إختلاسات وسوء في التسيير بالبنوك والمؤسسات، يجر بالعديد من المهتمين للحديث عن دور ومسؤولية مراجع الحسابات القانوني في كل ما يجري.

حاولنا أيضا التطرق إلى أهم المجهودات التي بذلتها الجزائر من خلالها هيئات الإشراف على المهنة، قصد تحسين أداء المهنة، إذ تناولنا في هذا الخصوص النظام المحاسبي المالي الذي يمكن إعتباره خطوة ستدفع بالمهنة نحو الإمام من منطلق العلاقة القائمة بين المحاسبة والمراجعة، خاصة لما نعلم إنه تم إعداده على ضوء المبادئ والمعايير الدولية للمحاسبة، ذلك ما يظهر جلياً من خلال تبنيه وإقتباسه لمحتويات المعايير الدولية، مثل أشكال القوائم المالية والأطر التصورية ..الخ، هذا ما سيعمل على تقريب وتكييف ممارستنا الرقابية والمحاسبية بالممارسات الدولية، وبالتالي تتأكد صحة الفرضية الرابعة.

إن إعتماد النظام المحاسبي المالي جاء بشكل أساسي ليؤثر على المعالجة المحاسبية، من خلال إيجاد حلول للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي القديم، وتقريب الممارسة المحاسبية الجزائرية من الممارسة الدولية، وتقديم معلومات ذات نوعية وأكثر شفافية، وخلق إطار مرجعي وتصوري للمحاسبة المالية في الجزائر..الخ. فهو لم يأتي مباشرة لتحسين أداء وجودة مراجعة الحسابات، لأن أثره المنتظر على أداء المهنة ناتج عن العلاقة الموجدة بين المحاسبة والمراجعة، هذا ما يدفعنا للقول بأن المجهودات المبذولة بخصوص تطوير المهنة بصفة مباشر تكاد تنعدم، لا تتعدى إصداراً لبعض القوانين والقرارات، المعدلة والمتممة التي تضمن سير المهنة، (فأين الأطر التصورية والمرجعية التي تحدد معايير ومبادئ المراجعة ...الخ، والتكوينات والتدريبات المستمرة، والمعاهد المتخصصة، و المنظمات المهنية التي تكتسب مكانتها وتُشْركُ في إقتراح كل ما تعلق بها، وتلقى الدعم من حكوماتها ...الخ). فهذا ما يجعلنا القول بأن مجهودات هيئات الإشراف غير كافية كي نبلغ بمهنتها ألمصفات الدولية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

تضمن الفصل الثالث الأطر التطبيقية أو أهم الإجراءات المتبعة أثناء تأدية مهمة مراجعة الحسابات، على ضوء ما ورد ضمن الإجتهادات المهنية، فوفق هاته الأخيرة يبدأ المراجع عند مباشرة مهامه بإجراءات أولية تتضمن التأكد من عدم وقوعه في حالة التنافي المنصوص، وتأكيد قبوله للمهمة على ضوء الكيفيات المحددة، ثم تحضير ملفات العمل وبرنامج المهمة، ثم بعد ذلك وكأول خطوة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية، بغية تحديد نقاط قوته وضعفه، ودرجة الإعتماد على النظام المحاسبي، و حجم الإختبارات التي يجب عليه القيام بها في ضوء النتائج المحققة من تقييم النظام، فمن هنا تبرز لنا أهمية ومكانة نظام الرقابة الداخلية بالنسبة للمراجع، ومن هنا يمكن لنا أن نؤكد صحة الفرضية الخامسة، فبعد تقييمه لنظام الرقابة الداخلية وعلى ضوء النتائج المحققة يقوم بمراقبة وتفحص الحسابات والوثائق المحاسبية، إلى أن يخلد في الاخير إلى إعداد تقرير يظهر فيه رأيه حيال القوائم المالية التي راجعها.

ولمعرفة أهم الخطوات المتبعة أثناء تأدية المراجع الخارجي القانوني لمهامه ومدى إلتزامها بما وضع وسطر (الإجتهادات المهنية)، قمنا بدراسة حالة لمؤسسة جزائرية تمثلت في الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية، توقفنا من خلالها على الكيفيات التي ينتهجها المراجع الخارجي أثناء أداء مهمته، وعلاقته المؤسسة به، حيث تبين لنا بأن المراجع الخارجي القانوني للصندوق يعتمد بشكل كبير في تنفيذ مهمته على ما قرته الأطر القانونية والنظرية بهذا الخصوص.

نتائج الدراسة:

مكنتنا الدراسة التي قمنا بها من إستخلاص النتائج الأتية:

- تعتبر مهنة مراجعة الحسابات مهنة عريقة عُرفت منذ القدم، ولقد عَرفَت تطورات تماشياً مع التغييرات التي شابت على محيطها، ذلك ما أكسبها مكانة وأهمية منذ القدم.
- مهمة مراجعة الحسابات هي عملية **فحص** للمعلومات والبيانات المالية من طرف شخص **مستقل محايد** بغرض **إضفاء** المزيد من **الثقة** و**الاطمئنان** في القوائم المالية.
- تعتبر مهنة مراجعة الحسابات من أهم المهن بالنسبة للإقتصاد القومي، نظراً لما تقدمه من خدمات بالغة الأهمية للعديد من الأطراف، فضلا عن ذلك تلعب دور مساعد العدالة من خلال تصريحها الأعمال الغير المشروعة من غش وأعمال غير شرعية...الخ.
- كونها مهمة حرة فهي تتشابه في ذلك مع مهنة الطب والمحاماة والهندسة...الخ، لكن تتميز عنهم كون أن خدماتها يستفيد منها أيضا طرف ثالث، غير الطرف المتعاقد معه، من حكومات ومستثمرين ومحللين.....الخ.
- إهتمام المجتمع الدولي بمهنة مراجعة الحسابات من خلال إنشاء منظمات وجمعيات دولية تشرف عليها، أكسبها المزيد من الأهمية والمكانة ضمن محيطها.
- إعتماد معايير دولية موحدة للمحاسبة والمراجعة من شأنه تقريب الممارسات الدولية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية البينية.
- أن مفهوم وأهداف مراجعة الحسابات في ظل الاستخدام الإلكتروني للبيانات المحاسبية وتوظيف تقنيات المعلومات لا يختلف عنه في ظل الإستخدام التقليدي، لكن إجراءات جمع الأدلة والإثباتات وتقييم نظام الرقابة الداخلية هي التي ستتأثر.
- ساهم ظهور التجارة الإلكترونية وإستغلال تكنولوجيا المعلومات في إدارة ومعالجة الأعمال المحاسبية وقطاع الأعمال ككل في ظهور المراجعة المستمرة وقيام المراجع بتقديم خدمات جديدة.

- يروي لنا واقع المهنة في الجزائر بأن حالتها لا تبعث على التفاؤل، من خلال مثلاً الخلافات القائمة بين الإدارة (وزارة المالية) و ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين المشرف المباشر على سير المهنة.

- وجود نظام للرقابة الداخلية وتفعيل دور مصالح الرقابة والمراجعة الداخلية بالمؤسسة، من شأنه ضمان حماية الممتلكات والأصول، و ضمان الالتزام بالسياسات، وتحقيق الأهداف المرجوة.

- تعتبر مهنة مراجعة في الجزائر حديثة النشأة مقارنة بالعديد من دول العالم، إلا أنها عرفت تعديلات وتغيرات قد لا نجد لها مثيل في العالم.

- الأطر التطبيقية أو إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة الحسابات في الجزائر (الإجتهادات المهنية) تتماشى إلى حد مقبول مع ما هو معمول به في العالم، لكنها يفتقر إلى الإجراءات المتبعة في ظل توظيف تكنولوجيا المعلومات والتجارة الالكترونية.

- مسؤولية تطوير وتحسين أداء المهنة في الجزائر مسؤولية الجميع من إدارة ونقابة ومهنيين وجامعات ...الخ.

<u>الإقتراحات:</u>

- للذهاب بعيداً بالمهنة ومواكبتها المصفقات العالمية وجب عينا النظر في الواقع الدولي للمهنة وإقتباس منه ما من شأنه الدفع بها نحو الأمام.

- الإستفادة من الخبرات الدولية من خلال عقد إتفاقيات وتبادل للأفكار بين مختلف دول العالم خاصة ذات الأسبقية والخبرة في مجالات المراجعة والمحاسبة والمجالات ذات العلاقة بها.

- إكتساب عضوية المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية للإستفادة من تجاربها وخبراتها.

- على الهيئات المشرفة على المهنة في الجزائر تكثيف جهودهما معاً وترك الخلافات بعيداً للمضي قدما بالمهنة نحو الأمام.

- إشراك ألمصف الوطني في وضع وتحضير القرارات والأنظمة والمقاييس المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والميادين ذات العلاقة.

- تفعيل علاقة تعاونية مشتركة بين ألمصف الوطني والمؤسسات بمختلف أنواعها من بورصة وبنوك...الخ، لما من شأن أن يخدم المصالح المشتركة.

- تفعيل دور جمعية المراجعين الداخليين للمؤسسات الجزائرية، قصد تفعيل أيضاً مصالح الرقابة والمراجعة الداخلية بها.

- إنشاء معاهد ومدارس متخصصة تشرف على تكوين وتدريب المتربصين ورسكلة المهنيين، مع تسطير برامج تدريب تتماشى والمستجدات الحاصلة ذات العلاقة بمجال المهنة.

- وضع إطار تصوري للمراجعة يحدد المعايير والإجراءات والمفاهيم المتعلقة بها، في حدود إمكانيات الإقتصاد الوطني.
- على الجامعة الجزائرية بإعتبارها المسؤول الأول عن التعليم والتكوين الأساسي لمزاولة المهنة العمل على تكييف برامجها الدراسية على ضوء المتطلبات والمستجدات المحلية والدولية.
- توحيد المصطلحات المتعلقة بالمهنة فهناك العديد من المصطلحات الموظفة في الجزائر لها معنى واحد على غرار (مجلس ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين...، النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين...، المنظمة الوطنية للخبراء ...).(المراجع القانوني، محافظ الحسابات، مندوب الحسابات).

أفاق البحث:

يفتح موضع الدراسة مجالات أخرى أمام الباحثين والطلبة قصد مواصلة البحث فيها نذكر من بينها:
- التعمق أكثر في موضوع واقع مهنة مراجعة الحسابات في الجزائر، من منطلق أن الدراسة التي تناولنها من غير الممكن القول عنها أنها إستوفت كل ما يخص بالمهنة.
- أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على أعمال المراجعة و المحاسبة.
- تداعيات إنظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة والآثار المنتظرة على مهنة مراجعة الحسابات.
- دراسة مقارنة لواقع المهنة على مستوى الدول العربية في ظل التحديات التي تواجهها.

* وفي الأخير نسأل من الله القدير أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يُكاثر ويُضاعف من معارفنا ومعارف إخواننا الطلبة والمهنيين .... أمين يارب العالمين. *

قائمة المراجع.

01: احمد حلمي جمعة, **المدخل إلى التدقيق الحديث**, الطبعة الثانية, دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان,الأردن, (2005).

02: عبد الفتاح محمد الصحن, رجب السيد راشد، وآخرون , **أصول المراجعة,** الدار الجامعية, الإسكندرية ,مصر ,(2000/99).

03:منصور حامد حمود, أبو العلاء الطحان ، وآخرون, **أساسيات المراجعة**, مطبعة مركز التعليم المفتوح, جامعة القاهرة, مصر, (1998).

04**:** محمد التهامي طواهر, مسعود صديقي, **المراجعة وتدقيق الحسابات** , ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، (2005).

05: محمد سمير الصبان, **نظرية المراجعة واليات التطبيق**, الدار الجامعية,الإسكندرية, مصر,(2001/2000).

06: هادي التميمي, **مدخل إلى التدقيق الحديث من الناحية النظرية والعملية** , الطبعة الثالثة, دار وائل للنشر, الأردن عمان, (2006).

07: محمد بوتين , **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,(2003).

08: إدريس عبد السلام أشتيوي, **المراجعة معايير وإجراءات ,** دار النهضة العربية للطباعة والنشر, الطبعة الرابعة, بيروت, لبنان, (1996).

09: Bernard GRAND, Bernard VERDALLE **,Audit comptable et financier**, Edition ECONOMICA , paris ,1999.

10: طارق عبد العال حماد, **تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان** , الدار الجامعية, الإسكندرية, مصر,(2006).

11: خالد امين عبدالله، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية** ، دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن، (2007).

12: أمين السيد احمد لطفي, **التطورات الحديثة في المراجعة**, الدار الجامعية , الإسكندرية، مصر،(2007).

13: عبد الفتاح الصحن,محمد سمير الصبان,وآخرون, **المراجعة مدخل فلسفي تطبيقي,** الدار الجامعية,الإسكندرية, مصر, (1986).

14: عصام مرعى، مجموعة سابا وشركائهم. **أدلة التدقيق الدولية** - اتحاد المحاسبين الدولي – الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت لبنان,(1987).

15: حواس صلاح، **المحاسبة العامة حسب المخطط المحاسبي الوطني** ، دار هومة ،الجزائر،(2006).

16: مسعود صديقي, **مراجعة نظام المعلومات المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** , رسالة ماجستير,لم تنشر, جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2000/99).

17: حيدر محمد علي بني عطا، **مقدمة في نظرية المحاسبة والمراجعة** ، الطبعة الاولى، الحامد، دون ذكر بلد النشر ،(2007).

18:KHELASSI REDA, **L'AUDIT INTERNE**, EDITIONS DISTRIBUTION HOUMA, ALGER,(2005).

19: كمال الدين الدهراوي، **منهجية البحث العلمي في الإدارة والمحاسبة**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، (2007).

20: NOURDINE KHATAL, **LES SPHÉRES MANAGÉRIALES SOUFFRENT D'EFICIT CULTUREL**, Journal El Watan ÉCONOMIE, alger Du 23-29 juin 2008, n° 157.

21: محمد مبروك ابوزيد, **المحاسبة الدولية وإنعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى, ايتراك للنشر والتوزيع , القاهرة ,مصر, (2005).

22: جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الامارتية على الموقع الالكتروني لها WWW.aaa.org.ae تاريخ الاطلاع 2008/01/26.

23: محمود السيد الناغي, **دراسات في المعايير الدولية للمراجعة** - تحليل وإطار للتطبيق – الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر, (2000).

24: طارق عبد العال حماد, **موسوعة معايير المحاسبة، -** شرح معايير المحاسبة –، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية, مصر,(2003/2002).

25: طارق عبد العال حماد, **التقارير المالية أسس الإعداد و العرض والتحليل** , الدار الجامعية الإسكندرية , مصر ,(2002).

26: عادل عاشور , **أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية,** رسالة ماجستير,لم تنشر، جامعة عمار ثليجي بالأغواط, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير, (2006/2005).

27: مفهوم معايير المراجعة الدولية, متاح على الخط ,www.acc4arab.com دون ذكر صاحب المقال, تاريخ الإطلاع

2008/05/25

28: امين السيد لطفي، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2004).

29: شعيب شنوف, **أهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية**, الجزء الأول, مجلة جديد الاقتصاد, الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين العدد رقم 00, ديسمبر 2006.

30: مداني بن بغيث, **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية** , أطروحة دكتورا,لم تنشر، جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,(2004).

31: شبكة منتدى المحاسبين العرب على الخط www.acc4arab.co، بدون صاحب مقال ولا العنوان بتاريخ 2008/05/25.

32: جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونين ، المعايير الدولية لإعداد المعايير التفارير المالية 2003، متضمنة معايير المحاسبةالدولية وتفسيراتها ، دائرة المطبوعات ،الاردن، (2005).

33: طارق عبد العال حماد, **دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقرير المالية الدولية الحديثة,** الدار الجامعية الإسكندرية, مصر 2006.

34: متاح على الخط http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?p=15806 شبكة منتدى المحاسبين العرب تاريخ الاطلاع يوم 2008/01/17 .

35: متاح على الخط http://www.ascasociety.org/news.aspx?id=655&event=&keywords=&lang=ar تاريخ الاطلاع 2008/02/17.

36: مجهول، **IASB يصدر معيار التقارير القطاعية،** أخبار هيئة المحاسبة, دورية تصدر عن الهيئة السعودية للحاسبين القانونين, العدد رقم 51, فبراير 2007، متاح على الخط www.socpa.org.sa تاريخ الاطلاع 2008./02/17

37: كمال الدين مصطفى الدهراوي, محمد السيد سرايا **, المحاسبة والمراجعة** , الدار الجامعية الإسكندرية, مصر,(2001) .

38: فتحي السوافيري, سمير كامل محمد , وآخرون, **الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية** , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر ,(2002).

39: مجهول، ورقة عمل بحثية عن التدقيق الداخلي, مقدمة للمؤتمر العربى الأول حول التدقيق الداخلى فى إطار حوكمة الشركات فى الفترة من 24-26 سبتمبر 2005 القاهرة-مصر, متاح على الخط http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1224 ، تاريخ الاطلاع 2008/01/17.

40: صديقي مسعود, **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية** , أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية, لم تنشر، جامعة الجزائر, كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير , لم تنشر، (2004/2003).

41 : Benoît PIGÉ , **AUDIT ET CONTRÔLE INTERNE** , 2e édition, Éditions EMS ,2001 .

42: محمد الفيومي محمد، علاء الدين محمد الدميري، وآخرون، **دراسات متقدمة في المراجعة** ، الناشر قسم المحاسبة، الاسكندرية مصر ، (2005).

43: عبد الوهاب نصر علي, شحاتة السيد شحاتة , **مراجعة الحسابات في بيئة الخصصة واسواق رأس المال والتجارة الإلكترونية**, الدار الجامعية الإسكندرية, مصر, (2004).

44: يوسف محمود جربوع, **إستخدام الحاسبات الإلكترونية في عملية المحاسبة,** مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونين, العدد 118، ص 26، متاحة على الخط www.ascasociety.org تاريخ الإطلاع 2008./02/17

45: سمير كامل محمد, **أساسيات المراجعة في ظل بيئة نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات,** دارالجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, دون ذكر سنة النشر.

46: عبيد سعد المطيري, **مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة تحديات وقضايا معاصرة** , دار المريخ للنشر, الرياض,المملكة العربية السعودية,(2004).

47: حسين عبيد, شحاتة السيد, **المراجعة المتقدمة في بيئة الاعمال المعاصرة**, الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر,(2007/2006).

48: M.L.HAMDI (président du conseit de l'ordre) CONFERENCE SUR LA PROFESSION COMPTABLE AU MAGHREB (Alger,Libye,Maroc, Mauritanie,Tunisie) , NAIROBI , 28-30 SEPTEMBRE 2006.

49: صلاح ربيعة, **المراجعة الداخلية بين النظرية والتطبيق** , اطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، لم تنشر, جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2004).

50: القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمنهة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

51: بن يخلف امال , **المراجعة الخارجية في الجزائر** , رسالة ماجستير في علوم التسيير,لم تنشر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, (2002).

52: تقرير مكتب الخبرة المحاسبية 2001 (مصلحة الدراسات العليا), جامعة الجزائر.

53: K.BELAMIRI**, LA MISSION DU COMMISSARIAT AUX COMPTES** .REVUE ALGERIENNE DE COMPTABILITE ET D'AUDIT ,éditée par Société Nationale Comptabilité. Impression SNC .N°14 .2éme Trimestre , (1997).

54: الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم الى غاية قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06, القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية, النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 2005/02/06 مدعم بالإجتهاد القضائي , طبعة 2007-2008 , منشورات بيرتي (2006).

55: الأمر 05-05 ، المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 55، بتاريخ 2005/08/26.

56: من القرار المؤرخ في25 جوان 2008 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 نوفمنبر 1994 والمتعلق بسلم اتعاب محافظ الحسابات. جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 17/08/ 2008

57: متاح على الخط www.ONECC.dz تاريخ الاطلاع 2008/02/17.

58: مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة,سلسلة المحاسبة رقم 01، المجس الوطني للمحاسبة, المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية,منشورات الساحل,(2002).

59: الامر رقم 71-82 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب .

60: المرسوم رقم 83-367 المؤرخ في 28ماي 1983 , بالجريد الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ماي 1983 المعدل والمتمم للامر رقم 71-82

61: طارق حمزة, **المخطط المحاسبي الوطني دراسة تحليلية إنتقادية** , رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، لم تنشر ,جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,(2004/2003).

62: المرسوم التنفيذي رقم 92-20 مؤرخ في 13 جانفي 1992 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتدين ويصبط إختصاصه وقواعد عمله.

63: المرسوم التنفيذي رقم 01-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13جريدة رسمية رقم 80.

64: مرسوم تنفيذي رقم 69-318 مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

65: ORDRE NATINAL DES EXPERTS COMPTABLES. COMMISSAIRES AUX COMPTES ET COMPTABLES AGREES, **REGLEMENT INTERIEUR** ,Article 36 , EDITION (2003) .

66: مقرر مؤرخ في 13 ماي 2006 يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 24 مارس 1999 المتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد, الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 21 يونيو 2006,.

67 : ARTICLE 1_{er} dans , Décision N° 76 du 07/11/1992 portant disposition d' organisation et reglement intérieur du déroulement des épreuves de l' examen final en vue du diplôme d' Expert Comptable.

68: مرسوم تنفيذي 96-136 مؤرخ في 15 أفريل 1996, يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب والمعتمد.

69: محمد سمير الصبان, محمد الفيومي محمد, **المراجعة بين التنظير التطبيق**, الدار الجامعية مصر, (1990).

70: علي السيد قاسم, **مراقب الحسابات دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة** , دار الفكر العربي, القاهرة مصر, (1991).

71: Mohamed samir Hadj-ALI **, LE COMMISSARIAT AUX COMPTES : CARATERISTIQUES ET MISSIONS**.REVUE ALGERIENNE DE COMPTABILITE ET D'AUDIT ,éditée par Société Nationale Comptabilité. Impression SNC .N°3 .3éme Trimestre (1994) .

72: ابو الفتوح على فضالة, **المراجعة العامة**, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية للنشرو التوزيع, القاهرة مصر, (1995).

73: محمد السيد سرايا, **اصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل** , الطبعة الاولى, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية مصر, (2007).

74: الأمر رقم 75-35 المؤرخ 29 افريل 1975 يتضمن المخطط الوطني للمحاسبة,

75: احمد حنان, **نظام المعلومات ودوره في إتخاذ القرارات,** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، لم تنشر, جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, (2004).

76: شعيب شنوف، **أهمية التوحيد المحاسبي العالمي بالنسبة للشركات الدولية** ، الجزء الثاني, مجلة جديد الاقتصاد, الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين العدد رقم 01 جوان (2007).

77: القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 /2007/11 المتضمن النظام المحاسبي المالي, الجريدةالرسمية رقم 74 بتايخ 2007/11/25.

78: المجلس الوطني للمحاسبة , المديرية العامة للمحاسبة , وزارة المالية.

79: جمال جراد, يوم درسي, **حول النظام المحاسبي المالي الجديد,** منظم بتاريخ 12 أفريل 2008، من طرف جمعية نادي الدراسات الاقتصادية, بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دالي إبراهيم ، جامعة الجزائر.

80: المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 المتصمن تطبيق احكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 المتضمن النظام المحاسبي المالي . جريدة رسمية رقم 27 بتاريخ 28ماي 2008.

81: من الأمر رقم 08-02 بتاريخ 24 جويلية 2008 جريدة رسمية رقم 42 بتاريخ 27 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

82: سليم بن عبد الرحمان, **النظام المحاسبي الجديد** , جريد الخبر اليومي, العدد رقم 5171 الصادرة بتاريخ 2007/11/18.

83: حواس صلاح, ندوة إقتصادية حول, **الانماط الحاسبية الجديدة** , منظم بتاريخ 05مارس 2008 من طرف جمعية نادي الدراسات الاقتصادية, بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الخروبة.

84: ورقة عمل بحثية عن التدقيق الداخلي, مقدمة للمؤتمر العربى الأول حول **التدقيق الداخلى فى إطار حوكمة الشركات** فى الفترة من 24-26 سبتمبر 2005 القاهرة-مصر,متاح على الخط http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1224 بدون صاحب المقال، تاريخ الاطلاع يوم 2008/05/06.

85: معايير المراجعة على متاح على الخط من موقع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين http://www.socpa.org.sa/AU/intro.htm تاريخ الاطلاع يوم 2007/03/03.

86: GROUP CONSULTATIF D'ASSISTANCE AUX PAUVRES , Audit externe des institutions de microfinance, Guide pratique,Volume 1,Série «Outil technique » n° 3, Décembre 1998.

87: حامد داود الطحله, **أهداف المحاسبة المالية**, (2002) متاح على الخط http://www.paramegsoft.com/forum/topic14521.html تاريخ الاطلاع يوم 2008./03/03

88: متاح على الخط ضمن الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي للمحاسبين http://www.ifac.org تاريخ الإطلاع يوم 2008./01/26

89: متاح على الخط ضمن الموقع الالكتروني على الخط موقع المجمع العربي للمحاسبين القانونين www.ascasociety.org تاريخ الإطلاع يوم 2008/02/17.

90: مداني بن بلغيث, **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر**, أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية,لم تنشر ، جامعة الجزائر, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , سبتمر2004.

91: Tahar Mohamed Al Anouar, **Le nouveau système comptaple** , le centre de presse d'el moudjahid «journal el moudjahid N° 13129 Le 18/11/2007» .

92: متاح على الخط http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=2715 تاريخ الاطلاع .20008/01/26

93: سليم بن عبد الرحمان, **النظام المحاسبي الجديد** , جريد الخبر اليومي, العدد رقم 5171 الصادرة بتاريخ 2007/11/18.

94: المقرر رقم 103/SPM/94 المؤرخ في 2 فيفري 1994 المتعلق بالاجتهادات المهنية لمحافظ الحسابات, وزارة الاقتصاد.

95: داوُد يوسف صبح, **تدقيق البيانات المالية – تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والتطبيقية** - ,الجزء الثاني , الطبعة الثانية, مكتبة صادر, بيروت لبنان, 2002,ص .33

96: ألفين أرينز,جميس لوبك.**ترجمة**: محمد محمد عبد القادرالديسطي, وآخرون, **المراجعة العامة مدخل متكامل**, دار المريخ, الرياض, المملكة العربية السعودية (2005/2002).

97: احمد محمد مخلوف, **المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية, في البنوك الاردنية** , اطروحة ماجستير في علوم التسيير, لم نتشر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جاحعة الجزائر،(2007/2006).

98 :KHELASSI REDA**, L AUDIT INTERNE**, EDITION DISTRIBUTION HOUMA ,ALGER , Imprimer 2005.

99: خلف عبد اله الوردات, **التدقيق الداخلي بين النظري و التطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية** , الطبعة الأولى, الوراق للنشر والتوزيع, عمان الأردن , (2006).

100: احمد نور, **مراجعة الحسابات من الناحية النظرية والعملية** , مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية مصر, (1992).

101 : Questionnaire de cotrole interne SNC.p 26-28

102: محمد سمير الصبان, **اسئلة وحالات كتاب المراجعة بين التنظير والتطبيق** , الدرا الجامعية, الاسكندرية ، مصر,1990.

103 : Djerad Djamel , RESPONSABILITE DU COMMISSAIRE AUX COMPTES, séminaire du conseil de l' ordre National Hôtel AURASSI AVRIL 2006.

104: خالد أمين عبد الله, **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية** , الطبعة الثانية, دار وائل للنشر, عمان الاردن, (2004).

105: جورج دانيال غالي, **تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة** , الدار الجامعية ,لبنان, (2001).

106: المرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996، المتضمن كيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، جريدة رسمية رقم 9 بتاريخ 03 فيفري 1996م.

107: دليل الصندوق رقم 01 – **كيفيات منح المساعدات الخاصة بالسكن** – المديرية العامة للصندوق ، اكتوبر 2005.

108: المرسوم التنفيذي رقم 98-80 المؤرخ في فيفري 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-75 المؤرخ في 03 فيفري 1996.

109: القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

110: مرسوم رئاسي 179/82 مؤرخ في 15 ماي 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفيات تمويلها ، جريدة رسمية رقم 20 بتاريخ 15 ماي 1982.

111: دليل الصندوق رقم 02 – **كيفيات منح السلفيات لإكتساب اوبناء سكن** – المديرية العامة للصندوق ، اكتوبر (2005).

112: دليل الصندوق رقم 03 – **كيفيات منح السكنات المنتهية او في طور الانتهاء** – المديرية العامة للصندوق ، نوفمبر 2005.

113: مقرر رقم 109 مؤرخ في 27 نوفمبر 2002، يتضمن تأسيس اللجنة المركزية الخاصة واللجان الولائية المكلفة بتوزيع السكنات المنجزة من قبل الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

114: قرار رقم 033 مؤرخ في 27 نوفمبر 2002، يعدل ويتمم القارا المؤرخ في 11جويلية 1998، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

115: Robert OBERT , **Comptabilité approfondie et révision**, Épreuve n° 6 , 2e édition 1999, Dunod Paris.

116: ALGER -AUDIT, Rapport Intérimaire Exercice 2005.

117: FNPOS, bilan de Moyen Humain 2006 .

118: FNPOS, bilan de Moyen Humain2007 .

119: FNPOS , PLAN ANNUEL D'AUDIT, EXERCICE 2007

120: FNPOS , Cellule Audit et Contrôle **, RAPPORT D' AUDIT,** 2007 .

121: Documentation ALGER AUDIT .

122:Documentation ALGER AUDIT, LES GUIDES ET LES QUESTIONNAIRES, Questionnaire de contrôle interne .

123: ALGER -AUDIT, Rapport Intérimaire Exercice 2006.

124: ALGER -AUDIT, Rapport Intérimaire Exercice 2007.

125: RAPPORT DE COMMISSARIAT AUX COMPTES EXERCICE 2007.

126: RAPPORT DE COMMISSARIAT AUX COMPTES EXERCICE 2006.

الملحق رقم 0

Barème des Honoraires des Commissaires aux Comptes

MONTANT TOTAL BRUT DU BILAN ANNUEL (Investissements non réévalués et des produits d'exploitation)	NOMBRENORMAL D'HEURES DE TRAVAIL	HONORAIRES EN Km/D.A (*)
Jusqu'à moins de 50 millions de DA	80 à moins de 160	40 à moins de 80
De 50 millions à moins de 100 millions de DA	160 à moins de 240	80 à moins de 120
De 100 millions à moins de 200 millions de DA	240 à moins de 340	120 à moins de 170
De 200 millions à moins de 400 millions de DA	340 à moins de 460	170 à moins de 230
De 400 millions à moins de 800 millions de DA	460 à moins de 600	230 à moins de 300
De 800 millions à moins de 1.600 millions de DA	600 à moins de 760	300 à moins de 380
De 1.600 millions à moins de 3.200 millions de DA	760 à moins de 1,030	380 à moins de 515
De 3.200 millions à moins de 6.400 millions de DA	1,030 à moins de 1,400	515 à moins de 700
De 6.400 millions à moins de 12.800 millions de DA	1,400 à moins de 1,800	700 à moins de 900
De 12.800 millions à moins de 25.600 millions de DA	1,800 à moins de 2,400	900 à moins de 1,200
Au-delà de 25.600 millions de DA, à ajouter à 2.400 heures 2 %,soit 48 heures pour chaque tranche supplémentaire de 5.000 millions de DA jusquà un maximum de 4.500 heures	Maximum 4,500 heures	Maximum 2,250

*Obtenus en multipliant le horaire par le taux horaire de 500 DA.

الملحق رقم 02

République Algérienne Démocratique et Populaires
ORDRE NATIONAL DES EXPERTS COMPTABLES – DES COMMISSAIRES AUX COMPTES ET DES COMPTABLES AGREES

CONSEIL REGIONAL CENTRE

ANNEXE N° 01

MODELE DE LETTRE DE DEMANDE D'INS CRIPTION AU STAGE PROFESSIONNEL D'EXPERT COMPTABLE (Lettre recommandée avec accusé de réception[1] ou à déposer contre récépissé [1] au Secrétariat du Conseil Régional Centre)

NOM…… PRENOM……
Nom de jeune fille :……
NE (E) LE …… A ……
Adresse complète……
Tél /Fax :. ……

Monsieur le Président,

Conformément aux dispositions de la Décision n°02 du 02 Juillet 2002 du Conseil de l'Ordre National des Experts Comptables, Commissaires aux Comptes et des Comptables Agréés, j'ai l'honneur de solliciter mon inscription au stage d'Expert Comptable sous le régime suivant :

Régime à temps plein [2]		gime à temps partiel [2]		tage réduit à un an [2]	

Par ailleurs, je vous informe que M……EXPERT COMPTABLE, inscrit au Tableau de l'Ordre sous le numéro …….en date du ……et demeurant : ……

A accepté de me prendre en qualité de STAGIAIRE et ce, à compter du …….

Je vous adresse, ci-joint, la lettre d'acceptation de mon Maître de Stage et, vous prie d'agréer, Monsieur le Président, l'expression de mes sentiments respectueux.

ALGER, le
Signature

[1] ***La lettre recommandée avec accusé de réception ou le récépissé de dépôt n'équivaut pas à l'admission au stage.***
L'acceptation ou le rejet de la demande d'inscription est notifié(e) par décision de la Commission Centrale de la Formation et de Suivi des Stages Professionnels (cf. annexe 3, portant modèle de réponse à une demande d'inscription au stage professionnel d'expert comptable)

[2] ***Barrer les mentions inutiles et justifier la demande du régime à temps plein, partiel ou du stage réduit d'une année prévu par la réglementation antérieure.***

Adresse : Cité des 498 Logts – Bt n° 8 – Haï El Djorf – BAB EZZOUAR – ALGER
(tél.021.247.665 – fax 021.248.999)

الملحق رقم 03

République Algérienne Démocratique et Populaires
ORDRE NATIONAL DES EXPERTS COMPTABLES – DES COMMISSAIRES AUX COMPTES ET DES COMPTABLES AGREES

CONSEIL REGIONAL CENTRE

ANNEXE N° 02

MODELE DE LETTRE D'ACCEPTATION DE L'EXPERT COMPTABLE STAGIAIRE

Je soussigné :
NOM …….. PRENOM …….

Nom de jeune fille : ……

Né (e) le : …….. à ……

Adresse complète : ……....
……....
Tél /Fax : ……....

Inscrit (e) au Tableau de l'Ordre National sous le n° ……en date du …….....
En qualité d'Expert Comptable.

Certifie que :
NOM …….. PRENOM …….....….

NE (E) le …… à …….....

Titulaire de [1] …….....
Délivré le : …… à ……..

Effectuera sous ma direction à compter du …… au …….....
Le stage professionnel d'Expert Comptable prévu par le Décret n° 72-84 du 18 Avril 1972 relatif à la formation professionnelle d'Expert Comptable.

Le stage s'effectuera au sein de mon Cabinet et sous le régime suivant :

égime à temps plein [2]		égime à temps partiel [2]		Stage réduit à un an [2]	

Par ailleurs, je déclare avoir pris en charge, à ce jour, la formation pratique des stagiaires dont les noms sont donnés au verso de la présente lettre.

A ……**LE** ……

Signature

1) ***préciser la nature du diplôme, la date et le lieu d'obtention***
2) ***préciser le régime juridique sollicité sous réserve de son acceptation par le Conseil Régional Centre.***

Adresse : Cité des 498 Logts – Bt n° 8 – Haï El Djorf – BAB EZZOUAR – ALGER
(tél.021.247.665 – fax 021.248.999)

Listes des Experts Comptables Stagiaires dont le stage est en cours

Noms& Prénoms	***Régime du stage ****	***Date de début de stage***	***Date de fin de stage***	***Observation***

Le Maître de Stage,

****temps plein, temps partiel, stage réduit d'une année (cf .réglementation antérieure).***

الملحق رقم 12